الوسائل في الشريعة الإسلامية
أهميتها، وتفاضلها، وأصول الترجيح بينها
دراسةٌ أصوليةٌ

د. صباح طه السامرائي
كلية الشريعة

المُقدّمة

الحمدُ للهِ الذي أعزَّ مَنْ أطاعَهُ وأذلّ مَن عصاه، وأصلّي وأسلمُ على رسولِ اللهِ خَيرِ خلقِهِ وَمُصطَفاه، وعلى آلِهِ وَصَحبِهِ، وَمَن اهتدى بِهداه.

أمّا بَعدُ...

فإنَّ مِنْ سُنَّةِ اللهِ- تَعالى- أنَّ المقاصدَ لا تَحصلُ إلا بالوسائلِ، لذلك أمرَ اللهُ- تَعالى- عبادَهُ بمباشرةِ الوسائلِ واتّخاذِ الأسبابِ الموصلةِ إلى مقاصدِها، فقال- سبحانه-: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ** ﴾[1]. وقد استقرَّ هذا الأمرُ في الفِطَرِ، وتَرسَّخَ في العقولِ، وثبتَ في المداركِ السويةِ، وقامتْ عليهِ شؤونُ الدينِ والدُّنيا وأصبحَ مَن لا يُباشرُ الأسبابَ الموصلةَ إلى مراداتِهِ يُنسَبُ إلى ضروبِ العَبَثِ وقِلَّةِ الإدراك، كما قالَ الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى:

تَبغِي النَّجاةَ وَلَمْ تَسلكْ طَريقَتَها إنَّ السَّفينةَ لا تَجري على اليَبَسِ[2]

ومِنَ المعلومِ إنَّ جميعَ ما في الكونِ مِنْ أشياء لا تنفكُّ عن **ثلاثةِ أمور**:

١- **مقاصد**؛ وهي الأمورُ التي يُهدفُ إليها مِن وراءِ الأفعال.

٢- و**وَسائل**؛ وهي الأمورُ التي يُتوصلُ بها إلى المقاصدِ.

٣- وَ**توابع**؛ وهي الوسائلُ التابعةُ للمقاصدِ المُتمِّمَةِ لها.

مثالُ ذلك: الجهادُ في سبيلِ اللهِ- تَعالى- مقصدٌ شرعيّ، تقرَّرَ ذلك في الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع، والخروجُ إليه وسيلةٌ إلى تحقيقِه، والرجوعُ منهُ فعلٌ مُتمّم، لأنَّ المُتمّماتِ للإعمالِ تعطى أحكامها، كالرجوعِ من الصَّلاةِ وَالحجِّ وإتباعِ الجنازةِ وعيادةِ المريضِ ونحوِ ذلك، فإنَّه منْ حين يخرجُ مِن محله للعبادةِ فهو في عبادةٍ حتى يرجع وهكذا نجدُ أنَّ الحاجةَ إلى الوسائلِ تستلزمُ معرفةَ أصولِها وأحكامِها الفقهية. وأشدُّ الناسِ حاجةً إلى معرفةِ هذه الأصول والأحكام العلماءُ وطلبةُ العلمِ والدعاةُ، لأنَّهم بحاجةٍ إلى معرفةِ ما يوصلُ إلى المقاصدِ الشرعيّةِ التي يعملونَ مِنْ أجلِ بَيانِها للنّاسِ وتَسهيلِ الوصولِ إليها مُجتنبين ما يمكنُ أنْ يكونَ سبباً لارتكابِ مُحرّم، لذلك نجدُهم لا يَحكمونَ على وسيلةٍ إلا بعدَ النَّظرِ في نتائِجها وَآثارِها.

لكنّ هذه قدْ تتعارضُ في نَظرِ الفقيه، فأولُ ما يجبُ هو التحقُّقُ مِن وقوعِ التّعارض، لأنَّ الأصلَ في الوسائلِ عدمُ التّعارضِ وذلك يكونُ بالتأكدِ مِنْ عدمِ إمكانِ الجَمعِ بينهما، وعدمُ القدرةِ على مُباشرتِها جميعاً.

فإنْ تحقَّقَ التّعارضُ، ولَم يَمكن المُكلَّفُ أنْ يُباشرَ جميعَ الوَسائل، أو كانَ المقصودُ يَتحقَّقُ بِمباشرةِ وسيلةٍ منها، فَهنا نَصيرُ إلى التّرجيح، ونأخذُ بالأفضلِ والأصلح، وذلك يكونُ بالنّظرِ في أسبابِ التّفاضل، وأوصافِ الرَّجَحان، وهذا ما تناولتُهُ في هذا البحث؛ فلقد بينت فيه أهمية الوسائل في حياة الإنسان، وأصول الترجيح بينها عند تفاضلها، وشدة علاقتها بمقاصد الشريعة وارتباطها.

وقد انتظمتْ دراستُهُ في مقدمةٍ وثلاثةِ مباحث وخاتمة.

ذكرتُ في المقدمةِ أهميةَ موضوعِ البَحثِ والخطةَ التي اعتمدتُها في كتابتِهِ، وأمّا المباحث، فقد وزّعتْ على النحوِ الآتي:

المبحثُ الأول: تعريفُ المقاصدِ والوسائل؛ وفيهِ ثلاثةُ مطالب؛ هي

المطلبُ الأول: تعريفُ المقاصدِ في اللغةِ وَالاصطلاح.

المطلبُ الثاني: تعريفُ الوسائلِ في اللغةِ وَالاصطلاح.

المطلبُ الثالث: الفرقُ بينَ الوسائلِ والذرائع.

المبحثُ الثاني: أهميةُ الوسائلِ وأقسامُها؛ وفيهِ أربعةُ مطالب؛ هي:

المطلبُ الأول: أهميةُ الوسائلِ وعلاقتُها بالمقاصد.

المطلبُ الثاني: أقسامُ الوسائل.

المطلبُ الثالث: خصائصُها.

المطلبُ الرابع: الأدلةُ على مشروعيةِ العملِ بها.

المبحثُ الثالث: شروطُ اعتبارِ الوسائلِ وتفاضُلُها وأصولُ التّرجيحِ بينَها وفيهِ ثلاثةُ مطالب؛ هي:

المطلبُ الأول: شروطُ اعتبارِ الوسائل.

المطلبُ الثاني: تفاضلُ الوسائل.

المطلبُ الثالث: أصولُ التّرجيح بينَها.

الخاتمةُ وأهمُّ النَّتائج.

الفَهارِس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس تراجم أبرز الأعلام.

فهرس المراجع.

وختاماً اسألُهُ- جل وعلا- أنْ يغفرَ لي وَيَرحمني وَيَتقبلَ عَملي هذا بَقَبولٍ حَسَن، وَأنْ يَنفعَ بِه، إنَّه وَليُّ ذلك وَالقادِرُ عَلَيه.

المبحث الأول
تعريف المقاصد والوسائل

لمّا كانت المقاصدُ لا يُتوصلُ إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تُفضي إليها كانت طرقُها وأسبابُها تابعةً لها مُعتبرةً بِها، فوسيلةُ المقصودِ تابعةٌ للمقصودِ وكلاهُما مقصودٌ لكنَّه مقصود قصدِ الغاياتِ وهي مقصودُ قصدِ الوَسائِل[٣]؛ ولمّا كانَ الأمرُ كذلك، ولشرفِ المقاصدِ وعلوِّ رتبتها على الوسائل ارتأيت أنْ أبدأَ بتعريفِ المقاصدِ قبلَ تعريفِ الوَسائِلِ لتتّضحَ الصورةَ ولِيكونَ القارئُ الكريمُ على بيّنَةٍ منَ الأمر. لذا اقتضتْ دراسةُ هذا المَبحثِ تقسيمَهُ إلى مَطلبين؛ هما:

المطلبُ الأول: تعريفُ المَقاصِدِ في اللغةِ وَالاصطلاح.

المطلبُ الثاني: تعريفُ الوَسائِلِ في اللغةِ وَالاصطلاح.

المطلبُ الأول: تَعريفُ المَقاصِدِ في اللغةِ وَالاصطلاح

أولاً: تَعريفُ المَقاصِدِ في اللغةِ:

المَقاصِدُ جمعُ مَقْصَد، مَفْعَل مِنَ القَصْد، والقَصْدُ يأتي لمعانٍ في لغةِ العربِ منها:

١- **التَّوجُّهُ والنُّهوضُ** إلى الشيء، ومنه قولُهم: **(قَصدْتُ فلاناً)** أي توجهتُ إليهِ ونحوتُ نحوه.

٢- **العَدْلُ والاستقامة**، ومنه قولُ الشاعر:

علــى الحُكْـمْ المــأتيّ يومــاً إذا اقتضــى قَضـــــيتَهُ أنْ لا يجـــــورَ ويقصـــــدُ

٣- **الاعتزام.**

٤- **الكَسْر**، تقولُ العرب: تَقَصَّدَتُ الرِّماحُ أي تَكَسَّرتْ[٤].

ويرى الباحثُ أنَّ المعنى الأولَ والثالثَ هما أقربُ المعاني للمقاصدِ بالمعنى- الاصطلاحيّ- **فأنَّ المقاصدَ مِنْ شأنِها أنْ يتوجهَ إليها بعزمِ القلب، وحركةِ الجوارح.**

ثانياً: تَعريفُ المَقاصدِ في الاصطلاح:

إنَّ الإمامَ الشاطبيَّ[٥]- رحمَهُ اللهُ تعالى- قد تحدَّثَ في كتابِهِ (الموافقاتُ) عنْ المقاصِدِ بالمعنى العامِّ الشَّاملِ لمقاصدِ الشَّريعةِ ومقاصِدِ المُكلّفينَ، ولَم يقتصر على مقاصِدِ الشَّريعةِ الإسلاميّةِ فحسبْ، وإنْ كانتْ هي المقصودُ الأصليُّ له[٦]، والغالبُ على كلامِهِ في المقاصِدِ، إلا أنَّ الكلام أنفسح مجاله، فعرض لمقاصدِ المُكلَّفينَ، أيضاً وعقدَ لكلٍّ منها قسماً خاصاً بها.

قال- رحمَهُ اللهُ تعالى- في أولِ كتابِ المَقاصِدِ: «والمقاصدُ التي يُنظرُ فيها قِسمان: أحدُهما: يرجعُ إلى قصدِ الشارع، والآخر: يرجعُ إلى قصدِ المُكلّف. فالأول يُعتبرُ من جهةِ الشَّارِعِ في وضعِ الشَّريعةِ ابتداءً، ومن وجهةِ قَصدِهِ في وضعِها للإفهام، ومن جهةِ قصدِهِ في وضعِه للتكليف بمقتضاها، ومنْ جهةِ قصدِهِ في دخولِ المُكلّفِ تحتَ حُكمِها، فهذهِ أربعةُ أنواع»[٧].

وممّا يُلاحظُ على قولِ الشّاطبيّ: أنَّهُ لم يحرصْ على إعطاءِ حَدٍّ وتَعريفٍ للمقاصِدِ الشَّرعيّةِ. ولعلَّه عدَّ الأمرَ واضحاً، ويزدادُ وضوحاً بِما لا مَزيدَ عليهِ بقراءةِ كتابِهِ. ولعلَّ ما زهدهُ في تعريفِ المقاصدِ كونه كتبَ كتابَهُ للعلماءِ[٨]، بل للراسخينَ في علومِ الشَّريعةِ. وقد نبَّهَ على ذلك صراحةً بقولهِ: «ولا يُسمحُ للنّاظِرِ في هذا الكتابِ أنْ ينظرَ فيهِ نظرَ مُفيدٍ أو مُستفيدٍ، حتى يكونَ ريّاناً من علمِ الشَّريعةِ أصولِها وفروعِها، منقولِها ومعقولِها، غيرَ مخلدٍ إلى التقليدِ والتّعصُّبِ للمذاهب»[٩].

ومن كان هذا شأنُه، فليس بحاجةٍ إلى إعطائِهِ تعريفاً لمعنى مقاصِدِ الشَّريعةِ، لاسيما وإنَّ المصطلحَ مستعملٌ ورائجٌ قبل الشّاطبيّ بقرون.

لكنَّ الذين كتبوا في المقاصِدِ من المعاصرينَ عرّفوا **(مقاصدَ الشَّريعةِ)** دونَ **المقاصدِ بالمعنى العام**[١٠]، وكان حديثُهم ينصبُّ على **خصوصِ (مقاصدِ الشَّريعةِ)**، بخلافِ **الإمامِ الشَّاطبيّ** فإنَّهُ تحدَّثَ عن **المقاصِدِ بشِقَّيها.**

قال العلامةُ ابنُ عاشور[١١]: «مقاصدُ التّشريعِ العامةُ هي المعاني والحِكَم الملحوظةُ للشَّارِعِ في جميعِ أحوالِ التَّشريعِ أو معظمِها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتُها بالكونِ في نوعٍ خاصٍّ من أحكامِ الشَّريعةِ، فيدخلُ في هذا أوصافُ الشَّريعةِ وغايتُها العامةُ، والمعاني التي لا يخلو التَّشريعُ عن ملاحظتِها، ويدخلُ في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَمِ ليستْ ملحوظةً في سائرِ أنواعِ الأحكام، ولكنَّها ملحوظةً في أنواعٍ كثيرةٍ منها»[١٢]. وقال الشيخُ علاّل الفاسيّ[١٣]: «المرادُ بمقاصِدِ الشَّريعةِ: الغايةُ منها، والأسرارُ التي وضعَها الشارعُ عند كلِّ حُكمٍ من أحكامِها»[١٤]. فشطرهُ الأول (الغايةُ منها) يشيرُ إلى المقاصدِ العامةِ. وبقيّتهُ تعريفٌ للمقاصدِ الخاصّة[١٥].

فهذان تعريفانِ لمقاصدِ الشَّريعةِ، لا للمقاصِدِ بالمعنى العامّ، ولا ضيرَ في ذلك، لأنَّهما كتبا عن مقاصدِ الشَّريعةِ خصوصاً.

لكن تعريفَ الدكتور أحمد الريسوني كانَ خاصاً بمقاصدِ الشَّريعةِ، حيثُ قال «مقاصدُ الشَّريعةِ هي الغاياتُ التي وُضعتْ الشَّريعةُ لأجلِ تحقيقِها لمصلحةِ العبادِ»[١٦] وكان الأولى– فيما أرى– أنْ يُعرَّفَ المقاصدَ بالمعنى العامّ أولاً، لأنَّهُ يكتبُ عن المقاصِدِ عندَ الشّاطبيّ، وقد تبينَ لنا كيفَ أنَّ الشّاطبيَّ كتبَ عن المقاصدِ بنوعَيها، مقاصدِ الشَّريعةِ ومقاصدِ المُكلّفينَ، أو يُبيّنُ أنَّه اقتصرَ على تعريفِ مقاصدِ الشَّريعةِ فقط لأنَّها المقصودُ الأصليُّ والأساسي للشّاطبيّ، وإنْ ذكرَ في– كتابِهِ (الموافقات)– غيرَها تبعاً.

المطلبُ الثاني: تَعريفُ الوسائلِ في اللغةِ والاصطلاحِ

أولاً– تَعريفُ الوَسائِلِ في اللغةِ:

الوسائِلُ: جَمعُ وسيلةٍ، على وزنِ فَعيلةٍ، وقدْ تجيءُ الفَعيلةُ بمعنى الآلة.

قال ابنُ فارس[١٧]: (وَسَلَ) الواو والسين واللام: كلمتانِ متباينتانِ جداً.

الأولى: الرغبةُ والطلبُ يُقالُ وَسَلَ، إذا رغِبَ. والواسِلُ: الراغبُ إلى اللهِ ﷻ.

وهو في قولِ لبيد: بلى كُلُّ ذي دينٍ إلى اللهِ واسِلُ. ومن ذلك القياسِ الوسيلة.

والأخرى: السرقة. يُقال: أخذَ إبلَه تَوسُّلاً[١٨]. **فالوسيلة:** التوصل إلى الشيء برغبة وهي اخص من الوصيلة لتضمنها معنى الرغبة، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[١٩].

والوسيلة: ما يُتقربُ به إلى الغيرِ والجَمعُ الوسيلُ والوسائِل، والتوسيلُ والتّوسُّل واحد. يقال: وَسَّلَ فلانٌ إلى ربّهِ وسيلة، وتوسَّلَ إليه بوسيلةٍ، أي: تقرَّبَ إليه بعمل(٢٠).

فالوسيلةُ إذن: اسمٌ لما يُتوسَّلَ بِهِ، كما إنَّ الذريعةَ اسمٌ لِما يُتذرعُ بِهِ؛ لِيصلَ إلى أمرٍ من الأمورِ، سواء كان خيراً أو شراً(٢١).

ومنه قولُ حذيفةَ(٢٢) ﷺ: «لقدْ علِمَ المحفوظونَ منْ أصحابِ محمد ﷺ أنَّ ابنَ أُمِّ عَبدٍ(٢٣) مِن أقربَهم إلى اللهِ ﷻ وسيلةً»(٢٤) أي: درجةً ومنزلةً.

وهذا إطلاقٌ مجازيٌّ، من بابِ إطلاقِ السببِ على المُسبّبِ، لأنَّ المتوسِّلَ والمُتقرّبَ إلى اللهِ– تَعالى– بالطاعاتِ مِنْ شأنِهِ أنْ يقصدَ الدرجةَ والمنزلةَ عندَ المُتوسَّلِ إليه، فالأعمالُ هي الوسائلُ، والقُرْبُ والمنزلةُ هو المَقصودُ.

وخلاصةُ القَولِ: أنَّ الوسيلةَ في أصلِ الوضعِ اللُّغويّ: «كُلّ أمرٍ يُتوصَّلُ بهِ إلى أمرٍ آخرَ، سواءٌ أكانَ ذلك الأمرَ حِسياً أم معنوياً، وسواءٌ أكانَ مشروعاً أم غيرَ مشروعٍ»(٢٥).

ونلاحظُ ممّا سبقَ أنَّ (التَّوصُّلَ إلى أمرٍ آخرَ) هو الركنُ الأساسُ في دلالةِ هذه الكلمةِ، فلا يسمّى الشيءُ وسيلة إلا إذا كانَ ممّا يُتوصَّلُ بِه إلى أمرٍ آخرَ، وذلك الأمرُ هو المقصودُ الأصليُّ بمباشرةِ الوسيلةِ، فكانت كما يُقالُ: (حرفٌ جاءَ لمعنىً في غيرِهِ).

ونلاحظُ أيضاً أنَّ عناصرَ كلمةِ (الوسيلة) ثلاثةٌ، هي:

١- شيءٌ ما، يُباشرُهُ الإنسانُ ويُحصِّلُه.

٢- معنى التَّوصُّلِ والانتقال.

٣- شيءٌ آخر غيرُ الأولِ يُتوصل إليهِ، وهو المُرادُ في الأصلِ(٢٦).

فالأولُ المُتوسَّلُ بِه، والثاني فِعْلُ التَّوسُّلِ، والثالثُ المُتوسَّل إليه.

ثانياً– تعريفُ الوسائلِ في الاصطلاحِ:

إنَّ الوسائلَ يُعبَّرُ عنها أحياناً بالأسبابِ، وأحياناً بالذرائعِ، جاءَ في تهذيبِ الفُروقِ: «والمشهورُ في الاصطلاحِ عندَ أصحابِنا(٢٧) التعبيرُ عنها بِالذرائعِ»(٢٨).

ومصطلحُ الوسائلِ له مَعنيانِ، أحدُهما **عامٌّ**، والآخرُ **خاصٌّ**.

أمّا الوسائلُ بالمعنى العامّ، فهي: (الأفعالُ التي يُتوصَّلُ بها إلى تحقيقِ المقاصدِ). والمرادُ بالأفعالِ ما يصدرُ عنْ العَبدِ مطلقاً، سواءٌ أكانَ منَ أفعالِ الجوارحِ أم القلوبِ. فكلُّ فعلٍ يُتوصلُ بِه إلى مصلحةٍ أو مفسدةٍ فهو وسيلةٌ بالمعنى العامّ، سواءٌ أكانَ الفعلُ مشروعاً

أم غيرَ مشروعٍ، وسواءٌ أكانَ يؤدي إليها مباشرةً أم بواسطةٍ، والمرادُ **بالمقاصدِ في التَّعريفِ:** المصالحُ والمفاسدُ، وهو المعنى العامُّ الذي سبق ذكرُه، فيكون التَّعريفُ شاملاً لوسائلِ المصالحِ ووسائلِ المفاسِدِ.

فالجهادُ– مثلاً– وسيلةٌ شرعيّةٌ– باعتبارِ المعنى العامِّ– لأنَّهُ فعلٌ يُتوصلُ بهِ إلى تحقيقِ مقصودٍ شرعيٍّ، وهو الحفاظِ على الملّةِ، ومصالحُ الأمةِ، قال تعالى ﴿ **وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ** ﴾(٢٩).

والقصاصُ كذلك وسيلةٌ شرعيّةٌ– بالمعنى العامِّ– لأنَّهُ فعلٌ يُتوصَّلُ بِه إلى تحقيقِ مقصودٍ شرعيٍّ، وهو شيوعِ الأمنِ في المجتمعِ، كما قالَ تَعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾(٣٠).

والزنا وسيلةٌ– بالمعنى العامِّ– غيرُ شرعيّةٍ لأنَّه فعلٌ يؤدي إلى مفسدةٍ وهي اختلاطِ الأنسابِ وضياعِ الأعراضِ.

والوسائلُ بهذا المفهومِ العامِّ **تقابِلُ المقاصدَ** بالمفهومِ العامِّ الذي سبقَ ذكرُه في تعريفِ المقاصدِ.

وبناءً على هذا المفهومِ العامِّ تدخلُ جميعُ أفعالِ العبادِ في مصطلحِ الوسائلِ، لأنَّها يُتوصلُ بها إلى تحقيقِ المقاصدِ، سواءٌ أكانت مصالحُ أم مفاسد.

حتى العباداتِ تدخلُ في هذا المفهومِ العامِّ، لأنَّها أفعالٌ يُتوصلُ بِها إلى المصالحِ الأُخرويةِ كالثَّوابِ ودخولِ الجَنّةِ.

ومن هذا البابِ إطلاقُ لفظةِ الوسيلةِ على ما يُتقربُ بهِ إلى اللهِ تعالى: منْ فعلِ المأموراتِ وتركِ المَنهياتِ، كما قالَ تَعالى: ﴿ **أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ** ﴾(٣١)، وقالَ تَعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ** ﴾(٣٢).

قالَ قتادَة(٣٣): «أي تَقرَّبوا إليه بِطاعتِهِ والعملِ بِما يُرضيهِ»(٣٤).

وقالَ الإمامُ ابنُ كثير(٣٥): «وهذا الذي قالَهُ هؤلاءِ الأئمةِ لا خلافَ بينَ المُفسرينَ فِيه»(٣٦).

وقالَ الشيخُ ابنُ عاشور: «فالوسيلةُ أُريدَ بِها ما يُبلغُ بِه إلى اللهِ، وقد علمَ المسلمونَ أنَّ البلوغَ إلى اللهِ ليسَ بلوغَ مسافةٍ، ولكنَّه بلوغُ زُلفىً ورضى، فالتعريفُ في الوسيلةِ تعريفُ

جِنسٍ، أي كلّ ما تعملونَ أنَّهُ يقرّبكم إلى الله، فالوسيلةُ ما يقربُ العبدَ منَ اللهِ بالعملِ بِأوامرِهِ ونواهِيهِ»[٣٧].

وقد لاحظَ الإمامُ العِزُّ بنُ عبدِ السَّلام[٣٨] هذا المعنى للوسائلِ، واعتمدَ عَليهِ في تقسيمِ الأفعالِ، فقالَ: (اعلمْ أنَّ أكسابَ العبادِ ضربانِ):

أحدُهما: ما هو سببٌ للمصالحِ، وهو أنواعٌ:

أحدها: ما هو سببٌ **لِمصالحَ دنيويةٍ.**

الثاني: ما هو سببٌ **لمصالحَ أُخرويةٍ.**

الثالث: ما هو سببٌ **لِمصالحَ دنيويةٍ وأُخرويةٍ.**

وكُلُّ هذه الأكسابِ مأمورٌ بها، ويتأكدُ الأمرُ بها على قَدْرِ مراتِبها في الحُسْنِ والرَّشادِ. ومنْ هذه الأكسابِ ما هو خيرٌ من الثَّوابِ، كالمعرفةِ والإيمانِ. وقد يكونُ الثَّوابُ خيراً منَ الأكسابِ كالنَّظرِ إلى وجهِ اللهِ الكريمِ، ورضاه الذي هو أفضلُ منْ كُلِّ نعيمٍ، سوى النَّظر إلى وجهِهِ الكريمِ.

الضَّربُ الثاني منَ الأكسابِ: ما هو سببٌ للمفاسدِ، وهو أنواعٌ:

أحدها: ما هو سببٌ **لمفاسدَ دنيويةٍ.**

الثاني: ما هو سببٌ **لِمفاسدَ أُخرويةٍ.**

الثالث: ما هو سببٌ **لمفاسدَ دنيويةٍ وأخروية.**

«وكلُّ هذه الأكسابِ منهيٌّ عنها، ويتأكدُ النهيُ عنها على قَدْرِ مراتِبها في القُبحِ والفسادِ»[٣٩].

وكذلك الإمامُ الشّاطبيُّ– رحمَهُ اللهُ تَعالى– أشارَ إلى الوسائلِ بهذا المعنى العامّ فقال: «الأعمالُ الشَّرعيةُ ليستْ مقصودةً لأنفسِها، وإنّما قُصدَ بها أمورٌ أخرى هي معانيها، وهي المصالحُ التي شُرعتْ لأجلِها، فنحن نعلمُ أنَّ النُّطقَ بالشهادتينِ والصَّلاةَ وغيرَهما من العباداتِ إنَّما شُرعتْ للتقربِ بِها إلى اللهِ– تَعالى– والرجوعِ إليه، وإفرادهُ بالتعظيمِ والإجلالِ، ومطابقةِ القلبِ للجوارحِ في الطاعةِ والانقياد»[٤٠].

فدلَّ كلامُهُ على أنَّ الأعمالَ الشرعيّةَ كلَّها حتى العباداتِ لم تُقصدْ لذاتِها، ولكن قصدَ المصالحَ الدنيويّة والأخرويّة، وهذه هي حقيقةُ الوسائلِ بالمعنى العامّ.

وللعلماءِ تعريفاتٌ أخرى، لاحظوا فيها المعنى العامَّ، فمنها: تعريفُ الإمام ابنِ كثيرٍ– رحمَهُ اللهُ تَعالى–: «وهي التي يُتوصلُ بِها إلى تحصيلِ المقصود[٤١].

وقال الإمامُ ابنُ قيّمِ الجوزيّة[٤٢]– رحمَهُ اللهُ تعالى–: «ما كانَ وسيلةً وطريقاً إلى الشيء»[٤٣].

وقالَ الدكتورُ عبدُ الكريمِ زيدان: «والذريعةُ هيَ الوسيلةُ والطريقُ إلى شيءٍ سواءٌ كانَ هذا الشيءُ مفسدةً أو مصلحةً، قولاً أو فعلاً»[٤٤].

وعرّفها أستاذُنا الزلميُّ بقولِهِ: «إعطاءُ الوسيلةِ حُكمَ غايتِها»[٤٥].

وهذه التعريفاتُ على اختلافِ ألفاظِها تدورُ في المعنى اللُّغويّ، وتؤدي المعنى العامَّ الذي سبقَ ذكرهُ، واللهُ– تَعالى– أعلم.

وأمّا **الوسائلُ بالمعنى الخاصّ**: فهي الأفعالُ[٤٦] التي لا تُقصدُ لذاتِها، لعدمِ تضمُّنها المصلحة أو المفسدة، وعدمِ أدائِها إليها مباشرةً، ولكنَّها تُقصد للتوصُّل بِها إلى أفعالٍ أخرى هي المُتضمنة للمصلحةِ أو المفسدةِ، والمؤديةِ إليها.

ومعنى **(التي لا تُقصد لِذاتِها)** أي: التي مِن شأنِها ذلك، والنَّفيُ هنا للقصدِ الذاتيّ، لا لأصلِ القصدِ لأنَّ الوسيلةَ مقصودةٌ ولكنْ لغيرِها. ومعنى **(لعدم تضمنها)** تعليلٌ لعدم القصد الذاتي. مثال ذلك: السَّفرُ للحَجِّ، والسَّعيُ للجهادِ، والمشيُ إلى المساجدِ للصَّلاةِ. فقطعُ المسافةِ في هذهِ الصّورِ فعلٌ لا يُقصدُ لذاتِهِ أي لمجردِ قطعِ المسافةِ، وذلك لعدمِ تضمّنهِ المصلحةَ في ذاتِهِ ولكنَّهُ يُقصدُ للتّوصلِ بِه إلى الحجِّ أو الجهادِ أو الصّلاةِ، وهذه الأفعالُ هي المتضمنةُ للمصلحةِ والمؤديةُ إليها.

ومِنْ خلالِ هذا التّعريفِ يَتضحُ لنا أنَّ الوسيلةَ– بالمعنى الخاصِّ– لها علامتانِ: أحداهما **أصليةٌ**، والأخرى **فرعيةٌ**.

أما العلامة الأصلية فهي عدم تضمنها للمصالح أو المفاسد في ذاتها، وعدم أداها إليها مباشرةً. وأمّا العلامةُ الفرعيةُ فهي عدمُ القَصدِ الذاتيّ.

ووجهُ كونِ العلامةِ الثانيةِ فرعيةً هو أنَّ عدمَ القصدِ الذاتيّ فرعٌ مِنْ عدمِ تَضمُّنِها المصلحةَ أو المفسدةَ في ذاتِها، وعدم أدائِها إليها مباشرةً[٤٧].

وهناكَ تعريفاتٌ أخرى للوسائلِ بهذا المعنى الخاصّ، منها: تعريف القرافيّ[٤٨]– رحمَهُ اللهُ تَعالى– **(هي الطُّرقُ المُفضيةُ إليها)**[٤٩] أي: المقاصد.

وقالَ الشيخُ أبو زهرة[٥٠]: «والذرائعُ في لغةِ الشَّرعيينَ ما يكونُ طريقاً لِمُحرمٍ أو مُحلّلٍ»[٥١].

وقالَ الشيخُ الطّاهرُ بنُ عاشور: «وأمّا الوسائلُ فهي الأحكامُ التي شُرِّعَتْ؛ لأنَّ بها تحصيلُ أحكامٍ أخرى»[٥٢].

ثُمَّ قالَ- شارحاً لهذا التّعريفِ-: «فهي غيرُ مقصودةٍ لِذاتِها، بل لتحصيلِ غيرِها على الوجهِ المطلوبِ الأكملِ، إذْ بدونِها قد لا يحصلُ المقصدُ أو يحصلُ مُعرَّضاً للاختلالِ والانحلالِ»[٥٣].

وممّا هو جديرٌ بالذكرِ- هنا- أنَّ لفظَ (الوسائل) يُطلقُ خاصةً في عصرِنا على الأعيانِ والآلاتِ التي تستخدمُ في الوصولِ إلى مقاصدَ متعددةٍ، كوسائلِ الإعلامِ ووسائلِ الطِّبِّ ونحوِ ذلك.

ونحنُ بهذا المعنى نجدُ أنفسَنا أمامَ مجالٍ واسعٍ، وميدانٍ منتشرٍ، لكثرةِ الوسائلِ، وتنوعِها وتجدُّدِها عبرَ العصورِ، بحسبِ ما ترقى إليهِ الأممُ مِن المدنيةِ والعلمِ الماديّ.

ولفظُ الوسائلِ بهذا المعنى يدلُّ على مدلولٍ مُبهمٍ منْ- حيث النّوعِ والأفرادِ- وإنَّما يتميزُ بإضافةِ اللفظِ إلى المقصودِ مِنه، فنقولُ (وسائلُ التَّعليمِ) أو (وسائلُ اتصالاتٍ) أو (وسائلُ إنتاجٍ) أو (وسائلُ تَرفيهٍ)... وهكذا.

والحقيقةُ أنَّ الوسائلَ بهذا المعنى لها دورٌ عميقٌ وأثرٌ فعّالٌ في النّفسِ البشريةِ، والمجتمعِ الإنسانيّ، ولهذا كانَ الاهتمامُ بها علامةَ وعيٍ، وإمارةُ فطنةٍ.

وهذه الأهمية البالغة لهذه الوسائل تفسر لنا سرَّ اهتمام الحكومات والدولُ بوسائلِ الإعلامِ والتعليمِ ونحوِها مِن الوسائلِ التي تمثلُ أداةً فعالةً في تشكيلِ العقولِ، وصياغةِ الأفكارِ، وتوجيهِ المجتمعِ.

ولكنَّ النَّظرَ الأصوليَّ، والاجتهادَ الفقهيَّ، لا يتعلقُ بها مِنْ حيث هي آلاتٍ وأدواتٍ، بل مِنْ حيث مباشرة المُكلّفِ لهذهِ الوسائلِ، واستخدامه لها.

فهي بهذهِ النّظرةِ راجعةٌ إلى أفعالِ المُكلّفين، وحكمُ الشَّارع فيها.

وكما هو مُقرَّرٌ في علمِ الأصولِ: أنَّ أفعالَ المُكلَّفِ هي مناطُ[٥٤] التَّكليفِ، وأنَّ الشارعَ إنَّما نظرَ إلى أفعالِ العبادِ، ومدى علاقتِها بالمصالحِ والمفاسدِ. ولهذا عرَّفَ الأصوليونَ الحكمَ الشَّرعيَّ بتعريفاتٍ[٥٥] مختلفةٍ تُبينُ تَعلُّقَ الأحكامِ بأفعالِ العبادِ.

وانطلاقاً مِن هذه الحقيقةِ: حقيقةِ توجهِ الأحكامِ الشّرَعيةِ إلى الفعلِ الإنسانيّ وارتباطِها بهِ ابتداءً أو انتهاءً يقرّرُ الأصوليونَ حقيقةً وهي: لا تكليفَ إلا بفعلٍ، سواءٌ كانَ الفعلُ فعلُ إتيانٍ أو فعلُ كَفٍ أو تخييرٍ، لأنَّ الأحكام الشرعيةَ لا تحكمُ على المُكلّفينَ بل على أفعالِهم التي تعطي للإنسانَ بعدَهُ الوجوديَّ والإنسانيَّ، إذْ هي كسبُهُ ومقدُورُهُ الذي يبلورُ بهِ شريعة اللهِ في الأرضِ. أمّا الأعيانُ فلا يصحُّ تعلُّقُ الأحكامُ الشَّرعيةُ بها «لأنَّ شرطَ التَّكليفِ أنْ يكونَ الفعلُ مقدوراً عليهِ، والأجرامُ لا يتعلقُ بها قدرةٌ حادثةٌ وكذلك لا يتعلَّقُ بها قدرةٌ قديمةٌ، إلا في أولِ أحوالِ وجودِها، فما لا يتعلَّقُ بهِ قدرةٌ ولا إرادةٌ فلا تكليفَ بهِ إلا عندَ مَنْ يرى التَّكليفَ بما لا يُطاقُ»[٥٦]. ومِنْ ثَمَّ فالأصوليونَ عندما يجدونَ في الخطابِ أحكاماً تتعلَّقُ ظاهراً بالأعيانِ يعمدونَ إلى التَّأويلِ فيقولونَ مثلاً في قولِهِ- تَعالى- : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٥٧]، وقولِهِ- جَلَّ وَعَلا-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٥٨]: «إنَّ الغرضَ الأظهرَ مِنْ هذهِ الأشياءِ، أكلُها، والغرضَ الأظهرَ منَ النِّساءِ، نكاحُهنَّ، وكذلك إذا قالَ القائلُ حُرِّمتْ عليك العِمامةُ، وهذا القميصُ، فإنَّهُ يتبادرُ إلى الإفهامِ أنَّ تقديرَ المحذوفِ، حُرِّمَ عليهِ لبسُ هذهِ العمامةِ أو اغتمام هذهِ العمامة، ولبسُ هذا القميصِ على ما هو معتادٌ فيهما، ومثل ذلك إذا قالَ القائلُ آجرتكَ الدارَ والثوبَ والقدومَ والمنشارَ والقوسَ ولم يذكرْ منفعةً، فإنَّهُ يتبادرُ إلى الإفهامِ مِن إجارةِ الدارِ، السُّكنى، ومِن إجارةِ الثَّوبِ، اللّبسُ، ومِن إجارةِ القدومِ، النّجارةُ بهِ، ومِن إجارةِ المنشارِ، النَّشرُ، ومِن إجارةِ القوسِ، الرَّميُ»[٥٩].

غيرَ أنَّ حقيقةَ التكليفِ بالفعلِ إذا كانتْ واضحةً بالنسبةِ للأمرِ، إذْ مقتضاهُ إيجادُ فعلٍ مأمورٍ به كالطَّهارةِ والصَّلاةِ والصِّيامِ... فإنَّها ليستْ كذلك بالنسبةِ للنَّهيِ، إذ المقصودُ مِنهُ إذا كانَ هو (كَفُّ النَّفسِ عن الفعلِ) فإنَّ (الكَفَّ لا يكونُ إلا إذا دعتْ داعيةٌ)، فلا تكليفَ تنجيزي قبلَها. فإذا قالَ الشّارعُ، ولا تقربوا الزِّنى فمعناهُ، إنْ طلبتْ نفسُك الزّنى فَكُفَّها عنهُ، لأنَّه إذا لمْ يخطرْ بالبالِ فكيف يُتصورُ كَفُّها عنهُ؟ فهو تكليفٌ معلَّقٌ (بمشيئةِ الفعلِ) لأنَّ عدمَ مشيئةِ الفعلِ أصلاً، صورةٌ لعدمِ الشعورِ بالتكليفِ، فليس الثّابتُ إلا مشيئةُ عدمِ الفعلِ فيتحقّقُ التَّركُ.

وقالَ بعضُ المعتزلةِ: قد يقتضي التَّكليفُ عدمَ الفعلِ، ورُدَّ بأنَّ المُنتهي بالنَّهيِ مُثابٌ، ولا يُثابُ الإنسانُ إلا على شيءٍ والعدمُ ليسَ بشيءٍ. وإذا لم يصدرْ منهُ الشيءُ فكيف يُثابُ؟![٦٠].

ولكنْ حجّةُ الإسلامِ الإمامُ الغزاليُّ[٦١] يقولُ: «والصحيحُ أنَّ الأمرَ مُنقسِمٌ. أمّا الصَّومُ فالكفُّ فيه مقصودٌ، ولذلك تشترطُ فيه النيةُ. وأمّا الزنى والشّربُ فقد نُهيَ عن فعلِها فيُعاقبُ فاعلُها ومَنْ لم يصدرْ منه ذلك فلا يُعاقبُ ولا يُثابُ إلا إذا قصدَ كَفَّ الشَّهوةِ عنهما مع التَّمكُّنِ. فهو مُثابٌ على فِعلِهِ. وأمّا مَن لم يصدرْ منه المَنهيُّ عن فعلِهِ فلا يُعاقبُ عليهِ ولا يُثابُ، لأنَّه لم يصدرْ منه شيءٌ، ولا يبعدُ أنْ يكونَ مقصودَ الشّرعِ أنْ لا تصدرَ منه الفواحشُ ولا يقصدُ منه التَّلبُّسُ بأضدادِها»[٦٢].

هذا وضبطَ الأصوليونَ الفعلِ الذي يقعُ بهِ التكليفُ، فقالوا: إنَّ الفعلَ لغةً، «لفظٌ يقالُ لِما كانَ بإجادةٍ أو غيرِ إجادةٍ ولِما كانَ بعلمٍ أو غيرِ علمٍ وعن قصدٍ أو غيرِ قصدٍ، ولِما كان مِنَ الإنسانِ والحيوانِ والجماداتِ»[٦٣].

وأنَّ الفعلَ الإنسانيَّ يأتي على «ثلاثةِ أضربٍ: نفسانيّ فقط وهو الأفكارُ والعلومُ وما يُنسَبُ إلى أفعالِ القلوبِ، وبدنيّ وهو الحركاتُ التي يفعلُها الإنسانُ في بدنِهِ كالمشيِ والقيامِ والقعودِ، وصناعيّ وهو مايفعلُه الإنسانُ بمشاركةِ البدنِ والنّفسِ كالحِرَفِ والصّناعات»[٦٤].

ولا يدخلُ مِن هذه الأضربِ تحتَ طائلةِ التكليفِ فيكون موضوعاً للخطابِ إلا القسمَ الثّاني والثالث، لأنَّ الفعلَ من حيث تعلُّقُ الخطابِ به أو عدمُ تعلُّقِهِ.

فالخلاصةُ: أنَّ الحُكمَ لايتعلَّقُ بذواتِ الوسائلِ، وإنَّما بأفعالِ المكلّفينَ المتعلّقةِ بِها، فإذا قلنا: (هذه وسيلةٌ جائزةٌ) فالمرادُ جوازُ مباشرةِ العبدِ لها، واستخدامِه لها. وإذا قلنا: (هذه وسيلةٌ ممنوعةٌ) فالمرادُ منعُ مباشرةِ العبدِ لها، واستخدامِهِ لها، فرجعَ الكلامُ فيها إلى أفعالِ المُكلَّفينَ. واللهُ تَعالى أعلم.

وختاماً نقولُ: أنّنا إذا أردنا أنْ نقارنَ بينَ إطلاقاتِ المقاصدِ والوسائلِ؛ فإنّنا نجدُ عندَ التأمل: أنَّ المقاصدَ بالمعنى العامّ تُقابلُ الوسائلَ بالمعنى العامّ. فالمقاصدُ بالمعنى العامّ هي المصالحُ والمفاسدُ، والوسائلُ بالمعنى العامّ هي الأفعالُ المؤديةُ إليها، والمُتضمّنة لها.

وكذلك نجدُ المقاصدَ بالمعنى الخاصّ تُقابلُ الوسائلَ بالمعنى الخاصّ. فالمقاصدُ بالمعنى الخاصّ هي: الأفعالُ المقصودةُ لِذاتِها لِتضمنها المصلحةَ أو المفسدةَ، والوسائلُ بالمعنى الخاصّة هي الأفعالُ غيرُ المقصودةِ لذاتِها لعدم تضمُّنها المصلحةَ أو المفسدةَ. ونجدُ كذلك كلاً منَ المقاصدِ والوسائلِ بالمعنى الخاصّ وسائلَ بالمعنى العامّ، لأنَّها أفعالٌ

مؤديةٌ إلى المصالحِ أو المفاسدِ، سواءٌ بطريقِ المباشرةِ أم بطريقِ الواسطةِ. فالصلاةُ والصيامُ والحجُّ والجهادُ مقاصدٌ بالمعنى الخاصّ، ولكنَّها وسائلُ بالمعنى العامّ.

المطلبُ الثالث: الفَرْقُ بَيْنَ الوَسائِلِ وَالذَّرائِعِ

إنَّ الذرائعَ كالوسائلِ لها معنيانِ عامٌّ وخاصٌّ. فالذرائعُ بالإطلاق العامّ: كلُّ ما يتذرعُ بهِ سواءٌ إلى المصالحِ أو إلى المفاسدِ(٦٥).

والذرائعُ بهذا الإطلاقِ تتفقُ مع الوسائلِ في الإطلاقِ العامّ، ويرجعُ ذلك إلى اتفاقِ اللفظينِ في المعنى اللغويّ؛ إذ الذريعةُ والوسيلةُ لغةً بمعنى ما يُتوصَّلُ بِهِ إلى الشيء.

أمّا الذرائعُ في الاصطلاحِ الخاصّ فهي: الطرقُ المُفضيةُ إلى المفاسدِ.

ومعنى **قاعدةُ سَدِّ الذَّرائع**(٦٦): أنَّ الفعلَ المُباحَ إذا كانَ ذريعةً إلى محرمٍ فالشارعُ يُحرّمُ هذه الذريعةَ وإنْ لم يُقصد بها مُحرّم؛ لكونِها مُفضيةً إليه.

قالَ ابنُ تيمية(٦٧) رحمَهُ اللهُ تَعالى: «والذريعةُ: ما كانت وسيلةً وطريقاً إلى الشيءِ، لكنْ صارتْ في عرفِ الفقهاءِ عبارةٌ عمّا أفضتْ إلى محرمٍ ولو تجردتْ عنْ ذلك الإفضاءِ لم يكنْ فيها مفسدةٌ ولهذا قيلَ: الذريعةُ: الفعلُ الذي ظاهرهُ أنَّهُ مُباحٌ وهو وسيلةٌ إلى فعلِ المُحرمِ»(٦٨) ولمنعِ الذريعةِ قيودٌ ثلاثةٌ(٦٩):

أ- أنْ يؤدي الفعلُ المأذونُ فيهِ إلى مفسدةٍ.

ب- أنْ تكونَ تلك المفسدةُ راجحةٌ على مصلحةِ الفعلِ المأذونِ فيهِ.

ت- أنْ يكونَ أداءَ الفعلِ المأذونِ فيهِ إلى المفسدةِ غالباً.

مثالُ ذلك: أنَّ اللهَ- تَعالى- نَهى عن سبِّ آلهةِ الكفارِ مع كونِهِ مِن مُقتضياتِ الإيمانِ بإلوهيتِهِ- سبحانه-، وذلك لكونِ هذا السبِّ ذريعةً إلى أنْ يسبُّوا اللهَ- تَعالى- عدواً وكفراً على وجهِ المقابلةِ، قالَ- جلَّ وعَلا-: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(٧٠) وقاعدةُ سدِّ الذرائعِ يقابلُها على وجهِ الدِّقةِ قاعدةُ فَتحِ الذرائعِ، وهي: طلبُ تحصيلِ الوسائلِ المؤديةِ إلى المصالحِ.

وبذلك: يتبينُ أنَّ الذرائعَ في الاصطلاحِ الخاصّ تقابلُ الوسائلَ في الاصطلاحِ الخاصّ(71)، فالذرائعُ هي طرقُ الشَّرّ والفسادِ، والوسائلُ هي طرقُ الخيرِ والصلاحِ.

والمطلوبُ شرعاً في الذرائعِ: سدُّها ومنعُها؛ سعياً لمنعِ المفاسدِ وإبطالِها. كما أنَّ المطلوبَ بقاعدةِ سدِّ الذرائعِ: إبطالُ الحِيَلِ؛ إذ الحيلُ يُتوصلُ بِها إلى الحرامِ.

قال ابن القّيمُ– رحمَهُ اللهُ تَعالى–: «وتجويزُ الحِيلِ يُناقضُ سدَّ الذرائعِ مناقضةً ظاهرةً؛ فإنَّ الشّارعَ يسدُّ الطريقَ إلى المفاسدِ بكلِّ ممكنٍ، والمحتالُ يفتحُ الطريقَ إليها بحيلةٍ. فأينَ مَنَ يمنعُ مِن الجائزِ خشيةَ الوقوعِ في المحرمِ، إلى مَن يعملُ في التَّوصلِ إليهِ»[٧٢].

والحيلُ: منها ما هو جائزٌ بل واجبٌ، ومنها ما هو محرمٌ، وهو الغالبُ في عرفِ الفقهاءِ.

قالَ ابنُ القيّمِ: «فالحيلةُ جنسٌ، تحتهُ: التَّوصلُ إلى الفعلِ الواجبِ، وتركُ الحرامِ، وتخليصُ الحقِّ، ونصرُ المظلومِ، وقهرُ الظالمِ، وعقوبةُ المعتدي، وتحتهُ: التَّوصلُ إلى استحلالِ المحرمِ، وإبطالُ الحقوق، وإسقاطُ الواجباتِ، ولما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَرتكبوا ما ارتكبتِ اليَهودُ فَتستحلّوا مَحارِمَ اللهِ بأدنى الحِيَلِ**»[٧٣]. غلبَ استعمالُ الحيلِ في عرفِ الفقهاءِ على النوعِ المذمومِ. وكما يذمُّ النّاسُ أربابَ الحيلِ فهم يذمُّونَ أيضاً العاجزَ الذي لا حيلَ عندهُ؛ لعجزِهِ وجهلِهِ بطرقِ تحصيلِ مصالحِهِ.

فالأولُ: ماكرٌ مخادعٌ، والثاني: عاجزٌ مفرطٌ، والممدوحُ غيرُهما، وهو مَنْ لهُ خبرةٌ بطرقِ الخيرِ والشرِّ خفيّها وظاهرِها، فيحسنُ التَّوصلُ إلى مقاصدِهِ المحمودةِ التي يحبُّها اللهُ ورسولُهُ بأنواعِ الحيلِ، ويعرفُ طرقَ الشرِّ الظاهرةَ والخفيةَ التي يُتوصلُ بها إلى خداعِهِ والمكرِ بهِ، فيحترزَ منها، ولا يفعلُها، ولا يدلُّ عليها، وهذه كانتْ حالاتُ ساداتِ الصحابةِ ﷺ[74].

والمقصودُ بالحِيَلِ التي يُتوصلُ بها إلى المقاصدِ المحمودةِ: الوسائلُ المنضبطةُ بالضوابطِ الشّرعيةِ.

أمّا التحيُّلُ الممنوعُ فهو: «أنْ يَقصِدَ حِلَّ ما حرَّمَهُ الشّارعُ، أو سقوطَ ما أوجبَهُ، بأنْ يأتيَ بسببٍ نصبَهُ الشارعُ سبباً إلى أمرٍ مباحٍ مقصودٍ، فيجعلُه المُحتالُ سبباً إلى أمرٍ مُحرمٍ مقصودٍ اجتنابُه»[٧٥].

مثالُ ذلك: أنَّ بني إسرائيلَ لمّا حُرِّمَ عليهم صيدُ الحيتانِ يومَ السبتِ نصبوا البُرَكَ والحبائلَ للحيتانِ قبلَ يومِ السّبتِ، فلمّا جاءتْ يومَ السبتِ على عادتِها في الكثرةِ نشبتْ بتلكَ الحبائلِ، فلمّا انقضى يوم السبتِ أخذوها؛ فمسخَهمُ اللهُ تَعالى إلى صورةِ القردةِ[٧٦]، قالَ

سبحانه: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (٧٧).

ممّا تقدَّمَ يمكنُ إجمالُ أوجهِ الاتفاقِ والافتراقِ بينَ الوسائلِ والذرائعِ، وكما مُبينٌ في الجدولِ أدناه:

الوسائل		الذرائع	
١	كلُّ ما يُتوصلُ به.	١	كلُّ ما يُتوصلُ به.
الاصطلاح العام			
٢	الطرقُ المؤديةُ إلى المصالحِ والمفاسدِ.	٢	الطرقُ المؤديةُ إلى المصالحِ والمفاسدِ.
٣	الطرقُ المؤديةُ إلى المصالحِ.	٣	الطرقُ المؤديةُ إلى المفاسدِ.
٤	حكمُ العملِ بكلِّ مطلوب.	٤	حكمُ العملِ بكلِّ ممنوع.

المبحث الثاني
أهمية الوسائل وأقسامها

إنَّ إدراكَ الأهميةِ لِمعنىً منَ المعاني دافعٌ إلى تحصيلِهِ، وحاملٌ على العنايةِ بهِ، لذا كانَ منَ المُستحسنِ الحديثُ عن أهميةِ الوسائلِ، وأقسامِها، وخصائِصِها، وأدلةِ مشروعيةِ العملِ بها. لذا فإنَّ دراسةَ هذا المبحثِ اقتضتْ توزيعُهُ على أربعةِ مطالبَ، هي:

المطلبُ الأولُ: أهميةُ الوسائلِ وَعلاقتُها بالمقاصِدِ.

المطلبُ الثاني: أقسامُ الوسائلِ.

المطلبُ الثالث: خصائِصُها

المطلبُ الرابعُ: الأدلةُ على مشروعيةِ العملِ بِها.

المطلبُ الأول: أهميةُ الوسائلِ وَعلاقتُها بالمقاصِدِ

إنَّ أهميةَ الوسائلِ تتّضحُ لنا جليَّةً مِن وجهينِ:

الأول- الارتباطُ الشرعيُّ والكونيُّ بينَ المقاصِدِ والوسائلِ: إنَّ القرآنَ الكريمَ- كما يقولُ ابنُ القيّمِ- رحمَهُ اللهُ تَعالى- مملوءٌ منْ ترتُّبِ الأحكامِ الكونيّةِ والشّرعيّةِ والثَّوابِ والعقابِ على الأسبابِ والوسائلِ بطرقٍ متنوعةٍ، فيأتي بباءِ السَّببيةِ تارةً كقولِهِ تَعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾[٧٨].

ويأتي باللامِ تارّة كقولِهِ- سبحانه-: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾[٧٩]، ويأتي بذكرِ الوصفِ المُقتضي للحكمِ تارةً أخرى كقولِهِ ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾[٨٠]، فاللهُ- تَعالى- اقتضتْ حكمتُهُ ربْطَ المَسبَّباتِ بأسبابِها[٨١].

ومنَ الواضحِ أنَّ العالمَ الذي يعيشُ فيهِ النَّاسَ عالمُ الأسباب وليسَ عالمَ المعجزاتِ، فكلُّ منْ لم يباشرِ السَّببَ لن ينالَ مسبَّبهُ، لأنَّ المقاصدَ لا تحصلُ إلا بالوسائلِ، وإنَّ الغاياتِ لا تحققُ إلا بأسبابٍ توصلُ إليها، تلك سُنَّةُ اللهِ في خلقِهِ ولنْ تجدَ لسُنَّةِ اللهِ تبديلاً، وقدْ قالَ- سبحانَه-: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾﴾[٨٢].

فلكلِّ نتيجةٍ مقدماتٌ، ولكلِّ مسبَّبٍ سببٌ، ولكلِّ غايةٍ وسيلةٌ، ولكلِّ غرضٍ تصرفٌ، ولكلِّ معلّلٍ عِلةٌ، ولكلِّ أملٍ عملٌ. ولذلك أمرَ اللهُ- تَعالى- عبادَهُ بمباشرةِ الوسائلِ واتخاذِ

الأسبابِ، فمثلاً: فيما يتعلقُ بالرزقِ أمرهم- سبحانه- بمباشرةِ أسبابِ اكتسابِهِ ومنها التَّنقلُ في أنحاءِ الأرضِ، قالَ تَعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[٨٣].

والمعنى: سافِروا وتَنَقلوا حيثُ شئتم في أنحاءِ الأرضِ وتَرددوا في أقاليمِها وأرجائِها في أنواعِ المكاسبِ والتِّجاراتِ، فقد جعلَ اللهُ الأرضَ ذلولاً غيرَ صعبةٍ يسهلُ جداً عليكُمُ السُّلوكُ فيها ﴿ وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾. أي: انتفعوا بما أنعمَ اللهُ عليكم. وقدْ استُدِلَّ بهذا الآيةِ على استحبابِ التَّسبُّبِ في اكتسابِ الرِّزقِ[٨٤].

وقولُهُ تَعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[٨٥] حيثُ أمرَ اللهُ- تعالى- بإعدادِ آلات الحربِ لمقاتلةِ أعداءِ الدينِ بِحسبِ الطاقةِ والإمكانِ والاستطاعةِ، مهما أمكنَهم ذلك. وقولُهُ ﷻ: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[٨٦] أي: اقصدُوا وَاعمدُوا واهتمُّوا في مسيرِكم إليها، وليس المرادُ بالسَّعيِ إلى ذكرِالله المشيِ السَّريعِ وإنَما هو الاهتمامُ بِها[٨٧]، كقولِهِ- تَعالى-: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾[٨٨]... والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ، لكنْ نكتفي بما ذكرناهُ خشيةَ الإطالةِ.

قالَ ابنُ القَيّمِ- رحمَهُ اللهُ تَعالى-: «لمّا كانتِ المقاصدُ لا يُتوصلُ إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تُفضي إليها، كانتْ طرقُها وأسبابُها تابعةً لها، معتبرةً بها»[٨٩].

وقدْ لاحظَ العربُ هذا الترابطَ بينهما فقالوا في الأمثالِ: «إذا أرادَ اللهُ أمراً يَسَّرَ أسبابَهُ»[٩٠].

وقد استقرَّ هذا الترابطُ بينَهما في الفِطَرِ السَّليمةِ، والعقولِ المُستقيمةِ، وقامَ عليها أمرُ الدنيا، حتى عُدَّتِ الرّغبةُ في حصولِ الشّيء دونَ مباشرةِ وسائِلِهِ ضرباً منَ العبَثِ الذي يستحقُ صاحبَهُ المَلامةَ، قالَ الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى-:

تَبغِي النَّجاةَ وَلَمْ تَسلكْ طَريقَتَها ... إنَّ السَّفينةَ لا تَجري على اليَبَسِ

واللهُ تَعالى يفعلُ ما يشاءُ، ويصنعُ ما يريدُ، لا تحكمُهُ هذه السُّننُ، فقد يخرقُ العاداتِ، ويوجِدُ الغاياتِ، ويوقعُ المقاصدَ، دونَ مباشرةِ العبدِ أسبابَها ووسائلَها، قالَ- سبحانه- عنْ نبيِّهِ زكريا عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ ۖ قَالَ

﴿كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ٤٠﴾[٩١] في قوله ﷻ عن الصدّيقة مريم عليها السلام: ﴿قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٤٧﴾[٩٢].

ولكنَّ اللهَ تَعالى لمْ يُشرّعْ للعبادِ التعلّق بهذا المعنى وتركَ الأسبابِ، بل أمرَهم بمباشرتِها، وملاحظةِ الوسائلِ، والانسجامِ مع السُّنَّةِ الإلهيةِ في ارتباطِ المقاصدِ بالوسائلِ، والنّتائجِ بالمقدّماتِ.

ولكنْ في الوقتِ نفسِهِ نهى اللهُ تعالى عن الركونِ القلبيّ إليها، والاعتمادِ الكليّ عليها، بحيث ينسى أنَّ اللهَ تَعالى خالقُ هذهِ الأسبابِ، وأنَّها لا تُعطيهِ مقاصدَها إلا بأذنِ اللهِ- تَعالى-، لأنَّه لولاه- سبحانه- لما صارَ هذا الشّيءُ سبباً لغيرِهِ، ولا صارَ هذا الغيرُ مُسبباً عنهُ. ومعنى ذلك أنَّ السَّببَ إنَّما يعملُ ويستدعي مُسبَّبَهُ بموجبِ سُنَّةِ اللهِ ونفاذِها.

وقد ظنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّ المُسبباتِ تكونُ عندَ وجودِ أسبابِها ولا تكونُ بهذهِ الأسباب، فالإحراقُ مثلاً- يحصلُ عندَ وجودِ النّارِ وليسَ بالنّارِ.

وهذا القولُ غيرُ صحيحٍ، فالمُسبّباتِ **تحدثُ أو تكونُ بالأسبابِ الموجبةِ لها**، لا أنها تحدثُ أو تكونُ عندَ وجودِ هذهِ الأسبابِ.

والأسبابُ إنَّما صارتْ أسباباً بما أودعَهُ اللهُ تَعالى فيها منْ معاني السَّببيةِ التي تستوجبُ نتائجَ معينةً تناسبُ هذه المعاني، وكلُّ هذا بتقديرِ اللهِ ومشيئتِهِ وُسنَّتِهِ في خلقِهِ.

فالإحراقُ يكونُ بالنّارِ، فالنّارُ هي سببُ الإحراقِ، والإحراقُ يكونُ بالنّارِ لِما أودعَ اللهُ فيها منْ معاني الحرارةِ المُوجبةِ للإحراقِ، إلا أنَّ الإحراقَ يحدثُ عندَ وجودِ النّارِ.

والشَّبعُ أو الغذاءُ يكونُ أو يحصلُ بأكلِ الخبزِ ونحوِهِ لا عندَ الأكلِ، والولدُ يخلقُهُ اللهُ- تعالى- في بطنِ أمّهِ بإلقاءِ ماءِ الرَّجلِ في رحمِ امرأتِهِ لا أنَّه يخلقُهُ عندَ هذا الإلقاءِ، والنّباتُ يكونُ بالبذرِ لا عندَ البذرِ.

وإنَّما صارتْ المُسبَّباتُ ناتجةً عنْ أسبابِها لِما أودعهُ اللهُ في هذهِ الأسبابِ منْ معانٍ وقوىً تستوجبُ هذهِ المُسبباتِ، وسواءٌ في هذهِ الأسبابِ الماديةِ والمعنويةِ والمُسبَّباتِ عنهما، كالإحراقِ النّاتجِ عنِ النّارِ فالنّارُ سببٌ والإحراقُ مُسبَّبٌ عنها. وهذا في الأسبابِ الماديةِ ومُسبَّباتِها، وكذلك جعلَ اللهُ- تَعالى- الأشياءَ المعنويةَ أسباباً لنتائجَ معينةٍ هي مُسبَّباتٍ عنها، فجعلَ ﷻ الإيمانَ والأعمالَ الصالحةَ سبباً لِرضوانِهِ وسبباً لسعادةِ الإنسانِ

في الدنيا والآخرةِ، وجعلَ الاستغفارَ سبباً لمغفرةِ اللهِ ورحمتِهِ، وجعلَ الظلمَ منْ أسبابِ هلاكِ الأممِ... وهكذا.

ولكنْ هناكَ منْ لم يَعُدّ الأسبابَ وينكرُ أنْ تكونَ مسبَّباتُها ناتجةً عنها. فلقدْ ردَّ ابنُ تيميةَ- رحمَهُ اللهُ تَعالى- على هؤلاءِ، بقولِهِ: «ومحوُ الأسبابِ أنْ تكونَ أسباباً نقصٌ في العقلِ وهو طعنٌ في الشَّرعِ أيضاً، فاللهُ تَعالى يقولُ: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾[٩٣]، وقالَ تَعالى: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾[٩٤]، وأمثالُ ذلك، فمنْ قالَ يفعلُ اللهُ تَعالى عندها، أي عندَ هذهِ الأسباب، لا بها، فقدْ خالفَ لفظَ القرآنِ، معَ أنَّ الحِسَّ والعقلَ يشهدانِ أنَّها أسبابٌ، ويعلمُ الفرقُ بينَ الجهةِ والعينِ في اختصاصِ أحدِهما بقوةٍ ليسَ في الآخرِ، ويعلمُ الفرقُ بين الخبزِ والحَصى في أنَّ أحدَهما يحصلُ بهِ الغذاءُ دونَ الآخرِ»[٩٥].

وقدْ يُقالُ: إنَّ السّببَ وإنْ كانَ صحيحاً وتاماً فليسَ منَ المُحتَّمِ أنْ يستوجبَ مُسبَّبهُ ممّا يدلُّ على أنَّ المُسَبَّبَ لا يحدثُ بالسَّبَبِ، وإنَّما قد يحدثُ عندَهُ ويدلُّ على ذلكَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا، وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قال: ولا أنا إلاّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ**»[٩٦] مع قولِهِ تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٣٢﴾[٩٧] فدلَّ على أنَّ المُسبَّبَ لا يحصلُ بالسَّببِ بلْ عندَهُ.

والجوابُ: إنَّ (الباءَ) في قولِهِ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ هي (باءُ) السَّببيةِ، فالأعمالُ الصالحةُ هي سببُ دخولِ الجَنَّةِ، واستوجبَها بوعدِ اللهِ وسنتِهِ.

فالمعنى: ادخلوا الجَنَّةَ بسببِ أعمالِكم. والذي نفاهُ رسولُ اللهِ ﷺ هو (باء) المقابلةِ أو المعارضةِ، فليسَ العملُ عوضاً ولا ثمناً كافياً لدخولِ الجَنَّةِ، بلْ لا بدَّ منْ عفوِ اللهِ وفضلِهِ ورحمتِهِ[٩٨].

ولا يجوزُ إسقاطُ الأسبابِ وعدم مباشرتِها بحجَّةِ الإيمانِ بالقضاءِ والقَدَرِ كأنْ يتركَ الإنسانُ العملَ وغيرَهُ منَ أسبابِ الرِّزقِ بحجَّةِ أنَّهُ إذا كانَ اللهُ قدْ قدَّرَ لهُ رزقاً فلا بدَّ أنْ يأتيَهُ ويحصلَ عليهِ عملَ أو لمْ يعملْ.

فهذا الاحتجاجُ منْ قبيلِ الوهْمِ والتَّوَهُّمِ وقدْ ردَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في الحديثِ الذي رواهُ سيدُنا عليٌّ ابنُ أبي طالبٍ ﷺ، قالَ: «كنَّا في جنازةٍ في بقيعِ الغَرْقَدِ، فأتانا رسولُ اللهِ ﷺ فقعدَ وقعدْنا حولَهُ ومعَهُ مخصرةٌ فنكَّسَ فجعلَ ينكُتُ بِمخصرتِهِ ثُمَّ قالَ: ما منكمْ مِنْ أحدٍ، ما مِن

نفسٍ منفوسةٍ إلا وقدْ كتبَ اللهُ مكانَها منَ الجَنَّةِ والنَّارِ وإلا وقد كتبتْ شقيةٌ أو سعيدةٌ. فقالَ رجلٌ يا رسولَ اللهِ: أفلا نمكثُ على كتابِنا ونَدَعُ العملَ؟ فقالَ: مَنْ كانَ مِن أهلِ السّعادةِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ السَّعادةِ ومنْ كانَ مِنْ أهلِ الشّقاوةِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ الشّقاوةِ.

فقالَ: اعملوا فكلٌ مُيَسَّرٌ أمّا أهلُ السّعادةِ فيُيسَّيرونَ لعملِ أهلِ السّعادةِ، وأمّا أهلُ الشّقاوةِ فيُيسَّرونَ لعملِ أهلِ الشّقاوةِ»[٩٩] ثُمَّ قرأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ ﴾[١٠٠].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ[١٠١]- رحمَهُ اللهُ تَعالى- في شرحِهِ لهذا الحديثِ: «وفي هذا الحديثِ النَّهيُ عنْ تركِ العملِ والاتِّكالِ على ما سبقَ بهِ القَدَرُ، بلْ تجبُ الأعمالُ والتَّكاليفِ التي وردَ الشَّرعُ بها وكلٌ مُيسَّرٌ لِما خُلِقَ لهُ لا يقدرُ على غيرِهِ»[١٠٢] وزعمَ البعضُ أنَّ مِنْ تمامِ التَّوكُّلِ تركُ الأسبابِ حتى التي جرتْ عادةُ النّاسِ بِها كحملِ الزّادِ في السّفرِ- مثلاً- عن طريقِ سلوكِ الصّحراءِ كما كانَ الحالُ في الزَّمنِ الماضي حتى قالَ هذا البعضُ منَ النَّاسِ، إنَّ منْ تمامِ التَّوكُّلِ أنْ لا يحملَ المُتوكِّلُ الزادَ في سفرِهِ للحجِّ وفي غيرِهِ منَ الأسفارِ فيدخلُ إلى الصّحراءِ بلا زادٍ ولا ماءٍ اتّكالاً على اللهِ تَعالى.

قال ابن تيمية رحمَهُ اللهُ- تَعالى- في ردّهِ على هذا القول: «وهذا القولُ وأمثالُهُ من قلةِ العلمِ بسُنَّةِ اللهِ في خلقهِ وأمرِهِ فإنَّ اللهَ تَعالى خلقَ المخلوقاتِ بأسبابٍ وشرَّعَ للعبادِ أسباباً ينالونَ بها مغفرتَهُ ورحمتَهُ وثوابَهُ في الدنيا والآخرةِ. فمنْ ظنَّ أنَّهُ بمجردِ توكلهِ مع تركِهِ ما أمرَ اللهُ بهِ من الأسبابِ يحصلُ مطلوبه وأنَّ المطالبَ لا تتوقفُ على الأسبابِ التي جعلها اللهُ أسباباً لها فهو غالطٌ»[١٠٣].

والحقيقةُ أنَّ إسقاطَ الأسبابِ والإعراضَ عنها وعدمِ مباشرتِها بحجَّةِ التوكُّلِ على اللهِ تَعالى يفضي بفاعلِ ذلك إلى مخالفةِ الشَّرع فإنَّ اللهَ تَعالى قد أمرَ بالأخذِ بالأسبابِ فمَن أعرضَ عنها فإنَّه يعرضُ عن ما أمرهُ اللهُ تَعالى بهِ، قالَ ابنُ القيّمِ رحمَهُ اللهُ- تَعالى-: «واللهُ أمرَ بالقيامِ بالأسبابِ فمنْ رفضَ ما أمرهُ اللهُ أنْ يقومَ بهِ فقد ضادَّ اللهَ في أمرِهِ، وكيفَ لمسلمٍ أنْ يرفضَ الأسبابَ كلَّها؟»[١٠٤].

ومنَ المعلومِ أنَّ تعاطي الأسبابَ لا يُنافي التوكُّل، بل إنَّ التوكُّلَ نفسَهُ منْ أعظمِ الأسبابِ التي يحصلُ بها المطلوبُ ويندفعُ بها المكروهُ، فمن أنكرَ الأسبابَ لم يستقمْ منهُ التوكُّلُ. ثُمَّ إنَّ حقيقةَ التوكُّلِ الثِّقةُ باللهِ والطمأنينةُ بهِ والسُّكونُ إليهِ- سبحانَه- فالتوكُّلُ كما

قالَ الإمامُ أحمد[١٠٥]- رحمَهُ اللهُ تَعالى-: هو عملُ القلبِ، ومعنى ذلك أنّه عملٌ قلبيٌّ ليس بقولِ اللسانِ ولا عملِ الجوارح[١٠٦].

وعلى هذا فالتوكلُ الشرعيُّ الصحيحُ هو الاعتمادُ الكاملُ على اللهِ والثقةِ بكفايتِهِ لعبدهِ مع مباشرةِ العبدِ للأسبابِ المشروعةِ أو العاديةِ التي جعلها اللهُ- تَعالى- مُفضيةً إلى مُسبَّباتِها، ويدلُّ على ذلك قولهُ ﷺ «**لَو أَنَّكُمْ كُنتمْ تَوكَّلتُمْ على اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزقَكُمْ كَما تُرْزقُ الطيرُ تَغدوا خِماصاً، وتَروحُ بِطاناً**»[١٠٧].

ففي هذا الحديث النبويّ الشريفِ دلالةٌ على مشروعيةِ العملِ للكسبِ والأخذِ بالأسبابِ، فالطيرُ لا يأتيها رزقُها وهي في عشوشِها بل بسعيها، فقد ألهمها اللهُ تَعالى بالسّعيِ لتحصيلِ رزقِها فتخرجُ جِياعاً وترجعُ بِطاناً ممتلئةَ البطونِ شبعاً. وهكذا ينبغي أنْ يكونَ الصادقُ في توكُّلِهِ يُباشرُ الأسبابَ للحصولِ على مقصودِهِ ومطلوبِهِ. ويدلُّ لهذا المعنى- أيضاً- قولُهُ ﷺ للرجلِ حينَ سألَهُ: يا رسولَ اللهِ أَعْقِلُها؟- أي ناقته أو بعيره وأتوكَّلْ؟ أو أطلِقها وأتوكّلْ؟ قال ﷺ: «**إعْقِلْها وتوكَّل**»[١٠٨]. فأمرَ ﷺ الرجلَ بالجمعِ بينَ التوكلِ والأخذِ بالأسبابِ، وهذا يدلُّ على انتفاءِ المُضادَّةِ بينهما.

ولو كانَ الآخِذُ بالوسائلِ، والمُباشِرُ للأسبابِ غيرَ مُتوكِّلٍ، لكانَ الأنبياءُ حاشاهم غيرَ مُتوكِّلينَ، لكنَ الأمّةَ أجمعتْ على أنَّهم سادةُ المُتوكّلينَ، فثبتَ أنَّ التّوكُّلَ لا يُنافي الأخذَ بالأسبابِ.

قالَ الإمام ابنُ عقيل[١٠٩]: «التَّسبُّبُ لا يقدحُ في التّوكُّلِ، لأنَّ تعاطيَ رتبةً ترقى على رتبةِ الأنبياءِ نقصٌ في الدّينِ، ولمّا قيلَ لسيدِنا موسىعليه السلام: ﴿ **إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ** ﴾[١١٠]، خرجَ، ولمّا جاعَ واحتاجَ إلى عفَّةِ نفسِهِ، آجَرَ نفسَهُ ثمانِ سنينَ»[١١١].

الثاني- حاجَةُ النَّاسِ إلى الوَسائلِ:

إنَّ اللهَ تَعالى خلقَ الإنسانَ وأودعَ فيهِ الإرادةَ والعملَ. فالإنسانُ إذا ما أرادَ شيئاً قصدَهُ، لذا تراهُ يعملُ ويَسعى في تحصيلِهِ، وذلك بمباشرةِ الوسائلِ المُوصلةِ إليهِ.

فضلاً عن ذلك إنَّ كلمةَ (إنسان) ذاتَها مشتقةٌ منَ (النَّوْسِ)[١١٢]، وهو الحركةُ، فالإنسانُ بطبعِهِ متحركٌ وفعّالٌ، ولذلك كانَ أصدقَ الأسماءِ حارثاً وهمّاماً كما جاءَ في الحديثِ: «**أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ، وأصدقُها حارثٌ وهمّامٌ**»[١١٣].

وهذانِ الاسمانِ وأعني بهما حارث وهمّام يصدقانِ على كلِّ إنسانٍ حيٍّ فكلُّ إنسانٍ حارثٌ أي كاسبٌ عاملٌ، وكلُّ إنسانٍ همّام أي دائمُ الهَمِّ والإرادةِ لما يفعلُهُ.

وذلكَ لأنَّ وجودَ الهمِّ والإرادةِ، ثُمَّ العملُ والحركةُ منْ أبرزِ ميّزاتِ الإنسانِ وخصائصِهِ سواءٌ كانَ ذلك لأمرِ الدنيا أو كانَ لأمرِ الآخرةِ. فمباشرةُ الوسائلِ مِنْ حيث الجملة فطرةٌ إنسانيةٌ كما هي سنَّةٌ كونيةٌ، وفريضةٌ شرعيّةٌ.

وإنَّ معرفةَ فقهِ الوسائلِ، وأحكامِ التّوصُّلِ إلى المقاصدِ الشرعيةِ، لاسيما مع تكاثرِ الوسائلِ في هذا العصرِ وتجدُّدِها بصورةٍ مذهلةٍ أخّاذةٍ، هي مَهمّةُ العلماءِ المجتهدون، وذلك لأنَّ الوسائلَ ربعُ التّكليفِ؛ إذِ التكليف إمّا نواهٍ أو أوامر، فيدخلُ في النّواهي: المفاسدُ وأسبابُها وهي الذرائعُ، ويدخلُ في الأوامرِ: المصالحُ وأسبابُها وهي الوسائلُ. ثُمَّ إنَّ في معرفةِ الوسائلِ وكيفيةِ الإفادةِ منها فتحاً لآفاقِ الإنتاجِ والإبداعِ، وقبضاً لمعاقدِ الأمورِ، واستمساكاً بجادةِ الطريقِ، وسيراً على سواءِ الصراطِ. وإنَّ في العملِ بالوسائلِ المُنضبطةِ بالضوابطِ الشرعيةِ: راحةً للبالِ، وطمأنينةً للنّفسِ، وابتعاداً عنِ الهوى وحظوظِ النّفسِ، وتجرداً للحقِّ، واتباعاً للشّرعِ، فيكونُ العملُ بذلك أدعى للصدقِ والإخلاصِ، وأقربَ لالتماسِ الأجرِ والثَّوابِ. وأيضاً يمكنُ بفقهِ الوسائلِ تقديرُ حجمِ الخلافاتِ الواقعةِ في عددٍ كبيرٍ منْ وسائلِ الاصطلاحِ ومناهجِ التّغييرِ والبناءِ. ومن ثُمَّ يُمكن الإجابة على السؤال المشهور الذي يُرددهُ كثيرٌ من الناس وأعني به قولهم: هل أنّ **الغايةُ تُبرّرُ الوسيلةَ؟ فالمجتهدُ لا يحكمُ على وسيلةٍ إلا بعدَ النَّظرِ في نتائِجِها وآثارِها.**

وفي هذا يقولَ الإمام الشّاطبيُّ- رحمَهُ اللهُ تَعالى-: «النَّظرُ في مآلاتِ الأفعالِ مقصودٌ شرعاً، وذلك لأنَّ المجتهدَ لا يحكمُ على فعلٍ منَ الأفعالِ الصّادرةِ عن المُكلفينَ بالإقدامِ والإحجامِ إلا بعدَ نظرةٍ إلى ما يؤولُ إليهِ فعلُ ذلك الفعلِ»(١١٤).

ممّا سبقَ يتبيّنُ لنا مدى حاجةَ النّاسِ إلى الوسائلِ ومدى حاجةِ العلماءِ والمجتهدينَ إلى معرفةِ فقهِها والنّظرِ في مآلاتِ أفعالِ المُكلّفينَ.

المطلبُ الثَّاني: أقسامُ الوَسائلِ

أولاً: تنقسمُ مطلقُ الوسائلِ بالنَّظرِ إلى شهادةِ الشّرعِ لها بالاعتبارِ أو بالإلغاءِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١- وسائلٌ معتبرةٌ شرعاً، وهي: كلُّ ما أُمر به في الكتابِ أو السُّنةِ أمْرُ وجوبٍ أو استحبابٍ، وهذهِ الوسائلُ كلّها مصالحٌ أو أسبابٌ للمصالحِ لا للمفاسدِ.

٢- وسائلٌ ملغاةٌ شرعاً، وهي: كلُّ ما نُهِي عنهُ في الكتابِ أو السُّنةِ نَهْيَ تحريمٍ أو كراهةٍ، وهذهِ الوسائلِ كلُّها مفاسدٌ أو أسبابٌ للمفاسدِ لا للمصالحِ، قالَ الإمامُ الشّافعيُّ- رحمَهُ اللهُ تَعالى- في بيانِ هذينِ القسمينِ: «فإذنْ: لا سببٌ مشروعاً إلا وفيهِ مصلحةٌ لأجلها شُرّعَ فإنْ رأيتهُ وقد انبنى عليهِ مفسدةٌ فاعلمْ أنَّها ليست بناشئةٍ عنْ السَّببِ المشروعِ وأيضاً: فلا سببٌ ممنوعاً إلا وفيهِ مفسدةٌ لأجلها مُنَعَ، فإنْ رأيتهُ وقد انبنى عليه مصلحةٌ فيما يظهرُ: فاعلمْ أنَّها ليستْ بناشئةٍ عن السّببِ الممنوعِ، وإنَّما ينشأُ عنْ كلِّ واحدٍ منها: ما وُضِعَ لهُ في الشّرعِ إنْ كانَ مشروعاً، وما مُنِعَ منهُ إنْ كانَ ممنوعاً».

وبيانُ ذلك: «أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكرِ مثلاً لم يَقصدْ بهِ الشارعُ إتلافَ نفسٍ ولا مالٍ، وإنَّما هو أمرٌ يتبعُ السببَ المشروعَ لرفعِ الحقِّ وإخمادِ الباطلِ؛ كالجهادِ ليسَ مقصودُهُ إتلافُ النّفوسِ، بل إعلاءُ الكلمةِ، لكن يتبعُهُ في الطريقِ الإتلافُ: منْ جهةِ نصبِ الإنسانِ نفسَهُ في محلٍّ يقتضي تنازعُ الفَريقينِ وشهرِ السلاحِ وتناولِ القتالِ»[١١٥].

٣- وسائلُ مسكوتٌ عنها، وهي: الوسائلُ المُرسلَةُ، وضابطُها: كلُّ ما سكتَ عنهُ الشّارعُ أو أباحَهُ، وهذا القسمُ منَ الوسائلِ هو المقصودُ بالبحثِ في هذا المقامِ.

ثانياً: تنقسمُ الوسائلُ بالنَّظرِ إلى درجةِ إفضائِها إلى المقصودِ، إلى ما يأتي:

وسائلٌ قطعيةُ الإفضاءِ، ووسائل غالبة الإفضاء، ووسائلٌ كثيرةُ الإفضاءِ، ووسائلٌ محتملةُ الإفضاءِ، ووسائلٌ نادرةُ الإفضاءِ.

المقصودُ: أنَّ درجةَ الإفضاءِ قضيةٌ نسبيةٌ، تختلفُ منْ وسيلةٍ إلى أخرى، ومنْ مقصدٍ إلى آخرَ، وتختلفُ أيضاً باختلافِ الأحوالِ، والأشخاصِ، والأزمنةِ، والأمكنةِ.

ثالثاً: وتنقسمُ الوسائلُ بالنَّظرِ إلى تعيُّنِها أو عدمِهِ في تحقيقِ المقصدِ، إلى:

١. **وسيلة مُتعيّنةٌ؛** إذ لا توجدُ وسائلُ أخرى يتحققُ بها هذا المقصدُ إلا هذهِ الوسيلةُ فقط، فأشبهتْ هذهِ الوسيلةُ في تَعيُّنِها: الواجبَ المُعيَّنَ والفَرضَ المُعيَّنَ، وذلك كالسّفرِ إلى مكةَ لمنْ أرادَ الحجَّ بالنسبةِ إلى البعيدِ؛ فإنَّهُ وسيلةٌ لابدَّ منها لتحقيقِ المقصودِ وهو الحجِّ.

٢. **وسائلٌ غيرُ مُتعيّنةٍ**؛ يتحققُ المقصدُ بها أو بغيرِها منَ الوسائلِ، فهذهِ الوسيلةُ أشبهتِ الواجبَ المُخيَّرَ، أو المُطلَقَ والفرضَ الكفائِيَّ، وذلك منْ جهةِ تعدُّدِ الوسائلِ وتخيُّرِ المُكلّفِ ما شاءَ منها؛ كالسّفرِ إلى مكةَ للحجِّ بالنسبةِ إلى البعيدِ، فإنَّهُ مقصدٌ يتحققُ بأكثرِ منْ وسيلةٍ بالسَّفرِ براً، أو جواً، أو بحراً.

رابعاً: تنقسمُ الوسائلُ بالنَّظرِ إلى نوعِها، إلى: لوازم، وأسباب، وشروط، وانتفاء موانع، ومكملات(١١٦).

خامساً: تنقسمُ الوسائلُ بالنَّظرِ إلى قربِها منَ المقصدِ، إلى:

١- وسائلٌ إلى المقصودِ.

٢- وسائلٌ إلى وسائلِ المقصودِ.

وقد بيَّنَ هذينِ القسمينِ العزُّ بُن عبدِ السّلام- رحمَهُ اللهُ تَعالى- فقالَ: «وهذانِ قسمانِ: **أحدُهما: وسيلةٌ إلى مقصودٍ في نفسِهِ**؛ كتعريفِ التّوحيدِ، وصفاتِ الإلهِ؛ فإنَّ معرفةَ ذلك منْ أفضلِ المقاصدِ؛ والتّوسّلَ إليه منْ أفضلِ الوسائلِ. **القسمُ الثاني: ما هو وسيلةٌ إلى وسيلةٍ**؛ كتعليمِ أحكامِ الشَّرعِ؛ فإنَّهُ وسيلةٌ إلى العلمِ بالأحكامِ، التي هي وسيلةٌ إلى إقامةِ الطاعاتِ، التي هي وسائلٌ إلى المثوبةِ والرضوانِ، وكلاهُما منْ أفضلِ المقاصِدِ»(١١٧).

وقالَ في موضعٍ آخرَ: «والحقوقُ كلُّها ضربانِ: أحدُهما: مقاصدٌ، والثاني: وسائلٌ، ووسائلُ وسائل»(١١٨).

إذا عُلِمَ ذلك: فإنَّ جميعَ المُقدّماتِ والوسائطِ والتدابيرِ المُفضيةِ إلى مقصدٍ ما: تدخلُ تحتَ مسمّى الوسائلِ، ويمكنُ أنْ نُمثّلَ لذلك بالمسلمِ الذي وجبَ عليهِ الحجُّ منْ أهلِ الصّينِ، فإنَّهُ لكي يؤديَ فريضةَ الحجِّ يلزمُهُ- مثلاً- فعلَ الآتي: تحصيلُ التّكاليفِ الماديةِ الكافيةِ لهذه الرحلةِ، ثُمَّ تسجيلُ اسمِهِ في قائمةِ الراغبينَ في الحجِّ، ثُمَّ الحصولُ على التّصريحِ بالحجِّ منَ الجهاتِ الرسميةِ، ثُمَّ اختيارُ وسيلةِ السّفرِ ولتكنْ هي طائرةٌ وحجزُ مقعدٍ فيها، ثُمَّ الاستعدادُ للسّفرِ بتهيئةِ لوازمِ السّفرِ وأغراضِهِ الخاصةِ، مع الحرصِ على الحضورِ في موعدِ الانطلاق، وعدمِ التأخّرِ، ثُمَّ صعودُ الطائرةِ، ثُمَّ إكمالُ إجراءاتِ الإقامةِ عندَ الوصولِ... إلى غيرِ ذلك.

والحاصلُ: أنَّ جميعَ هذهِ الأعمالِ التي لابدَّ منْ فعلِها إمّا أنْ تكونَ وسائلٌ مباشرةٌ في تحقيقِ المقصدِ، أو تكونَ وسائلٌ غيرُ مباشرةٍ، بل هي تفضي إلى وسائلِ وسائلِهِ، والقاعدةُ: أنَّ وسائلَ الوسائلِ وسائلٌ.

المطلبُ الثالثُ: خَصائصُها

لكي تتميزَ الوسائلُ منَ المقاصدِ، ولا تلتبسُ بها، فإنَّ الوسائلَ تنفردُ بالخصائصِ الآتي:

١- منَ الأمورِ النسبيةِ؛ بمعنى أنَّ الشيءَ قد يكونُ وسيلةً باعتبارٍ، ومقصوداً باعتبارٍ آخرَ. قالَ الإمامُ الشّاطبيُّ- رحمَهُ اللهُ تَعالى-: «والأعمالُ قد يكونُ بعضُها وسيلةٌ إلى البعضِ، وإنْ صحَّ أنْ تكونَ مقصودةً في أنفسِها»(١١٩). وذلك كالجهادِ؛ فهو وسيلةٌ إلى إعزازِ الدّينِ ومحوِ الكفرِ، وهو مقصدٌ يُتوسَّلُ إليهِ بالإعدادِ والاستعدادِ(١٢٠).

٢- أنَّ الوسائلَ منَ حيث هي وسائلٌ غيرُ مقصودةٍ لذاتِها؛ بل هي مقصودةٌ منْ حيثُ كونُها محققةٌ لمقصدٍ آخرَ، والقاعدةُ: أنَّ الأسبابَ مطلوبةً لأحكامِها لا لأعيانِها.

قالَ الشّاطبيُّ: «وقد تقرَّرَ أنَّ الوسائلَ من حيثُ هي وسائلُ غيرُ مقصودةٍ لأنفسِها، وإنَّما هي تبَعٌ للمقاصدِ؛ بحيث لو سقطتِ المقاصدُ: سقطتِ الوسائلُ، وبحيث لو تُوُصِّلَ إلى المقاصدِ دونِها لمْ يُتَوسَّلْ بها، وبحيث لو فرضْنا عدمَ المقاصدِ جملةً؛ لم يكنْ للوسائلِ اعتبارٌ، بل كانتْ تكونُ كالعَبَثِ»(١٢١).

٣- أنَّ شرطَ اعتبارِ الوسيلةِ منْ حيث كونُها وسيلةً: ألا يعودَ هذا الاعتبارُ على المقصدِ بالبُطلانِ. مثالُ ذلك: أنَّ المصلي إذا لمْ يجدْ ساتراً صلّى على حالتِهِ، وسقطَ عنهُ سترُ العورةِ، وذلك: أنَّ كلَّ تكملةٍ يُفضي اعتبارُها إلى رفضِ أصلِها فلا يصُحُّ اعتبارُها عندَ ذلك لأمرينِ:

أ- أنَّ في إبطالِ الأصلِ إبطالٌ للتكملةِ؛ لأنَّ التكملةَ مع ما كمّلتهُ كالصَّفةِ مع الموصوفِ، فإذا كانَ اعتبارُ الصفةِ يؤدي إلى ارتفاعِ الموصوفِ لزِمَ منْ ذلك ارتفاعُ الصفةِ أيضاً، فاعتبارُ التّكملةِ على هذا الوجهِ مؤدٍّ إلى عدمِ اعتبارِها، وهذا محالٌ لا يُتصورُ، وإذ لم يُتصورْ لمْ تُعتبر التّكملةُ، واعتُبِرَ الأصلُ منْ غيرِ مزيدٍ.

ب- أنَّهُ لا مقارنةَ بينَ مصلحةِ الأصلِ ومصلحةِ تكملتِهِ، فلو خيَّرنا بينَهما لكانَ حصولُ مصلحةِ الأصلِ مع فواتِ مصلحةِ التكملةِ أوْلى منْ حصولِ التّكملةِ فرضاً مع فواتِ الأصلِ(١٢٢).

٤- إذا عُلِمَ أنَّ الوسائلَ غيرَ مقصودةٍ لذاتِها، فإنَّها إذا بطلتْ لا يلزمُ منْ بطلانِها بطلانُ الأصلِ؛ كالموصوفِ مع أوصافِهِ، ومنَ المعلومِ أنَّ الموصوفَ لا يرتفعُ بارتفاعِ بعضِ أوصافِهِ.

مثالُ ذلك: الصّلاةُ إذا بَطُلَ منها الذكرُ والقراءةُ أو التكبير... أو غيرُ ذلك ممّا لا يُعَدُّ ركناً لأمر؛ لا يُبطلُ أصلَ الصلاةِ إلا إذا كانت الصفةُ ذاتيةً، بحيث صارت جزءاً من ماهيةِ الموصوفِ، فهي إذ ذاك ركنٌ من أركانِ الماهيةِ وقاعدةٌ من قواعدِ ذلك الأصلِ، وينخرمُ الأصلُ بانخرامِ قاعدةٍ من قواعدِهِ، كما في الركوعِ والسجودِ ونحوِهما في الصلاةِ بالنسبةِ للقادرِ عليهما(١٢٣).

٥- وعلى العكسِ مما سبقَ: فإنَّ الوسائلَ تسقطُ بسقوطِ مقاصدِها(١٢٤)، إذ هي بالنسبةِ للأصلِ كالصفةِ مع الموصوفِ، ولا بقاءَ للصفةِ مع ارتفاعِ الموصوفِ، والقاعدةُ: أنَّه كلما سقطَ اعتبارُ المقصدِ سقطَ اعتبارُ الوسيلةِ من حيث أنّه وسيلةٌ إليهِ(١٢٥). ويقربُ من ذلك قولُهم: (الفرعُ يسقطُ إذا سقطَ الأصلُ) كالحائضِ، لا تقضي رواتبَ الصلاةِ التي فاتَتها أيامَ الحيضِ(١٢٦). قالَ الإمامُ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ: «ولاشكَّ بأنَّ الوسائلَ تختلفُ بسقوطِ المقاصدِ، فمنْ فاتتهُ الجمُعةُ والجماعاتُ أو الغزواتُ سقطَ عنهُ السعيُ إليها، لأنّه استفادَ الوجوبَ منْ وجوبِهنَّ، وكذلك تسقطُ وسائلُ المندوباتِ بسقوطهنَّ، لأنَّها استفادت النّدبَ منهنَّ»(١٢٧).

٦- الوسائلُ أخفضُ رتبةً منَ المقاصدِ(١٢٨)، ذكرَ الإمامُ القرافيُّ الوسائلَ، ثُمَّ قالَ: «غيرَ أنَّها أخفضُ رتبةً منَ المقاصدِ في حُكمِها»(١٢٩). وعليهِ كانَ الثوابُ على المقاصدِ أعظمُ من الثوابِ على الوسائلِ، وكلمّا كانَ الشيءُ أشرفُ كان ثوابُهُ أعظم(١٣٠). فالإيمانُ باللهِ- تَعالى- والصلاةُ أشرفُ من طلبِ الرزقِ والسعيِ إلى المساجدِ، والثوابُ على الأولِ أعظمُ من الثوابِ على الثاني، فصاحبُ التوحيدِ والإيمانِ مهما فعلَ من الذنوبِ لا يخلدُ في النّارِ- وإنْ دخلَها- ما دام متمسكاً بعرى التوحيدِ ولمّا سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أفضلِ الأعمالِ وأشرفِها، قالَ: «**إيمانٌ باللهِ ورسوله، قالَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: الجهادُ في سبيلِ**

اللهِ...»[١٣١]. قالَ الإمام العزُّ بنُ عبدِ السلامِ: «وجعلَ الجهادَ تلوَ الإيمانِ؛ لأنَّه ليسَ بشريفٍ في نفسهِ، وإنَّما وجبَ وجوبَ الوسائلِ»[١٣٢]. ولأفضليةِ المقاصدِ تُقدَّمُ في الذكرِ على الوسائلِ عندَ اجتماعِهما.

فمن ذلك قولُهم: «مراعاةُ المقاصدِ مقدمةٌ على رعايةِ الوسائلِ أبداً»[١٣٣] وقولُهم: «التابعُ لا يتقدّمُ المتبوعَ» كالإمامِ مع المأمومِ»[١٣٤].

ولمّا كانتْ مرتبةُ الوسائلِ أدنى منْ مرتبةِ المقاصدِ حصلَ التساهلُ في حكمِ الوسائلِ؛ فمن ذلكَ: قولُهم: «يُغتفرُ في الوسائلِ ما لا يُغتفرُ في المقاصدِ»[١٣٥] وقولُهم: «يُغتفرُ في التوابعِ ما لا يُغتفرُ في غيرِها»[١٣٦]، وقريبٌ منها: (يُغتفرُ في الشيءِ ضمناً ما لا يُغتفرُ فيهِ قصداً)، كالصلاةِ عن الغيرِ، تجوزُ تبعاً لا قصداً، وذلك في ركعتي الطوافِ في الحجِّ عنِ الغيرِ، وكجوازِ بيعِ الحملِ مع أمِّهِ تبعاً لا استغلالاً[١٣٧].

٧- أنَّها مبنيةٌ في الحكمِ عليها بالصحةِ أو البطلانِ على الأدلةِ الكُليةِ والقواعدِ العامةِ؛ كالاستصلاحِ، وقاعدةُ (ما لا يَتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهو واجبٌ)، ومتى شهدَ للوسيلةِ دليلٌ خاصٌّ بالاعتبارِ لم تكنْ وسيلةً مرسلةً، بل هي والحالةُ كذلكَ مصلحةٌ شرعيةٌ، ومتى شهد للوسيلة دليل خاص بالإلغاء كانت مفسدة أو ذريعةٌ إلى مفسدةٍ. والحاصلُ: أنَّ الوسائلَ لا حظَّ لها منْ أدلةِ الشرعِ الخاصةِ.

٨- أنَّها منتشرةٌ واسعةٌ؛ يصعبُ حصرُها، وتتعذرُ الإحاطةُ بها، لاسيما مع تجدُّدِ النوازلِ، واختلافِ الأحوالِ، وتطاولِ الزمانِ، فلا بدُّ لها من أصولٍ تجمعُها، وضوابطَ تعتبرُ بها.

٩- أنَّها مُحتملةُ الإفضاءِ إلى مقاصدِها؛ فقد يقطعُ بإفضائِها، وقد يكثُر، وقد يبعدُ، بل قد يمتنعُ فيما إذا كانت موهومةً، وهذا بخلافُ المصالحِ والمفاسدِ الشرعيةِ: فإنَّها- كما تقدَّمَ- مفضيةٌ إلى مقاصدِها.

١٠- أنَّها قد تكون اجتهاديةً؛ ذلك في كثيرٍ من الأحيانِ تخضعُ لآراءِ المجتهدينَ ونظرِ المُكلفينَ: فما يعدُّهُ بعضُهم وسيلةً مناسبةً قد لا يعدُّهُ بعضُهم ذلك، ومهما كانَ هذا الخلافُ واقعاً في دائرةِ المسائلِ الاجتهاديةِ فلا تثريبَ على المُختلفينَ فيما اختلفوا فيهِ[١٣٨].

المطلبُ الرابعُ: الأدلةُ على مَشروعيَّةِ العملِ بها

يُستدلُّ على مشروعيةِ العملِ بالوسائلِ من نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ ومنَ القواعدِ الشرعيةِ:

أولاً- نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ:

١- قولُهُ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾(١٣٩)، قالَ العزُّ بنُ عبدِ السلام: «وإنَّما أُثيبوا على الظمأِ والنَّصَبِ وليسَ من فعلِهم، لأنَّهم تسبَّبوا إليهما بسفرِهم وسعيِهم، وعلى الحقيقةِ: فالتأهُّبُ للجهادِ بالسّفرِ إليهِ وإعدادِ الكراعِ والسّلاحِ والخيلِ وسيلةٌ إلى الجهادِ، الذي هو وسيلةُ إعزازِ الدّينِ وغيرِ ذلك منْ مقاصدِ الجهادِ، فالمقصودُ ما شُرِّعَ الجهادُ لأجلِهِ والجهادُ وسيلةٌ إليهِ. وأسبابُ الجهادِ كلّها وسائلُ إلى الجهادِ، الذي هو وسيلةٌ إلى مقاصدِهِ، فالاستعدادُ له منْ بابِ وسائلِ الوسائلِ»(١٤٠).

وقالَ ابنُ سعدي: «فالذهابُ والمشيُ إلى الصلاةِ، وإتباع الجنائزِ وغيرِ ذلك منَ العباراتِ: داخلٌ في العبارةِ، كذلك الخروجُ إلى الحجِّ والعمرةِ، والجهادُ في سبيلِ اللهِ- تَعالى- من حينِ يخرجُ ويذهبُ منْ محلِّهِ إلى أنْ يرجعَ إلى مقرِّهِ وهو في عبادةٍ؛ لأنَّها وسائلُ للعبادةِ ومُتتِّماتٌ لها، قالَ تَعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾(١٤١).

٢- قولُه تَعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١٤٢)، قالَ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ: «وهذا نهيٌ عن التّسبُّبِ إلى المفاسدِ، وأمرٌ بالتّسببِ إلى تحصيلِ المصالحِ»(١٤٣).

٣- قولُهُ جلَّ شأنُهُ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾(١٤٤)، قالَ العزُّ بنُ عبدِ السلامِ: «وهذا أمرٌ بالمصالحِ وأسبابِها، ونهيٌ عن المفاسدِ وأسبابِها»(١٤٥).

٤- قولُه عزَّ مِن قائلٍ-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾(١٤٦)، قالَ ابنُ سعدي: «وفُسّرَ قولُهُ تَعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ أي: نَقْلَ خطاهُم وأعمالُهم للعباراتِ أو لضدِّها، وكما أنَّ نقلَ الإقدامِ للعباراتِ تابعٌ لها، فنقلُ الإقدامِ إلى المعاصي تابعٌ لها، ومعصيةٌ أخرى»(١٤٧).

٥- قولُهُ ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يلتمسُ بهِ علماً سَهَّلَ اللهُ لهُ طريقاً إلى الجَّنةِ**»(١٤٨).

ثانياً- القواعدُ الشَّرعيةُ:

هنالك ثلاثُ قواعد تدلُّ على مشروعيةِ العملِ بالوسائلِ، هي:

قاعدةُ مقدّمةُ الواجبِ، وقاعدةُ اعتبارِ المالِ، ومُكمِّلاتِ المقاصدِ.

وفيما يأتي بيانٌ لها:

١-مُقدّمةُ الواجبِ، أو: ما لا يتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهو واجبٌ(١٤٩).

معنى القاعدةِ: أنَّ كلَّ ما يتوقفُ عليهِ إيقاعُ الواجبِ، وهو في مقدورِ المكلفِ فهو واجبٌ(١٥٠)، وما يتوقفُ عليهِ الواجبُ ينقسمُ باعتباراتٍ عدَّةٍ إلى ما يأتي:

أ- إلى ما كان واجباً بدليلٍ شرعيّ، كالسعيِ إلى الجمُعةِ في قولِهِ- تَعالى-: ﴿**فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ**﴾(١٥١)، فالسّعيُ دلَّ على وجوبِهِ دليلانِ: الآيةُ الكريمةُ، والقاعدةُ.

وإلى ما كانَ مباحاً لم يدلّ على وجوبِهِ دليلٌ شرعيٌّ، لكنَّهُ وجبَ تحقيقاً للواجبِ، كالسفرِ إلى الحجِّ بالنسبةِ للبعيدِ عن مكةَ، فهذا دلَّ على وجوبِهِ دليلٌ واحدٌ فقط وهو قاعدةُ: ما لا يتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهو واجبٌ. وكلا هذينِ القسمينِ منْ بابِ الوسائلِ، إلا أنَّ القسمَ الأولَ وسيلتَهُ ثبتتْ بالنّصِّ، والقسمُ الثاني لم تثبتْ بالنص، وإنما ثبتت بطريقِ الوسائلِ.

ب- إلى ما يكونُ قبلَ الواجبِ؛ كالسّعيِ إلى الجُمُعةِ. أو إلى ما يكونُ بعدَهُ؛ كإمساكِ جزءٍ منَ الليلِ في الصَّومِ. أو مقارناً لهُ؛ كاستقبالِ القبلةِ للصلاةِ.

وهكذا الوسائلُ: فإنَّها قدْ تسبقُ المقصدَ، وقد تقارنُهُ، وقد تتأخرُ عنهُ، وهي على كلِّ الأحوالِ خادمةً للمقصدِ، مؤدّيةً إليهِ، مكمّلةً لهُ.

ج- إلى ما يكونُ جزءاً منْ ماهيةِ الواجبِ؛ كالسجودِ في الصلاةِ، فهذا ركنٌ لا وسيلةٌ؛ إذِ الوسيلةُ لا تكونُ ركناً.

وما يكونُ خارجاً منْ الماهيةِ؛ كالطهارةِ للصلاةِ، فهذا شرطٌ ووسيلةٌ.

د- إلى ما يكونُ سبباً شرعياً؛ كصيغةِ العِتْقِ في العِتْقِ الواجبِ للكفارةِ. أو سبباً عقلياً؛ كالصعودِ إلى موضعٍ عالٍ فيما إذا وجبَ إلقاءَ الشيءِ منهُ. وإلى ما يكونُ شرطاً شرعياً؛ كالطهارةِ للصلاةِ. أو شرطاً عقلياً؛ كتركِ أضدادِ المأمورِ بِهِ.

فهذه الأربعةُ وسائلُ مطلوبةٌ.

هـ- إلى ما يكونُ فعلاً؛ كالطهارةِ للصلاةِ، فإنَّها وسيلةٌ إليها. وما يكونُ كفاً وتركاً؛ كتركِ أكل المُذَّكاةِ إذا اشتبهتْ بميتةٍ[١٥٢]، وهذهِ هي قاعدةُ الاحتياطِ[١٥٣]، وهي داخلةٌ تحتَ أصلِ سدِّ الذرائعِ.

و- إلى ما يكونُ واجباً وجوباً مُعيَّناً، كالإمساكِ الواجبِ امتثالاً لصيامِ رمضانَ. وما يكونُ واجباً وجوباً مُخيَّراً فيهِ بينَ أشياءَ محصورةٍ؛ كخصالِ الكفارةِ في اليمينِ. وما يكونُ واجباً وجوباً مُطلقاً غيرَ مُعيَّنٍ؛ كالعتقِ المُطلقِ، فإنّهُ يتمُّ بعتقِ مطلقِ رقبةٍ.

وهكذا الوسائلُ: تارةً تتعينُ، وتارةً تكونُ كالواجبِ المُخيَّرِ، وتارةً تكونُ مُطلقةً.

٢-اعتبارُ المالِ[١٥٤]، والمرادُ بهِ: النَّظرُ فيما تؤولُ إليهِ الأفعالُ منْ مصالحَ ومفاسدَ؛ إذِ العملُ قدْ يكونُ في الأصلِ ممنوعاً، لكن يُتركُ النّهيُ عنهُ لِما في ذلك من المصلحةِ[١٥٥].

ويؤصِّلُ الإمامُ الشّاطبيُّ هذا الأصلَ بقولِهِ: «النّظرُ في مآلاتِ الأفعالِ مُعتبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعالُ موافقةً أو مخالفةً؛ وذلك لأنَّ المجتهدَ لا يحكمُ على فعلٍ من الأفعالِ الصادرةِ من المُكلفينَ بالإقدامِ، أو بالإحجامِ إلا بعدَ نظرةٍ إلى ما يؤولُ إليهِ ذلك الفعلَ»[١٥٦].

وممّا يدخلُ تحتَ هذهِ القاعدةِ، وهو يدلُّ على صحتِها: قاعدةُ: (سدِّ الذرائعِ) إبطالُ الحِيَلِ.

لذا كانَ النّهيُ عن الغلوِّ في العباداتِ والزيادةِ عنِ الحدِّ المشروعِ فيها؛ لكونِهِ قد يؤدي إلى السآمةِ والمللِ وتركِ العملِ جملةً[١٥٧].

قاعدة: (ما حُـرِّمَ أخذهُ حُـرِّم اتخاذهُ)، كالخنزير، وآلات اللهو، وآنية الذهب والفضة[١٥٨].

قاعدةُ: (ما حُرِّمَ أخذُهُ حُرِّمَ عَطاؤهُ) كالرِّبا، ومهرِ البَغيِ، والرِّشوةِ[١٥٩]، ويقربُ منها: (ما حُرِّمَ فعلُهُ حُرِّمَ طلبُهُ)[١٦٠].

قاعدةُ: (الحَريمُ لهُ حكمُ ما هو حريمٌ لهُ)، والحَريمُ: هو المُحيطُ بالحرامِ كالفخذينِ فإنَّها حريمٌ للعورةِ الكبرى[١٦١].

قاعدةُ: (للوسائلِ حُكمُ المقاصدِ)[١٦٢]. وبذلكَ يتبيَّنُ أنَّ قاعدةَ الوسائلِ فرعٌ عن قاعدةِ اعتبارِ المآلِ.

٣- مُكمِّلاتُ المقاصِدِ[١٦٣].

المُكمِّلُ هو ما من شأنِهِ تحسينُ صورةِ أصلِهِ وتقويةِ جانبِهِ؛ كالنّافلةِ للفريضةِ. ولمّا كانت مصالحُ الدينِ والدنيا مبنيّةٌ على المحافظةِ على الأمورِ الخمسةِ: الدينِ، والنّفسِ، والعقلِ، والنّسلِ، والمالِ: كانت هي الأصلُ، وكانت الحاجياتُ والتّحسينياتُ مُكمّلاتٌ لهذا الأصلِ؛ فهي بهذا النّظرِ خادمةٌ للأصلِ، ومُحسِّنةٌ لصورتِهِ؛ أمّا مُقدمةٌ لهُ، أو مقارنةٌ، أو لاحقةٌ.

وعلى كلّ تقديرٍ: فالمُكمّلاتُ تدورُ حولَ الأصلِ بالخدمةِ؛ حتى يتأدّى الأصلُ على أحسنِ حالاتِهِ.

وذلك: أنَّ الصلاةَ – مثلاً- إذا تقدَّمتها الطهارةُ أشعرتْ بتأهُّبٍ لأمرٍ عظيمٍ، فإذا استقبلَ المُصلّي القبلةَ أشعرَ بحضورِ التّوجهِ، ثُمَّ يدخلُ في الصّلاةَ بزيادةِ سورةٍ خدمةً لفرضِ أمِّ القرآنِ، ولو قدَّم قبلَ الصلاةِ نافلةً كانَ ذلك تدريجاً للمُصلي واستدعاءً للحضورِ، ولو أتبعَها نافلةً- أيضاً- لكانَ خليقاً باستصحابِ الحضورِ في الفريضةِ.

فالمُكمّلاتُ دائرةٌ حولَ حمى الضروريّ؛ خادمةٌ لهُ، ومقويةٌ لجانبِهِ، ولو خلتِ الضرورياتُ منها أو من أكثرِها لوقعَ فيها خللٌ بوجهٍ ما، والوسائل منْ قبيلِ التّكملةِ؛ إذ بها يتحققُ المقصودُ ويكتملُ[١٦٤].

المبحث الثالث
شروطُ اعتبارِ الوسائلِ وتفاضُلِها وأصولُ الترجيحِ بينها

إنَّ سنةَ التّفاضلِ والتّفاوتِ من سننِ اللهِ- تَعالى-، وقد شاءَ سُبحانَهُ أنْ يجعلَ الأشياءَ خاضعةً لهما، فاصطفى بعضَ الأشخاصِ على بعضٍ، وفضَّلَ بعضَ الأعمالِ على بعضٍ، وشرَّفَ بعضَ الأزمنةِ والأمكنةِ على بعضٍ، كما قال سُبحانَهُ-:﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾[١٦٥]، وقالَ عزَّ مِنْ قائلٍ-: ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾[١٦٦].

وهذه السُّنَّةُ شاملةٌ للمقاصدِ والوسائلِ، فالمقاصدُ وكما هو معلومٌ أشرفُ منَ الوسائلِ، لأنَّ المقاصدَ مطلوبةٌ لذاتِها، والوسائلُ لم تُطلبْ إلا للوصولِ بها إلى المقاصدِ.

وكما أنَّ المقاصدَ تتفاضلُ فيما بينَها فكذلك الوسائلُ فإنَّها تتفاضلُ أيضاً فيما بينَها، وتتفاوتُ تفاوتاً عظيماً، فالوسائلُ الواجبةُ آكد في الطلبِ منَ الوسائلِ المندوبِ إليها، والوسائلُ المُحرَّمةُ آكد في المنعِ من الوسائلِ المكروهةِ. والوسائلُ الواجبةُ نفسُها تتفاضلُ فيما بينَها، فبعضُها أوجبُ وآكد من بعضٍ، والوسائلُ المُحرمةُ نفسُها تتفاضلُ فيما بينَها، فبعضُها أشدُّ حرمةً من بعضٍ، فالمعاملةُ المُتضمّنةُ للرّبا أشدُّ من المعاملةِ المُتضمّنةِ للجهالةِ والغُرَرِ. ووسائلُ الشركِ تتفاوتُ فيما بينَها، فوسائلُ الشركِ الأكبرِ آكدُ حرمةً من وسائلِ الشركِ الأصغرِ.

وإذا ما أردنا معرفةَ سببِ هذا التفاضلِ بينَ وسائلِ المقصودِ الواحدِ ووسائلِ المقاصدِ المختلفةِ، فينبغي علينا معرفةُ ضوابطِها وشروطِ اعتبارِها، وهل يجوزُ التَّوسُّلُ بكلِّ وسيلةٍ؟ أو: ما هي الشروطُ الواجبُ توافرُها في وسيلةٍ ما حتى يمكن اعتبارها وسيلةً شرعيةً، وكيف يكونُ التّرجيحُ عندَ حصولِ تعارضٍ بينَ الوسائلِ المشروعةِ؟

لذا فإنّ دراسةَ هذا المبحثِ تتطلبُ توزيعَها على ثلاثةِ مطالبَ، هي:

المطلب الأول: شروطُ اعتبارِ الوسائلِ.

المطلب الثاني: تفاضُلُ الوسائلِ.

المطلب الثالثِ: أصولُ الترجيحِ بينَها.

المطلبُ الأولُ: شروطُ اعتبارِ الوسائلِ

إنَّ الوسائلَ لكي تُعَدُّ وسائل شرعية ويجري عليها التفاضلُ فيما بينَها، لابدَّ لها من ضوابط، ولمعرفةِ هذه الضوابط لا بدَّ من النَّظرِ في الأمورِ الآتيةِ:

١-الوسيلةُ في ذاتِها: يُشترطُ في الوسيلةِ أنَّ تكونَ في ذاتِها مشروعةً: مطلوبةً، أو مباحةً، أو مكروهةً، بمعنى أنْ لا تكونَ محرمةً.

فإذا وُجِدَ في الوسيلةِ هذا الضابطُ نُظِرَ في الأمرِ التالي، وهو:

٢-النظرُ في المقصدِ الذي تُفضي إليهِ هذه الوسيلةُ: يُشترطُ في المقصدِ المُتوسَّلُ إليهِ أنْ يكونَ حلالاً: واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً.

أما الضابطُ الثاني فهو: أنْ يبقى هذا المقصدُ ولا يسقطُ؛ إذ الغرضُ من التَّوسُّلِ تحصيلُ المقصدِ، فإنْ سقطَ المقصَدُ وزالَ: بَطُلَ بزوالِهِ التّوسُّلُ، وبطُلَتْ معه الوسيلةُ. فإذا توفّرَ في المقصدِ هذانِ الضابطانِ؛ نُظِرَ في الأمرِ التالي، وهو:

٣-النّظرُ في درجةِ الإفضاءِ:

يُشترطُ في إعطاءِ الوسيلةِ حُكمُ مقصدِها أنْ تكونَ مفضيةً إليهِ، فإنْ تبيَّنَ عدمَ إفضاءِ الوسيلةِ إلى المقصدِ فإنَّ **الوسيلةَ يسقطُ اعتبارُها**(١٦٧)، ويشترطُ أنْ يكونَ إفضاءُ الوسيلةِ إلى مقصدِها مقطوعاً بهِ، أو غالباً. أمّا إنْ كانَ الإفضاءُ نادراً فلا عبرةَ بهِ؛ إذ الأحكامُ الشرعيةُ إنّما تناطُ بالكثيرِ الغالبِ، لا بالبعيدِ النادرِ(١٦٨)، ولذلك قيلَ: «لا عبرةَ بالظَّنِّ البَيِّنِ خَطؤهُ»(١٦٩)، فإذا كانت درجةُ الإفضاءُ كافيةً، فلا بدَّ منَ النّظرِ في الأمرِ التالي، وهو:

٤-النَّظرُ في المآلِ:

وذلك ألا يترتبُ على التَّوسُّلِ بهذهِ الوسيلةِ إلى مقصدِها مفسدةٌ تزيدُ على مصلحةِ هذا المقصدِ أو تُماثِلُها؛ إذ الغرضُ منْ هذا التّوسُّلِ تحصيلُ مصلحةِ المقصدِ المُتوسَّلِ إليهِ، وهذهِ المصلحةُ متى ترتَّبَ على تحصيلِها مفسدةٌ أعظمُ منها أو مثلِها كانت تحصيلاً للمفسدةِ أو منْ قبيلِ تحصيلِ الحاصلِ، وكلا الأمرينِ باطلٌ(١٧٠). ومعلومٌ أنَّ سدَّ الذرائعِ أصلٌ معتبَرٌ، وإنَّ أعظمَ الضررينِ يُدفَعُ بأقلِّهما(١٧١).

المطلبُ الثَّاني: تَفاضُلُ الوَسائِلِ

يختلفُ فضلُ الوسائلِ ودرجاتُها بِحسْبِ أمورٍ عدَّةٍ، هي:

الأولُ: فضْلُ المقصدِ ودرجتُهُ، فبِحسبِهِ توزنُ الوسيلةُ، أي: أنَّ التّفاضُلَ بينَ الوسائلِ مرتبطٌ بالتّفاضلِ بينَ المقاصدِ، أي: المصالحُ والمفاسدُ المترتبةُ على مباشرةِ الوسيلةِ، فكلّما علا المقصدُ في مراتبِ الفضلِ والأهميةِ، علتْ وسيلتُهُ المؤديةُ إليهِ، وكلَّما نزلَ المقصدُ في مراتبِ الفضلِ، نزلتْ وسيلتُهُ المؤديةُ إليهِ.

فوسائلُ المقاصدِ الضروريةُ أفضلُ منْ وسائلِ المقاصدِ الحاجيةِ، ووسائلُ المقاصِدِ الحاجيّةِ أفضلُ منْ وسائلِ المقاصِدِ التّحسينيةِ.

ووسائلُ المقاصدِ الضّروريةِ تتفاوتُ فيما بينها، فوسائلُ حفظِ الدينِ أشدُّ تأكيداً منْ وسائلِ حفظِ النّفسِ ووسائلُ حفظ النفس- كذلكَ- أشدُّ تأكيداً منْ وسائلِ حفظِ المالِ... وهكذا.

قالَ الإمامُ العزُّ بنُ عبدِ السّلامِ- رحمَهُ اللهُ تَعالى-: «فضلُ الوسائلِ مُرتَّبٌ على فَضلِ المقاصِدِ»(١٧٢)، وقالَ أيضاً-: «وللوسائلِ أحكامُ المقاصدِ، فالوسيلةُ إلى أفضلِ

المقاصدِ هي أفضلُ الوسائلِ، والوسيلةُ إلى أرذلِ المقاصدِ هي أرذلُ الوسائلِ»[١٧٣]، وقالَ في بيانِ رُتَبِ الوسائلِ: «يختلفُ أجرُ وسائلِ الطاعاتِ باختلافِ فضائلِ المقاصدِ ومصالِحِها، فالوسيلةُ إلى (أفضلِ) المقاصدِ أفضل من سائرِ الوسائلِ»[١٧٤].

ومنْ الأمثلةِ على ذلك:

أنَّ التوسل إلى معرفةِ اللهِ– تَعالى– ومعرفةِ ذاتِهِ وصفاتِه أفضلُ منَ التوسُّلِ إلى معرفةِ أحكامِهِ، والتّوسُّلُ إلى معرفةِ أحكامِهِ أفضلُ منَ التّوسلِ إلى معرفةِ آياتِهِ.

وأنَّ التّوسّلَ بالسّعيِ إلى الجهادِ أفضلُ من التّوسُّلِ بالسّعي إلى الجُمُعاتِ. وأنَّ التّوسّلَ بالسّعيِ إلى الجُمُعاتِ أفضلُ منَ التّوسُّلِ بالسّعيِ إلى الجماعاتِ في الصّلواتِ المَكتوباتِ. وأنَّ التّوسّل بالسّعيِ إلى الصّلواتِ المكتوباتِ أفضلُ منَ التّوسّلِ بالسّعيِ إلى المندوباتِ التي شُرِّعَتْ فيها الجماعاتُ كالعيدينِ والكسوفينِ[١٧٥].

وكلَّما قويت الوسيلةُ في الأداءِ إلى المصلحةِ كان أجرُها أعظمَ من أجرِ ما نقصَ منها.

فتبليغُ رسالاتِ اللهِ– تَعالى– منْ أفضلِ الوسائلِ، لأدائِهِ إلى جلبِ كلِّ صلاحٍ دَعَتْ إليه الرُّسلُ، وإلى درءِ كلِّ فسادٍ زجرَتْ عنهُ الرُّسلُ. والإنذارُ وسيلةٌ إلى درءِ مفاسدِ الكفرِ والعصيانِ، والتبشيرُ وسيلةٌ إلى جلبِ مصالحِ الطاعةِ والإيمان.

وكذلك المدحُ والذَّمُّ، وكذلك الأمرُ بالمعروفِ وسيلةٌ إلى تحصيلِ ذلك المعروفِ المأمورِ بهِ، رُتبتُهُ في الفضلِ والثوابِ مَبنيةٌ على رتبةِ مصلحةِ الفعلِ المأمورِ بهِ في بابِ المصالحِ، فالأمرُ بالإيمانِ أفضلُ أنواعِ الأمرِ بالمعروفِ، وكذلك الأمرُ بالفرائضِ أفضلُ منَ الأمرِ بالنّوافلِ، والأمرُ بإماطةِ الأذى عنِ الطريقِ في أدنى مراتبِ الأمرِ بالمعروفِ. قالَ ﷺ: «**الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلاهَا شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»[١٧٦].

ثُمَّ قالَ في بيانِ تقديمِ الولاياتِ[١٧٧] بحسبِ رُتبِها: «وكذلك الولاياتُ، تختلفُ رتبُها باختلافِ ما تجلبُهُ منَ المصالحِ وتدرؤهُ من المفاسدِ، فالولايةُ العُظمى أفضلُ من كلِّ ولايةٍ، لعمومِ جلبِها المنافعِ ودرئِها المضارَّ. وتليها ولايةُ القضاءِ، لأنَّها أعمُّ من سائرِ الولاياتِ. والولايةُ على الجهادِ أفضلُ من الولايةِ على الحجِّ، لأنَّ فضيلةَ الجهادِ أكملُ من فضيلةِ

الحجّ. وتختلفُ رُتبُ الولاياتِ بخصوصِ منافِعها وعمومِها فيما وراءَ ذلك منْ جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ»(١٧٨).

وكذا الحالُ في وسائلِ المفاسدِ، فإنَّها– أيضاً– تتفاوتُ بحسبِ مفاسدِها.

وفي هذا يقولُ العزُّ بنُ عبدِ السّلامِ –رَحمَهُ اللهُ تَعالى–: «يختلفُ وزرُ وسائلِ المخالَفاتِ باختلافِ رذائلِ المقاصدِ ومفاسدِها، فالوسيلةُ إلى أرذلِ المقاصدِ أرذلِ من سائرِ الوسائلِ».

فالتَّوسُّلُ إلى الجهلِ بذاتِ اللهِ وصفاتِهِ أرذلِ منَ التّوسُّلِ إلى الجهلِ بأحكامِهِ والتّوسّلُ إلى القتلِ أرذلُ من التّوسّل إلى الزّنا.

والتّوسّل إلى الزّنا أقبحُ من التّوسّلِ إلى أكلِ المالِ بالباطلِ.

والإعانةُ على القتلِ بالإمساكِ أقبحُ من الدلالةِ عليهِ، وكذلك مناولةُ آلةِ القتلِ أقبحُ من الدلالةِ عليهِ.

والنّظرُ إلى الأجنبيةِ مُحرَّمٌ لكونِهِ وسيلةٌ إلى الزنا، والخلوةُ بها أقبحُ من النّظرِ إليها، وعناقُها أقبحُ من الخلوةِ بها، والجلوسُ بينَ رجليها بغيرِ حائلٍ أقبحُ من ذلك كلّهِ، لقوةِ أدائِهِ إلى المفسدةِ المقصودةِ بالتحريمِ.

وهكذا تختلفُ رُتبُ الوسائلِ باختلافِ قوةِ أدائِها إلى المفاسدِ.... وكلَّما قَوِيَت الوسيلةُ في الأداءِ إلى المفسدةِ كانَ الإثمُ أعظمَ من إثمِ ما نقصَ عنها.

والبيعُ الشاغلُ عن الجُمُعةِ حرامٌ لا لأَنهُ بيعٌ، بل لِكونِهِ شاغلاً عن الجمُعةِ. فإنْ رَبَتْ مصالحُ التّصرفاتِ والطاعاتِ على مصلحةِ الجمُعةِ، قُدِّمَ ذلك التّصرفُ على الجمعةِ لفضلِ مصلحتِهِ على مصلحةِ أداءِ الجمُعةِ. فيُقدَّمُ إنقاذُ الغريقِ وإطفاءُ الحريقِ على صلاةِ الجمعةِ، وكذلك يُقدَّمُ الدفعُ عن النّفوسِ والأبضاعِ على صلاةِ الجمعةِ، من غيرِ تخييرٍ بينَ هذه الواجباتِ وبينَ الجمعةِ، بخلافِ الأعذارِ الخفيفةِ المسقطة لوجوبِ الجمُعةِ، فإنَّها تُخيَّرُ بينَ الظُّهرِ والجمُعةِ»(١٧٩).

ثُمَّ قالَ: «وكذلك النَّهيُ عن المُنكرِ وسيلةٌ إلى رفعِ مفسدةِ ذلك المنكرِ المنهيّ عنهُ، رُتبتهُ في الفضلِ والثوابِ مبنيةٌ على رتبةِ مفسدةِ الفعلِ المنهيّ عنهُ في بابِ المفاسدِ، ثُمَّ تترتَّبُ رتبةٌ على رتَبِ المفاسدِ إلى أنْ تنتهيَ إلى أصغرِ الصغائرِ. فالنّهيُ عن الكفرِ باللهِ أفضلُ من كلَّ نهيٍ في بابِ النّهيِ عنِ المنكرِ»(١٨٠).

قالَ الإمامُ القرافيُّ- رَحمَهُ اللهُ تَعالى-: «والوسيلةُ إلى أفضلِ المقاصدِ أفضلُ الوسائلِ، وإلى أقبح المقاصد أقبحُ الوسائلِ، إلى ما يُتَوَسَّطُ مُتوسطةٌ»(١٨١).

ويرى القرافيُّ أنَّ هذه القاعدةُ أغلبيةٌ(١٨٢) كقاعدةِ: (كلَّما سقطَ اعتبارُ المقصدِ سقطَ اعتبارُ الوسيلةِ)، فإنَّها تَبَعٌ لهُ في الحُكمِ وقدْ خُولِفتْ هذهِ القاعدةُ في الحجِّ في إمرارِ الموسى على رأسِ منْ لا شَعْرَ لهُ معَ أنَّه وسيلةٌ إلى إزالةِ الشعرِ فيحتاجُ إلى دليلٍ يدلُّ على أنّه مقصودٌ في نفسهِ وإلا فهو مُشكِلٌ على القاعدةِ(١٨٣).

بمعنى آخر: إنّ الوسيلَةَ إلى أعلى المقاصدِ ليس بالضرورةِ أنْ تكونَ أفضلُ من الوسيلةِ إلى أدناها بصورةٍ مطلقةٍ، إذ قد تكونُ مفضولةً باعتباراتٍ أخرى.

الثاني: درجةُ إفضاءِ الوسيلةِ إلى المقصودِ:

فكلّما كان إفضاءُ الوسيلةِ أكملُ في تحقيقِ المقصدِ كانت الوسيلةُ أفضلُ. فالوسائلُ تختلفُ أهميتُها وفضلُها باختلافِ قُرْبها من المقصودِ، وقوةِ أدائها إليه، فكلّما كانت الوسيلةُ قريبةً، وكان أداؤها إليه قوياً، كانت منزلتُها أعظمُ وأعلى من غيرها، كالدواءِ كلّما كان أقربُ إلى التأثيرِ، وأسرعُ في جلبِ الشفاءِ كان أولى من غيرهِ.

قال الشيخ السعديُّ- رحمهُ اللهُ تعالى-: «وكلّما كان الطريقُ للتبليغِ به أقوى وأسرع أو أشمل كان أولى من غيرهِ»(١٨٤).

وإذا ما أردنا النظرَ في الوسائلِ نجد أنّها تؤدي إلى المقصودِ إما على سبيلِ القطعِ أو الظنِّ أو الاحتمالِ المُساوي.

وأداءُ الوسيلةِ إلى مقصودِها له حالاتٌ:

١- أنْ يكونَ الأداءُ إلى المقصودِ ثابتاً قطعاً، فلا إشكالَ في مشروعيةِ الوسيلةِ، وذلك لتحققِ المقصودِ منها وحصولهِ قطعاً، كالنُّصرةِ بالمالِ والنّفسِ.

٢- أنْ يكونَ الأداءُ إلى المقصودِ مُنتفياً قطعاً، فيسقطُ اعتبارُ الوسيلةِ، لأنّ الوسائلَ إنّما شُرِّعتْ لتحصيلِ مقاصدها، فإذا انتفى المقصودُ كانَ تحصيلُ الوسيلةِ عبثاً.

٣- أنْ يكونَ الأداءُ إلى المقصودِ مظنوناً حصولُه أو مظنوناً انتفاؤه، فهذه من مواضعِ الاجتهادِ، والخلافُ فيها سائغٌ، وإنْ كان الأظهرُ كما قال الشاطبيُّ- رحمهُ اللهُ تعالى-:

«إنّ أداءِ الوسيلةِ إلى المقصودِ إن كان مظنوناً حصولُه فالوسيلةُ باقيةٌ على أصلِ المشروعيةِ»(١٨٥).

ومما يدلُّ على التفاوتِ بين الوسائلِ بهذا الاعتبارِ، وأنّ الوسائلَ كلّما كانت أقربُ إلى تحقيقِ المقاصدِ فهي أوْلى؛ قولُه ﷺ: «**ارموا واركبوا ولأنْ ترموا أحبُّ إليَّ منْ أنْ تركبوا**»(١٨٦).

فوسيلةُ الرمايةِ أفضلُ من وسيلةِ الركوبِ، لما في الرمايةِ من النكايةِ، وقوةِ التأثيرِ في العدو.

قال الشيخُ ابنُ عاشور– رحمهُ اللهُ تعالى–:«وقد تتعدَّدُ الوسائلُ إلى المقصدِ الواحدِ، فتعتبرُ الشريعةُ في التكليفِ بتحصيلِها أقوى تلك الوسائلِ تحصيلاً للمقصدِ المُتوسّل إليه، بحيث يحصلُ كاملاً راسخاً، عاجلاً ميسوراً، فتُقدِّمها على وسيلةٍ هي دونَها في التحصيلِ»(١٨٧).

وقال الإمامُ ابنُ القيّم– رحمه الله تعالى–: «فوسائلُ المُحرَّماتِ والمعاصي في كراهتِها، والمنعُ منها بحسب إفضائها إلى غاياتِها وارتباطاتِها بها. ووسائلُ الطاعاتِ والقُرُباتِ في محبتِها، والإذنِ فيها بحسبِ إفضائِها إلى غايتِها»(١٨٨).

وقضيةُ إفضاءُ الوسيلةِ إلى مقصدِها قد تكون من الأمورِ النسبيةِ؛ فقد تختلفُ قوةُ الوسيلةِ من وقتٍ لآخرَ، ومن مقامٍ لآخرَ، فما يكونُ من الوسائلِ قوياً في مقامٍ قد لا يكونُ كذلك في مقامٍ آخرَ. والمقصودُ من كلّ ما تقدّم: الحرصُ على أكملِ الوسائلِ، وأعلاها في تحقيقِ المصلحةِ، بحيث تحصلُ كاملةً، راسخةً، عاجلةً، ميسورةً(١٨٩).

ولذلك قيل: «الفضيلةُ المُتعلّقةُ بنفسِ العبادةِ أوْلى من المُتعلّقةِ بمكانِها» كصلاةِ الجماعةِ، ولو كانت خارجَ المسجدِ، فإنّها أفضلُ من الصلاةِ فيه بلا جماعةٍ»(١٩٠).

الثالثُ: نيَّةُ المُتوسَّلِ ومقصدُهُ

إنَّ الوسيلةَ– وكما هو معلومٌ– غيرَ مقصودةٍ لذاتِها، فهي تَفتقرُ إلى النيّةِ لاعتبارِها أو إبطالِها من جهةِ الشّرعِ.

وفي هذا يقولُ ابنُ القيم: «فالنيّةُ روحُ العملِ ولبُّهُ وقوامُهُ، وهو تابعٌ لها: يصحُّ بصحتِها، ويفسدُ بفسادِها»(١٩١).

يقولُ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١٩٢).

وقد بُنيَ على هذا الحديثِ العظيمِ قاعدةٌ كبرى من قواعدِ الفقهِ، ألا وهي قاعدةُ: (الأمورُ بمقاصدِها)(١٩٣).

ويندرجُ تحت هذه القاعدةِ جميعُ العباداتِ والمعاملاتِ والأيْمانِ والنُّذورِ وسائرُ العقودِ والأفعالِ(١٩٤)، بل يسري حكمُ هذه القاعدةِ إلى سائرِ المباحاتِ؛ إذا قُصدَ بها التّقوّي على العبادةِ أو التَّوصُّلِ إليها، كالأكلِ والنومِ واكتسابِ المالِ وغيرِ ذلك. وكذلك النِّكاحِ والوطءِ؛ إذا قُصدَ به إقامةُ السُّنَّةِ والإعفافُ أو تحصيلُ الولدِ الصالحِ وتكثيرُ الأمّةِ(١٩٥)، وعلى المُكلّفِ إذا أرادَ صحةَ قصدِهِ شرعاً أن يتحرّى قصدَ الشارعِ في كلِّ أعمالهِ، وإنْ حصلَ له مع ذلك بعضُ أغراضه وشهواتِهِ، لأنّ هذه الشريعةَ موضوعةٌ لمصالحِ العبادِ(١٩٦).

الرابعُ: تفاوتُ الوسيلةِ بينَ المَشقَّةِ والسّهولةِ

فالوسائلُ تتفاوتُ من حيث المشقّةُ والسّهولةُ، فهناك وسائلٌ تكتنفُها مشقاتٌ وصعوباتٌ تجعلُها مكروهةً للنّفسِ بهذا الاعتبارِ.

وهناك وسائلٌ تتصّفُ بالسّهولةِ، فلا مشقةَ في مباشرتِها، ولا عَنَتَ في أدائِها إلى المقصودِ، إلا المشقةَ المعتادةَ.

والسؤالُ هنا: إذا كانت هناك وسيلتانِ تؤديانِ إلى مقصودٍ واحدٍ، أحداهما شاقةٌ والأخرى مُيسَّرةٌ، فهل الأفضلُ مباشرةُ الوسيلةِ الشّاقّةِ لأنّ الثوابَ على مقدارِ المشقةِ- كما يقالُ-، أو الأفضل مباشرةُ الوسيلةِ الميسرةِ لأدائها إلى المقصودِ بلا مشقةٍ؟

مثالُه: لو كان هناك طريقانِ يوصلانِ إلى المسجدِ، وأحدهما أبعد وأشدُّ وعورةً من الثاني، فأيّهما الأفضل؟

وبالتّأملِ في كلامِ العلماءِ نجدُ الجوابَ لهذه المسألةِ:

فمنهم من يرى أنّ الوسيلةَ الميسرةَ هي الأفضلُ، ومنهم من يرى أنّ الوسيلةَ الشاقةَ هي الأفضلُ، بينما يرى آخرونَ أنَّ الأجرَ يكونُ على قدرِ فضلِ العملِ ومنفعتِهِ لا على مشقتِهِ.

وهذا الأخيرُ هو ظاهرُ كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ-رحمهُ اللهُ تعالى- حيث قالَ: «ينبغي أنْ يُعرفَ أنَّ اللهَ تَعالى ليس رضاهُ أو محبتُهُ في مجرّدِ عذابِ النّفسِ وحملِها على

المشاقّ حتى يكون العملُ كلَّ ما كان أشقَّ كانَ أفضلَ كما يحسبُ كثيرٌ من الجُهّالِ[١٩٧]، أنّ الأجرَ على قدرِ المشقةِ في كلِّ شيءٍ لا، ولكنّ الأجرَ على قدرِ منفعةِ العملِ ومصلحتهِ وفائدتِهِ وعلى قدرِ طاعةِ اللهِ ورسولهِ، فأيُّ العملينِ كان أحسنُ وصاحبُه أطوعُ وأتبعُ كان أفضل، فإنَّ الأعمالَ لا تتفاضل بالكثرةِ وإنّما تتفاضلُ بما يحصلُ في القلوبِ حالَ العملِ»[١٩٨]، وقد يكونُ ذلك أيسرُ العملينِ وقد يكون أشدّهما فليس كلُّ شديدٍ فاضلاً ولا كلُّ يسيرٍ مفضولاً[١٩٩].

وهذا ظاهرٌ في النّصوصِ الشرعيةِ فعند التأملُ فيها نجدُ:

١-أنّ اللهَ- تعالى- قد يُرتّبُ أجراً كثيراً على عملٍ يسيرٍ:

فعن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ. لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**»[٢٠٠].

٢-أنَّ اللهَ- عزَّ وجلَّ- يُرتّبُ أجراً أكثرَ على عملٍ أقلُّ مشقةٍ فيُفضَّلُ العملُ الأيسرُ على الأشقّ:

فعن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلاهَا شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»[٢٠١]، وإماطةُ الأذى عن الطريقِ أشقُّ من نُطقِ المؤمنِ بالشهادةِ. والتّمتُّعُ أفضلُ من الإفرادِ وهو أيسرُ حيث يأتي بحجٍّ وعمرةٍ في سفرةٍ واحدةٍ. وكذلك قَصْرُ الصلاةِ في السفرِ أفضلُ من إتمامِها، بل ليس الخلافُ في فضيلةِ القصرِ، إنّما هل القصرُ واجبٌ أو مستحبٌّ.

٣-أنَّ اللهَ- سبحانهُ- قد يُرتّبُ أجراً واحداً على عملينِ: أحدهما أقلُّ مشقةً من الآخرِ:

فعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢٠٢].

وعنه- أيضاً- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٢٠٣].

ورُبَّ سائلٍ يسألُ فيقولُ: هل يَشْرُعُ قصدُ المشقةِ في العبادةِ؟

والجوابُ: أنَّ النّصوصَ الشرعيةَ الدالةَ على نفيِ الحَرَجِ وإرادةِ اليُسرِ كثيرةٌ جداً، منها، قولُهُ- تَعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢٠٤)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢٠٥)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾(٢٠٦)، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢٠٧).

فاللهُ- تَعالى- رفعَ المشقةَ عن هذه الأمةِ وأرادَ بهمُ اليُسرَ فكيفَ يُتعبَّدُ اللهُ بما لا يريدهُ.

فالشريعةُ- إذن- مبنيةٌ على قصدِ الرفقِ والتّخفيفِ، لا على قصدِ الإعناتِ والمشقةِ، وإذا كُلِّفَ الإنسانُ بما فيهِ مشقةٌ، فالتكليفُ به واقعٌ من جهةِ ما هو مصلحةٌ للمكلَّفِ عاجلاً أو آجلاً، لا من جهةِ المشقةِ.

وفي هذا يقولُ الشاطبيُّ- رحمهُ اللهُ تَعالى-: «المشقةُ ليس للمكُلفِ أنْ يقصدَها في التكليفِ نظراً إلى عِظَمِ أجرِها ولهُ أنْ يقصدَ العملَ الذي يعظمُ أجرهُ لعِظَمِ مشقتِهِ من حيث هو عملٌ، أمّا هذا الثاني فلأنّه شأنُ التكليفِ في العملِ كلِّهِ لأنّه إنّما يقصدُ نفسَ العملِ المُترتِّبِ عليه الأجرُ، وهذا هو قصدُ الشارعِ بوضعِ التكليفِ بهِ وما جاءَ على موافقةِ قصدِ الشارعِ هو المطلوبُ، وأما الأولُ فإنَّ الأعمال بالنيّاتِ والمقاصدُ معتبَرةٌ في التصرفاتِ، فلا يصلحُ منها إلا ما وافقَ قصدَ الشارعِ فإذا كانَ قصدُ المُكلفِ إيقاعُ المشقةِ فقد خالفَ قصدَ الشارعِ من حيث إنَّ الشارعَ لا يقصدُ بالتكليفِ نفسَ المشقةِ وكلُّ قصدٍ يخالفُ قصدَ الشارعِ باطلٌ، فالقصدُ إلى المشقةِ باطلٌ فهو إذاً من قبيل ما يُنهى عنهُ وما يُنهى عنه لا ثوابَ فيهِ بل فيه الإثمُ إنِ ارتفعَ النهيُ عنهُ إلى درجةِ التحريمِ فطلبُ الأجرِ بقصدِ الدخولِ في المشقةِ قصدٌ مُناقضٌ»(٢٠٨).

وعنِ ابنِ عباسَ ﷺ قالَ: بينما النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٢٠٩).

فأمرهُ النبي ﷺ بإتمامِ الصيامِ لأنّ فيهِ مصلحةٌ دونَ القيامِ والبروزِ للشّمسِ وعدمِ الكلامِ لأنّه لا مصلحةَ فيها فهي مشاقٌّ محضةٌ، والاعتبارُ في ذلك بما جاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ لا بما يستحسِنهُ المرءُ أو يجدهُ أو يراهُ منَ الأمورِ المُخالفةِ للكتابِ والسُّنَّةِ.

إذنْ متى يُثابُ على المَشقةِ؟

إنَّ المشقةَ- وكما بيَّنّا- ليستْ مطلوبةً شرعاً، فليستْ من القُرَبِ التي يُتقربُ بها إلى اللهِ- تَعالى- لكن إذا كانت العبادةُ لا تَتأتّى إلا بالمشقةِ أو تَعرُضُ هذه المشقةُ في العبادةِ فيُؤجرُ عليها، كشخصٍ دارُهُ بعيدةٌ عن المسجدِ فيُؤجَرُ على هذهِ المشقةِ أكثر من شخصٍ دارُهُ قريبةٌ من المسجدِ، لكنْ لا يُقالُ لمن دارُهُ قريبةٌ من المسجدِ اذهبْ إلى المسجدِ الأبعدِ. وكذلك الطهارةُ في شدَّةِ البَردِ يُثابُ عليها لكنْ لا يَتوضأُ بالماءِ البارِدِ مع وجودِ الماءِ الساخنِ. وكذلك المشقةُ التي تحصلُ في الجهادِ والحجِّ والأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكرِ وطلبِ العلمِ وغيرِ ذلك، فيُثابُ عليها لأنّها وسيلةٌ إلى العبادةِ ولا تحصلُ العبادةُ أحياناً إلا بها.

قالَ العزُّ بنُ عبدِ السّلامِ- رحمهُ اللهُ تَعالى-: «إنْ قيلَ ما ضابطُ الفعلِ الشاقِّ الذي يُؤجَرُ عليهِ أكثرُ ممّا يُؤجَرُ على الخفيفِ، قلتُ: إذا اتّحدا في الشّرفِ والشّرائطِ والسُّننِ والأركانِ، وكانَ أحدُهما شاقاً فقد استويا في أجرِهما لتساويهما في جميعِ الوظائفِ وانفردَ أحدُهما بتحمُّلِ المشقةِ لأجلِ اللهِ- سبحانَهُ وتَعالى- على تحمُّلِ المشقةِ لا على عينِ المشاقِ، إذ لا يصحُّ التقربُ بالمشاقِ، لأنّ القُرَبَ كلَّها تعظيمٌ للرَّبِّ- سبحانَهُ وتَعالى- وليس عينُ المشاقِّ تعظيماً ولا توقيراً... وذلك كالاغتسالِ في الصّيفِ والربيعِ بالنسبةِ إلى الاغتسالِ في شدّةِ البَردِ فإنّ أجرَهما سواءٌ لتساويهما في الشرائطِ والسُّننِ والأركانِ ويزيدُ أجرَ الاغتسالِ في الشتاءِ لأجلِ تحمُّلِ مشقةِ البردِ، فليس التّفاوتُ في الغُسلَينِ وإنّما التّفاوتُ فيما يلزمُ عنهما. وكذلك مشاقُّ الوسائلِ في مَنْ يقصدُ المساجدَ والحجَّ والغزوَ من مسافةٍ قريبةٍ وآخرُ يقصدُ هذهِ العباداتِ من مسافةٍ بعيدةٍ فإنَّهما يتفاوتانِ بتفاوتِ الوسيلةِ ويتساويانِ من جهةِ القيامِ بسُننِ هذهِ العباداتِ وشرائطِها وأركانِها فإنَّ الشّرعَ يُثيبُ على الوسائلِ إلى الطاعاتِ كما يُثيبُ على المقاصدِ مع تفاوتِ أجورِ الوسائلِ والمقاصدِ»(٢١٠).

الإجابةُ عن حديثِ أمِّ المؤمنينَ السيدةِ عائشةَ ﵂: «عن أمِّنا أمِّ المؤمنينَ عائشةَ ﵂ قالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا: **انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ**»(٢١١).

فالمرادُ بحديثِ السيدةِ عائشةَ ﵂ على قَدْرِ النَّصَبِ الذي لا يذمُّهُ الشرعُ وهو ما لا تتأتّى العبادةُ إلا بهِ- واللهُ تَعالى أعلمُ-.

فالسيدةُ عائشة ﵂ خرجتْ للتّنعيمِ راكبةً أردفَها أخوها عبدُ الرّحمن وأمرَها النَّبيُّ ﷺ أنْ تخرجَ إلى التّنعيمِ وهو أدنى الحِلِّ من جهةِ المدينةِ ولم يأمُرْها أنْ تذهبَ إلى مكانٍ بعيدٍ كالجَعِرَّانَةِ- مثلا-. والنفقةُ إذا تجاوزَ بها المشروعُ لم يُثَبْ عليها فظهرَ أنَّ ليس كلُّ مشقةٍ يُثابُ عليها كما أنّه ليس كلُّ نفقةٍ يُؤجرُ عليها.

وقالَ العزُّ بنُ عبدِ السّلام- رحمهُ اللهُ تَعالى-: «هذا مشكوكٌ فيهِ، هلْ قالَ: **(على قَدْرِ نَصَبِكِ)**، أو: **(على قَدْرِ نَفَقتِكِ)**؟ فإنْ كانَ الواقعُ قولُهُ: **(على قَدْرِ نَفَقتِكِ)**، فلا شكَّ أنَّ ما يُنفقُ في طاعةِ اللهِ- تَعالى- يُفرَّقُ بينَ قليلِهِ وكثيرِهِ، وإنْ كانَ الواقعُ قولُهُ: **(على قَدْرِ نَصَبِكِ)**، فيجبُ أنْ يكونَ التقديرُ: على قَدْرِ تَحمّلِ نَصَبِكِ، لِما ذكرناهُ آنفاً»[٢١٢].

وقال الشاطبيُّ- رحمهُ اللهُ تَعالى-: «فالجوابُ أنْ نقولَ: أولاً، أنَّ هذه أخبارُ آحادٍ في قضيةٍ واحدةٍ لا ينتظمُ منها استقراءٌ قطعيٌّ والظّنيّاتُ لا تُعارضُ القطعياتِ»[٢١٣].

نَخلُصُ مما سبقَ: أنَّ المشقةَ باعتبارِ القصدِ- قسمانِ:

الأول: مشقةٌ مقصودةٌ.

الثاني: مشقةٌ غيرُ مقصودةٍ.

والمشقةُ المقصودةُ إمّا أنْ تكونَ مقصودةً أصلاً، أو مقصودةً تبعاً.

أمّا المشقةُ غيرُ المقصودةِ- مطلقاً- بمعنى أنّها واقعةٌ بغيرِ اختيارِ المُكلّفِ لا أصلاً ولا تبعاً، فهذه المشقةُ التي قدمت أنَّ العبدَ مأجورٌ فيها على تحمُّلِها والصبرِ عليها.

وأمّا المشقةُ المقصودةُ أصلاً- أي قصداً أولياً- كأنْ يحجَّ منْ مكانٍ بعيدٍ لا يلتفتُ في ذلك إلى الأجرِ والمثوبةِ، ولكنْ لإرهاقِ نفسِهِ فحسبْ، فهذه غيرُ مشروعةٍ لِما فيها من مناقضةِ قصدِ الشارعِ، بل لا يُتصوّرُ- عادةً- في تصرّفِ العقلاءِ أنْ يباشرُ أحدُهم عملاً شاقاً، ولا يقصدُ بذلك إلا المشقةَ.

وأما المشقةُ المقصودةُ تبعاً فالمرادُ بها أنّ المُكلفَ يقصدُ المشقةَ لا لِمجردِها ولكنْ لكثرةِ أجرِها وعظيمِ ثوابِها، كما في السائرِ إلى المسجدِ منْ أبعدِ الطريقينِ وأشقِّهما، مع إمكانِ السّيرِ من السّهلِ القريبِ. وكما في الغنيِّ الذي يحجُّ ماشياً طلباً للأجرِ مع إمكانِ الركوبِ.

فالمكلّفُ في هذه الأمثلةِ لم يقصدْ المشقةَ قصداً أصلياً، ولكنْ قصدَها قصداً تبعياً، أي قصدَ المشقةَ تبعاً لكثرةِ الأجرِ والثوابِ.

فالشاطبيُّ- رحمهُ اللهُ تَعالى- يرى جوازَ الدخولِ في هذه الوسيلةِ، وأنّها أفضلُ لكثرةِ ثوابِها، حيثُ يقولُ: «المشقةُ ليس للمُكلفِ أنْ يقصدِها في التّكليفِ نظراً إلى عِظَمِ أجرِها، وله أنْ يقصدَ العملَ الذي يَعظمُ أجرُهُ لِعظمِ مشقتِهِ من حيث هو عملٌ»(٢١٤).

ومرادُهُ- واللهُ تَعالى أعلمُ- جوازُ قصدِ المشقةِ تبعاً، كما صرَّح بذلك فقالَ: «فالمشقةُ في هذا القصدِ تابعةً لا متبوعةً، وكلامُنا إنّما هو فيما إذا كانت المشقةُ في القصدِ غيرَ تابعةٍ»(٢١٥).

ولكنَّ الأفضلَ- واللهُ تَعالى أعلمُ- هو الأخذُ بالوسيلةِ السّهلةِ القريبةِ، ولا يَحسُنُ بالمكلفِ مباشرةُ الوسيلةِ الشّاقةِ مع إمكانِ مباشرةِ الوسيلةِ الميسورةِ، بحجَّةِ طلبِ الأجرِ والثّوابِ.

ويُمكنُ الاستدلالُ لهذا الرأيِ، بما يأتي:

١-لقد تقرَّرَ- قريباً- ضرورةُ مطابقةِ مقاصدِ المُكلّفينَ لمقاصدِ الشارعِ، والشارعُ الحكيمُ لم يقصدْ المشقةَ مطلقاً، لا أصلاً ولا تبعاً.

قالَ- تَعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢١٦). فالحَرَجُ نكرةٌ في سياقِ النّفيِ، فتفيدُ العمومَ في كلِّ حرَجٍ، سواءٌ أكانَ أصلياً أم تابعاً، ويقوي هذا العموم دخولُ (مِنْ) على النّكرةِ. ومَثَلُ ذلك مَثَلُ الطبيبِ الذي يُعطي مريضَهُ دواءً علقماً، فإنّهُ لا يقصدُ إيلامَهُ مطلقاً، وإنّما يقصد نَفْعَ المريضَ وشفاءَهُ، وإنْ كانَ على علمٍ بحصولِ الإيلامِ، والعلمُ ببعضِ المُسبَّباتِ لا يلزمُ منهُ القصدُ إليهِ، والمشقةُ الواقعةُ في بعضِ التّكاليفِ غيرُ مقصودةٍ.

٢-ما رويَ عن أمّنا أمِّ المؤمنينَ عائشةَ ﵂ أنّها قالتْ: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»(٢١٧).

فالسُّنَّةُ الأخذُ بالوسيلةِ السهلةِ الميسورةِ من الوسائلِ المُباحةِ التي توصلُ إلى المقصودِ، دونَ عَنَتٍ يلحقُ المكلفَ.

ورسولُ اللهِ ﷺ كانَ أحرصَ الناسِ على الخيرِ، وأشدَّهم رغبةً في الأجرِ والثوابِ.

وخلاصةُ القولِ: أنّ السهولةَ- مع الأداءِ إلى المقصودِ- منْ أسبابِ التفضيلِ بينَ الوسائلِ، فالوسيلةُ المباحةُ الخاليةُ منَ المشقةِ أفضلُ منَ الوسيلةِ الشاقةِ، والشاقةُ أولى منَ الأشقِّ.

وهذا التفضيلُ بينَ الوسائلِ إنّما هو باعتبارِ السهولةِ، ولا يلزمُ من ذلك أنْ تكونَ كلُّ وسيلةٍ سهلةٍ أفضلَ منْ كلِّ وسيلةٍ شاقةٍ، فقد يعرضُ للمفضولِ باعتبارٍ أمرٌ يجعلُهُ فاضلاً باعتبارٍ آخرَ.

والفضيلةُ المقيّدةُ لا تستلزمُ الفضيلةَ المطلقةَ، قالَ ابنُ القيّمِ– رحمَهُ اللهُ تَعالى– في النّونيةِ:

الفَضْـــلُ منـــهُ مطلـــقٌ ومُقيَّـــدٌ وهمـــا لأهـــلِ الفَضْـــلِ مرتبتـــانِ
والفَضْـــلُ ذو التّقييـــدِ لـــيس بموجـــبٍ فضـــلاً علـــى الإطـــلاقِ مـــنْ إنســـانِ
لا يوجـــبُ التّقييـــدُ أنْ يُقضـــى لَـــهُ بـــالاستواءِ فكيـــف بالرَّجَحـــانِ[٢١٨]

قالَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ[٢١٩]– رحمَهُ اللهُ تَعالى– في شرحِ حديثِ السيدةِ عائشةَ المذكورِ: قالَ النّوويُّ: «ظاهرُ الحديثِ أنَّ الثوابَ والفَضلَ في العبادةِ يكثرُ بكثرةِ النَّصَبِ والنفقةِ»، وهو كما قالَ، لكنْ ليس ذلك بمطَّرِدٍ، فقد يكونُ بعضُ العبادةِ أخفُّ من بعضٍ، وهو أكثرُ فضلاً وثواباً بالنسبةِ إلى الزمانِ كقيامِ ليلةِ القدرِ بالنسبةِ لقيامِ ليالٍ من رمضانَ وغيرِها، وبالنسبةِ للمكانِ كصلاةِ ركعتينِ في المسجدِ الحرامِ بالنسبةِ لصلاةِ ركعاتٍ في غيرِهِ، وبالنسبةِ إلى شرفِ العبادةِ الماليّةِ أو البدنيّةِ كصلاةِ الفريضةِ بالنسبةِ إلى أكثرِ منْ عددِ ركعاتِها أو أطولِ من قراءتِها ونحوِ ذلك منْ صلاةِ النافلةِ، وكَدرَهمٍ منَ الزكاةِ بالنسبةِ إلى أكثرَ من التّطوعِ، أشارَ إلى ذلك العزُّ ابنُ عبدِ السّلام– رحمَهُ اللهُ تَعالى–، حيثُ قالَ: «وقد كانتِ الصلاةُ قُرَّةَ عينٍ للنَّبيِّ ﷺ وهي شاقةٌ على غيرِهِ، وليست صلاةُ غيرِهِ مع مشقَّتِها مساويةً لصلاتِهِ مطلقاً»[٢٢٠]، وذكرَ ابنُ القيّمِ– أيضاً– أنّ كثرةَ المشقةِ لا تستلزمُ التّفضيلَ في الدرجةِ، ومثَّلَ لهُ بقولِهِ: «فأفضلُ الأعمالِ الإيمانُ باللهِ– تَعالى–، والجهادُ أشقُّ منهُ، وهو تاليهِ في الدرجةِ»[٢٢١].

الخامس: النَّصُّ على الوسيلةِ وعدمِهِ:

فالوسائلُ تتفاضلُ باعتبارِ النَّصِّ[٢٢٢] وعدمِهِ، فالوسائلُ المنصوصُ على جوازِها أفضلُ من الوسائلِ المسكوتِ عنها من هذه الحيثيةِ.

ووجهُ ذلك: أنَّ الوسيلةَ المنصوصَ عليها– أي على جوازِها– لا تحتملُ الخطأَ وعدمَ المشروعيةِ، بخلافِ الوسيلةِ المسكوتِ عنها، فإنّها تحتملُ أنْ تكونَ من الوسائلِ غيرِ المشروعةِ، والاحتياطُ من المُرجَّحات عند الجمهورِ[٢٢٣].

وقد نصَّ الأصوليونَ على أنّ العلةَ المنصوصَ عليها أوْلى منَ العلّةِ المستنبطةِ، لاحتمال الخطأ في الأخيرة(٢٢٤)، وهكذا الشأنُ في الوسائل.

وهكذا الوسائلُ المنصوصُ على تحريمِها أقبحُ من الوسائلِ المحرمةِ استنباطاً، ولكن لا يلزمُ من قبحِها بهذا الاعتبارِ أنْ تكونَ أقبحُ بكلِّ اعتبارٍ.

السادس: الاتفاقُ على حُكمِ الوسيلةِ وعدمُهُ:

الوسيلةُ المتفقُ على مشروعيتِها أفضلُ من الوسيلةِ المُختَلَفِ فيها بهذا الاعتبارِ وذلك أنَّ الاتفاق على مشروعيتها يندفعُ معه احتمالُ الخطأِ، لأنَّ الأمّةَ لا تجتمعُ على خطأٍ.

أمّا المُختَلَفُ فيها فالاحتمالُ واردٌ على الطرفينِ.

ومعلومٌ أنَّ ما لا يحتملُ مقدَّمٌ على ما يَحتمل، كالنَّصِّ يُقدَّمُ على الظّاهرِ، وكالعلةِ المُجمَعِ عليها تُقدّمُ على المُختلَفِ فيها(٢٢٥).

قالَ العزُّ بنُ عبدِ السّلام- رحمَهُ اللهُ تَعالى-: «فالسّعيدُ مَنْ فَعَلَ ما اتُّفِقَ على صلاحِهِ، وتركَ ما اتُّفِقَ على فسادِهِ وأسعدُ منهُ من ضَمَّ إلى ذلك فِعْلَ ما اختُلِفَ في صلاحِهِ، وترَكَ ما اختُلِفَ في فسادِهِ»(٢٢٦).

هذه بعضُ الاعتباراتِ التي لها مدخلٌ في التّرجيحِ بينَ الوسائلِ، وليس ذكرُها على سبيلِ الحصرِ، لأنّ المُرجّحات لا تنحصِرُ، وإنّما المدارُ على الصفاتِ والمعاني التي يتقوّى معها الظَّنُّ بالأرجحيةِ.

وبعضُ النّاسِ يُرجّحونَ وسيلةً على أخرى بأوصافٍ لا تَصلُحُ أنْ تكونَ من المُرجّحاتِ، كترجيحِ الوسيلةِ الجديدةِ على القديمةِ، فكلُّ جديدٍ عندَهم أفضلُ منْ كلِّ قديمٍ.

لكنَّ الوسيلةَ الجديدةَ لا تَفضُلُ على غيرِها لمجردِ الجدَّةِ والحداثةِ، وإنّما يُنظرُ إليها منْ جهةِ مقصودِها ومدى قوةِ أدائِها إليهِ، ونحوِ ذلك من الصفاتِ المُعتبرةِ، التي ذكرتُ شيئاً منها فيما سبقَ. واللهُ تَعالى أعلمُ.

المطلبُ الثالثُ: أُصولُ التَّرجيحِ بينَ الوسائلِ عندَ تَعارُضِها

إذا كانتِ الوسائلُ- بادئ الرأي- متعارضةً في نظرِ الفقيهِ، فأولُ ما يجبُ هو التحقُّقُ من وقوعِ التّعارضِ(٢٢٧)، لأنَّ الأصلَ في الوسائلِ عدمُ التّعارضِ وذلك يكونُ بالتأكّدِ من عدمِ إمكانِ الجمعِ بينها، وعدمِ القدرةِ على مباشرتِها جميعاً.

وهذا التحقّقُ من الأهميةِ بمكانٍ، إذ كثيراً ما يظنُّ النّاظرُ وقوعَ التّعارضِ بين وسيلتينِ، فيلغي أحداهُما حرصاً على مباشرةِ الأخرى، ولا يكونُ الأمرُ كذلك في الواقعِ.

فمتى أمكنَ المكلفُ مباشرةُ جميعِ الوسائلِ فإنَّهُ أوْلى من الاقتصارِ على بعضِها، لأمرينِ مُعتبَرينِ:

أوّلهما: إنّ مباشرةَ الوسائلِ كافّةً أدْعى لحصولِ المقصودِ وتحقُّقِهِ.

ثانيهما: إنّ الأصلَ في الوسائلِ المشروعةِ الإعمالُ لا الإهمالُ، فإعمالُ جميعِها أوْلى من إهمالِ بعضِها.

مثالُ ذلك: وسائلُ الدعوةِ[٢٢٨] المشروعةِ، فالأصلُ المطلوبُ من أهلِ الدعوةِ هو الأخذُ بكلّ الوسائلِ المشروعةِ المُفضيةِ إلى حصولِ الإصلاحِ ونشرِ الخيرِ، ولا يُعتنى بوسيلةٍ، وتُهملُ أخرى، متى توفرتِ القُدرةُ على ذلك.

فإنَّ تَحقّقَ التّعارضُ، ولم يمكنِ المكلفُ أنْ يباشرَ جميعَ الوسائلِ، أو كانَ المقصودُ يتحقّقُ بمباشرةِ وسيلةٍ منها- كالمسافرِ للحجّ الذي يسلكُ واحداً من طرقِهِ- فهنا نصيرُ إلى التّرجيحِ[٢٢٩]-، ونأخذُ بالأفضلِ والأصلحِ، وذلك يكونُ بالنّظرِ في أسبابِ التفاضلِ، وأوصافِ الرَّجَحانِ التي سبقَ ذكرُ بعضِها. وظاهرٌ أنّ تلك الأوصافُ التي يرجّح بها، تتفاوتُ مراتبها، فبعضُها أوْلى بالاعتبارِ والتّقديمِ من بعضٍ.

فمراعاةُ مكانةِ المقاصدِ أولى من مراعاةِ قوةِ أداءِ الوسيلةِ إلى المقصودِ، ومراعاةُ قوةِ أداءِ الوسيلةِ إلى المقصودِ أولى من مراعاةِ السهولةِ، ومراعاةُ السهولةِ والمشقةِ أوْلى من مراعاةِ الاتفاقِ والاختلافِ، فالوسيلةُ السهلةُ فيها- إذا دلَّ الدليلُ الراجحُ على مشروعيتِها- أوْلى بالاعتبارِ من الوسيلةِ المُتفقِ على مشروعيتِها مع كونِها مشوبةً بالمشقةِ. وهذه الوسيلةُ الأخيرةُ وإنْ كانَ أصلُ الاحتياطِ يعضّدُها، إلا أنّ الوسيلةَ الأولى يعضّدُها أصلُ (التَّيسيرُ ورَفْعُ الحَرَجِ) ويقوّيها.

ومعلومٌ أنَّ التفاتَ الشارعِ إلى معنى (التّيسير ورَفع الحَرَجِ) آكدُ وأقوى من التفاتِهِ إلى معنى (الاحتياط)، ولذا اتفقَ العلماءُ على القولِ برفعِ الحرجِ نظراً لأدلتِهِ القطعيةِ، ولم يتفقوا على حكمِ الاحتياطِ.

وأمّا إنْ فرضْنا التّساويَ بينَ الوسائلِ في هذه الأسبابِ والأوصافِ، وعدمِ الرجحانِ فيها، فالمُتَّجهُ تخييرُ المكلفِ في مباشرةِ بعضِها دونَ الآخرِ، لعدمِ المُرجِّحِ. وفي هذا يقولُ

الشيخُ ابنُ عاشور: «فإذا قدَّرنا وسائلَ متساويةً في الإفضاءِ إلى المقصدِ باعتبارِ أحوالِهِ كلّها سوت الشريعةُ في اعتبارِها، وتَخيّرَ المكلفُ في تحصيلِ بعضِها دون الآخرِ، إذ الوسائلُ ليست مقصودةً لذاتِها». ثُمَّ مثَّلَ لذلك بقولِهِ: مثالُهُ قولُهُ تَعالى: ﴿ **فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ** ﴾[٢٣٠]، فهذا خطابٌ للنّاسِ، والمقصودُ منهُ حصولُ هذا العقابِ. فإذا قامَ به وليُّ المرأةِ أو قامَ به زوجُها أو قامَ به القاضي كانَ ذلك سواءً، فإذا عرضَتْ أحوالٌ في النّاسِ أضعفتْ سلطةَ وليِّ المرأةِ أو سلطةَ الزوجِ كانَ تكليفُ القضاءِ بمباشرةِ ذلك مُتعيّناً، لأنّه أوقعَ في دوامِ ذلك الإمساكِ وتعجيلِهِ وعدمِ اختلالِهِ، فإذاً نجدُ في الأزمانِ التي بلغَ فيها القضاءُ أقصى حدِّهِ قد لا يستطيعُ وليُّ المرأةِ أنْ يُمسِكَها مثلما يُمسكُها حكم القاضي، وبالعكسِ نجدُ في أزمانِ الحياءِ وسذاجةِ النّاسِ مباشرةَ وليِّ المرأةِ ذلك أيسرَ وأسرعَ وأمكنَ[٢٣١].

واختمُ هذا المبحثَ بأمورٍ ثلاثةٍ تجبُ ملاحظتُها، وأخذُها بالاعتبارِ عند التّرجيحِ بينَ الوسائلِ:

الأمرُ الأولُ:

إنَّ ما سبقَ من التّرجيحِ المُجملِ، والتأصيلِ العامِّ، لا يُغني عن النّظرِ المُفصَّلِ، في كلِّ وسيلةٍ، وما يتعلقُ بها من الأدلةِ والأحوالِ.

ووجهُ ذلك: أنَّ المرجوحَ في ميزانِ النّظرِ المُجملِ، قد يعرضُ لهُ أمرٌ يجعلُهُ راجحاً في ميزانِ النّظرِ المُفصَّلِ، كما لو اقترنَ به دليلٌ خاصٌّ يجعلُهُ راجحاً.

والحقُّ أنّ النّاظرَ في المسائلِ الشرعيةِ إلى الموازنةِ بينَ الكلياتِ والجزئياتِ والمزاوجةِ بين ما تقتضيهِ الأصولُ العامةُ، وما تفرضُهُ الأدلةُ الخاصةُ.

قالَ الإمامُ ابنُ تيميةَ– رحمَهُ اللهُ تَعالى–: «لابدَّ أنْ يكونَ مع الإنسانِ أصولٌ كليةٌ تُرَدُّ إليها الجزيئاتُ ليتكلمَ بعلمٍ وعدلٍ، ثُمَ يعرفُ الجزئياتِ كيف وقعتْ؟ وإلا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئياتِ، وجهلٍ في الكلياتِ، فيتولدُ فسادٌ عظيمٌ»[٢٣٢].

الأمرُ الثاني:

أنَّ الوسائلَ إذا تعدَّدتْ، وكانتْ مشروعةً كلَّها، فالأصلحُ منها قد تدخلُهُ النسبيةُ والاعتباريةُ، بمعنى أنَّ الأصلحَ والأفضلَ قد يختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكانِ والأشخاصِ، فرُبَّ وسيلةٍ تكونُ أفضلَ في وقتٍ دونَ وقتٍ، ورُبَّ وسيلةٍ تكونُ أفضلَ في مكانٍ دونَ مكانٍ،

ورُبَّ وسيلةٍ تكونُ أفضلَ بالنسبةِ لشخصٍ دونَ آخرَ، والضابطُ في ذلك هو ملاحظةُ المصالحِ، والنّظرُ في مآلاتِ الأفعالِ(٢٣٣).

ويدلُّ لصحةِ هذا المعنى اختلافُ أجوبةِ النَّبي ﷺ لمنْ سألوهُ عن أفضلِ الأعمالِ، فتارةً قالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ**»(٢٣٤)، وتارةً قالَ: «**الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا**»(٢٣٥)، وتارةً قالَ: «**الْحُبُّ فِى اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِى اللَّهِ**»(٢٣٦).

وجمعَ العلماءُ بينَها «بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يجيبُ كلَّ أحدٍ بما يوافقُهُ ويليقُ بهِ، أو بحسبِ الحالِ أو الوقتِ أو السؤالِ»(٢٣٧).

الأمرُ الثالثُ:

أنَّ التّرجيحَ بينَ الوسائلِ المشروعةِ متّسعٌ للاجتهادِ، وميدانٌ يقبلُ تعدّدَ الرأيِ، ولا ينبغي أنْ تضيقَ صدورُنا بهِ، ولا تثريبَ فيهِ على المُخالفِ باجتهادٍ، ما دامتِ المسألةُ لا تدخلُ في دائرةِ الأدلةِ القطعيةِ.

وهذا بابٌ واسعٌ مهمٌ شديدُ الصلةِ بمقاصدِ الشريعةِ، كما قالَ الشيخُ ابنُ عاشور: «وهذا مجالٌ متّسعٌ ظهرَ فيه مصداقُ نظرِ الشريعةِ إلى المصالحِ، وعصمتُها من الخطأِ والتفريطِ، ولم أرَ مَن نبَّهَ على الالتفاتِ إليهِ، وأحسَبُ أنَّ عظماءَ المجتهدينَ لم يغفلوا عن اعتبارِهِ، ويجبُ أنْ يكونَ تتبُّعُ أساليبِ مراعاةِ الشريعةِ لهذا الأصلِ مِن أكبرِ ما يَهتّمُ به المجتهدونَ والفقهاءُ في الاستنباطِ والتشريعِ، وتعليلِ الشريعةِ وما يهتمُ به القضاةُ والولاةُ في تنفيذِ الشريعةِ، فإنَّهُ متشعِّبٌ متفنِّن»[٢٣٨].

واللهُ- تَعالى- أعلمُ بالصَّوابِ.

وبهذا يكونُ البحثُ قد انتهى، لننتقلَ بمشيئةِ اللهِ- تَعالى- إلى الخاتمةِ وأهمِّ النّتائجِ التي تَمَّ التّوصُّلُ إليها.

الخاتمةُ

وأهمُّ النتائجِ التي برزتْ فيهِ:

بعدَ هذه الرحلةِ المباركةِ في رحابِ هذا البحثِ يمكنُ تلخيصُ أهمِّ ما جاءَ فيه مع ذكرِ أهمِّ النتائجِ التي تَمَّ التّوصُّلُ إليها، ويمكنُ إجمالُ ذلك بالآتي:

١-أنَّ (المقصَدَ) في اللغةِ: مَفْعَلٌ من القَصْدِ، والقصدُ يأتي لمعانٍ عدّة، منها: التَّوجُّه، والعَدل، والاعتزام، والكَسْر. وأنَّ المعنى الأولَ والثالثَ هما أقربُ المعاني للمقاصدِ- بالمعنى الاصطلاحيّ- فإنَّ المقاصدَ من شأنِها أنْ يُتوجَّهُ إليها بعزمِ القلبِ، وحركةِ الجوارحِ.

٢-أنَّ مصطلحَ (المقاصد) له معنيانِ عندَ العلماءِ، أحدُهما عامٌّ، والآخرُ خاصٌّ.

أمّا المعنى العامَّ، فهو: (الغاياتُ التي تُقصَدُ من وراءِ الأفعالِ)، وأمّا المعنى الخاصّ، فهو: (الأفعالُ التي تَعَلَّقَ الحُكمُ بها لذاتِها)، إمّا لتضمُّنِها المصلحةَ أو المفسدةَ في ذاتِها، وإمّا لأنّها تؤدي إليها دونَ واسطةِ فعلٍ آخرَ).

٣-أنَّ مصطلحَ (الوسائل) أيضاً- له معنيانِ عند العلماءِ، أحدُهما عامٌ، والآخرُ خاصٌّ. أمّا المعنى العامُّ، فهو: (الأفعالُ التي يُتوصَّلُ بها إلى تحقيقِ المقاصدِ)، وأمّا المعنى الخاصُّ، فهو: (الأفعال التي لا تُقصد لذاتِها، لعدمِ تضمُّنِها المصلحةَ أو المفسدةَ، وعدمِ أدائِها إليها مباشرةً، ولكنّها تُقصَدُ للتّوصُّلِ بها إلى أفعالٍ أخرى هي المتضمّنة للمصلحةِ أو المفسدةِ، والمؤدية إليها).

٤-أنَّ الذرائعَ كالوسائلِ لها معنيانِ عامٌّ وخاصٌّ. فالذرائعُ بالإطلاق العامّ: كلُّ ما يُتذرَّعُ بهِ سواءٌ إلى المصالحِ أو إلى المفاسدِ. والذرائعُ بهذا الإطلاقِ تتّفقُ مع الوسائلِ في الإطلاقِ العامّ، ويرجعُ ذلك إلى اتفاقِ اللفظينِ في المعنى اللغويّ؛ إذ الذريعةُ والوسيلةُ لغةً بمعنى ما يُتوصَّلُ بهِ إلى الشيءِ. أما الذرائع في الاصطلاح الخاصّ فهي الطرقُ المفضيةُ إلى المفاسدِ. وبذلك يتبيّنُ أنَّ الذرائعَ في الاصطلاحِ الخاصّ تقابِلُ الوسائلَ في الاصطلاحِ الخاصّ، فالذرائعُ هي طرقُ الشرّ والفسادِ، والوسائلُ هي طرقُ الخيرِ والصلاحِ.

٥-أنَّ الفعلَ قد يكونُ مقصداً باعتبارٍ، ووسيلةً باعتبارٍ آخرَ.

٦-أنَّ أهميةَ الوسائلِ وعلاقتَها بالمقاصدِ تتّضحُ لنا من وجهينِ:

الأول: الارتباطُ الشرعيُّ والكونيُّ بينَ المقاصدِ والوسائلِ،

والثاني: حاجةُ النّاسِ إلى الوسائلِ، فالوسائلُ تُعَدُّ رُبْعُ التكليفِ؛ إذ التكليفُ إمّا نواهٍ أو أوامرٍ، فيدخلُ في النواهي المفاسدُ وأسبابُها وهي الذرائعُ، ويدخلُ في الأوامر: المصالحُ وأسبابُها وهي الوسائلُ.

٧-تنقسمُ الوسائلُ إلى أقسامٍ عدَّةٍ، باعتباراتٍ مختلفةٍ.

٨-أنَّ الأفعالَ التي تُعدُّ من بابِ المقاصدِ أشرفُ وأهمُّ من الأفعالِ التي تُعَدُّ من بابِ الوسائلِ، لأنَّ المقاصدَ مطلوبةٌ لذاتِها، والوسائلَ لم تُطلبْ إلا من أجلِ التّوصُّلِ بها إلى مقاصد. وتميّزُ الوسائلُ ببعضِ الصفاتِ لا يستلزمُ أفضليتها على المقاصدِ.

٩-يُستدلُّ على مشروعيةِ العملِ بالوسائلِ من نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ ومن القواعدِ الشرعيةِ، كقاعدةِ (ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ)، وقاعدةِ (اعتبارُ المآل).

١٠-أنَّ الغالبَ على المقاصدِ والوسائلِ التّعدّدُ، بمعنى أنَّ الوسيلةَ المُعيّنةَ تكونُ لها- غالباً- مقاصدٌ متعددةٌ، وكذلك المقصد المعين تكون له غالباً وسائل متعددة. وأمّا الانحصارُ الذي

يَعرُضُ للوسائلِ في بعضِ الأزمنةِ والأمكنةِ فليس من جهةِ أنَّ الوسائلَ كذلك في أصلِ الوجودِ والتشريعِ، ولكنْ لظروفٍ خارجيةٍ.

١١- يختلفُ فضلُ الوسائلِ ودرجاتُها بحسبِ أمورٍ عدّةٍ، هي:

أ- فَضْلِ المقصدِ ودرجتُهُ.

ب- درجةُ إفضاءِ الوسيلةِ إلى المقصودِ.

ج- نيّةُ المُتوسِّل ومقصدُهُ.

د- تفاوتُ الوسيلةِ بينَ المشقةِ والسهولةِ.

هـ- النَّصُّ على الوسيلةِ وعدمُهُ.

و- الاتفاقُ على حكمِ الوسيلةِ وعدمُهُ.

١٢- أنَّ الأصلَ مباشرةُ كلِّ الوسائلِ المشروعةِ المؤديةِ إلى تحقيقِ المقاصدِ الشرعيةِ، فإنْ لم يمكنْ فتُقدَّمُ الوسيلةُ الفاضلةُ على المفضولةِ بحسبِ معاييرِ التّرجيحِ التي سبقَ ذكرُها.

١٣- أنَّ الفقيهَ لا يستغني بقواعدِ الوسائلِ الكليةِ عن النظر التفصيليِّ في حكمِ كلِّ وسيلةٍ، وما يتعلّقُ بها من الأدلةِ والأحوالِ.

١٤- أنَّ الأصلحَ من الوسائلِ قد تدخلُهُ النسبيةُ والاعتباريةُ، فيختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكانِ والأشخاصِ.

١٥- أنَّ التّرجيحَ بينَ الوسائلِ المشروعةِ لمعرفةِ الأفضلِ، مجالٌ يدخلُهُ النّظرُ والاجتهادُ وتعدُّدُ الرأيِ، ولا تثريبَ فيه على المُخالفِ باجتهادٍ، ما دامت المسألةُ لا تدخلُ في دائرةِ الأدلةِ القطعيةِ.

هوامش البحث

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(2) ديوان الإمام الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، جمعه وشرحه ورتبه: محمد عبد الرحيم، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان: ٢٥٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٩٧٣م، طبعة دار الجيل- بيروت: ٣/ ١٣٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين احمد بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط٢، ١٣٨٩هـ، مطبعة الحلبي: مادة (قصد): ٥/٩٥، والقاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٤، ١٣٥٧هـ، مطبعة المأمون باب الدال، فصل القاف: ١/٣٩٦، ولسان العرب: محمد بن مكرم منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، ط١، د.ت، دار صادر- بيروت: فصل القاف حرف الدال: ٣/٣٥٣.

(٥) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، كان إماما مفسراً محققاً فقهياً محدثا نظّارا ثبّتا بارعا في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة مع الصلاح والعفة والورع وإتباع السنة واجتناب البدع، من تصانيفه: (الموافقات في أصول الشريعة)، و(الاعتصام) وغيرهما، توفي- رحمه الله- سنة ٧٩٠هـ. ينظر: الفتح المبين: ٢/٢٠٤، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: ٤٦، ٤٧.

(٦) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، طبعة دار الحديث- القاهرة: ١٨، ١٩.

(٧) الموافقات، للشاطبي: ٢/٢٦١.

(٨) كانَ قدامى العلماء يعبّرونَ عن كلمةِ (مقاصدِ الشَّريعةِ) بتعبيراتٍ مختلفةٍ وكلماتٍ كثيرةٍ، تتفاوتُ مِنْ حيث مدى تطابُقها مع مَدلولِ المَقاصِدِ الشَّرعيّةِ ومعناها وَسماها، لذلك لَم يَبرزْ على مستوى البحوثِ والدراساتِ الشَّرعيّةِ والأصوليةِ تعريفٌ محددٌ ومفهومٌ دقيقٌ للمقاصِدِ يَحظى بالقَبولِ والاتفاقِ من قِبلِ كافةِ العلماء أو أغلبهم، وقدْ كان جلُّ اهتمامِهم الاجتهاديّ مُقتصراً على استحضارِ تلك المقاصدِ والعملِ بها أثناءَ الاجتهادِ الفقهيّ دون أنْ يولّوها حظَّها من التّدوينِ، تعريفاً وتمثيلاً وتأجيلاً وغير ذلك. أمّا المُعاصرونَ فقد ذكروا تعريفاتٍ تتقاربُ في جُملتِها ومن حيث الدلالةُ على معنى المَقاصدِ ومسمّاها، ومِن حيث بيانُ بعضِ متعلقاتِها على نحو أمثلتِها وأنواعِها وغيرِ ذلك.

ويمكنُ أنْ نحصرَ أغلبَ التّعبيراتِ والاستعمالاتِ لكلمةِ المقاصدِ التي استخدمها العلماءُ قديماً ليعنوا بها مرادَ الشَّارِع ومقصودَ الوَحي ومصالحِ الخَلق. وذلك على النحوِ الآتي:

- فقد عُبَّر عنِ المقاصدِ عندهم بالحِكمةِ المقصودةِ بالشَّريعةِ من الشارع.
- وعُبَّر عنها بمطلقِ المصلحةِ، سواءٌ أكانت هذه المصلحةُ جلباً لمنفعةٍ أو درءاً لمفسدةٍ، أم كانت مصلحةً جامعةً لمنافعَ شتّى، أم كانت تخُصُّ منفعةً معينةً أو بعضَ المنافعِ القليلةِ والمحصورة.
- وعُبَّر عنِ المقاصدِ كذلك بنفيِ الضَّررِ ورفعِهِ وقطعِه.
- وعُبَّر عنها- أيضاً- بدفعِ المشَّقةِ ورفعِها.
- وعُبَّر عنها برفعِ الحَرجِ والضيقِ، وتقريرِ التيسيرِ والتَّخفيفِ، واستنكارِ التَّنطُّعِ والتَّشددِ والمبالغةِ، واستحبابِ اللينِ والرِّفقِ والسّهولةِ والرُّخصةِ.
- ويُعبَّرُ عنها بالكليّاتِ الشَّرعيّةِ الخَمسِ الشهيرة: حفظُ الدّينِ والنَّفسِ والعَقلِ والنَّسلِ والمالِ، التي توالتْ كل الأممِ والملِ على تقريرِها وتثبيتِها.
- ويُعبَّرُ عن المقاصدِ- أيضاً- بالعللِ الجزئيةِ للأحكامِ الفقهيةِ، سواءٌ كانت تلك العللُ أوصافاً ظاهرةً منضبطةً، أم كانت حِكمَاً وأسراراً، أم كانت مصالحَ ومنافعَ كليّةً عامةً. ويُلاحظُ هذا الاستعمالُ خصوصاً في مباحثِ تفسيرِ آياتِ الأحكامِ وشرحِ أحاديثِ الأحكام.
- ويُعبَّرُ عنها بما يتفرع عن العلة، كالموجب والسبب والمؤثر وغيره.
- ويُعبَّرُ عنها بمعقوليةِ الشَّريعةِ وتعليلاتِها وأسرارِها، وكذلك خصائِصِها العامةِ وسماتِها الإجماليةِ، على نحوِ التَّيسيرِ والوسطيّةِ والتَّسامُحِ والاعتدالِ والاتزانِ والواقعيّةِ والإنسانيّةِ، وجريانِها على وفق المعقولاتِ الموثوقةِ والفِطَرِ السليمةِ وغيرِ ذلك من الإطلاقاتِ التي بَيَّنتْ جوهرَ الشَّريعةِ وغرضَها العامَّ وهدفَها الكُليَّ في الحياةِ والوجودِ.
- ويُعبَّرُ عنها بلفظِ المَعاني، فقد كانَ العلماءُ يُطلقونَ- أحياناً- لفظَ المعاني ليدلّوا بها على ما انطوتْ عليه الشَّريعةُ والأحكامُ من مقاصد ومصالح.
- ويُعبَّرُ عنها بكلماتِ الغَرضِ والمُرادِ والمَغزى.

ينظر: الاجتهاد المقاصدي- ضوابطه ومجالاته، تأليف: نور الدين الخادمي، تقديم: الشيخ عبيد حسنة، د.ت، طبعة دار الفكر- بيروت: ٣٢.

(٩) الموافقات: ٨٧/١، وينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د.احمد الريسوني، تقديم: د.طه جابر العلواني، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي، هيرندن فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية: ١٧.

(١٠) المقاصد بمعناها العام هي: الغايات التي تقصد من وراء الأفعال.
والمراد بالغايات هنا: المصالح والمفاسد ذاتها، فإنها غايات الأفعال وثمراتها المقصودة. فكل غاية من شأنها ان تقصد من وراء الفعل هي المقصد، سواء أكانت مصلحة أم مفسدة، وسواء أكانت شرعية أم كانت غير شرعية. ولكن لفظ (المقاصد) إذا أضيف إلى (الشريعة) يضيق مدلولها وينحسر معناه، بخروج المفاسد، فيكون المراد بها حينئذ: (المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام). مثال ذلك: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولا تدخل المفاسد في تعريف مقاصد الشريعة، لأنها لا تأتي بتحصيلها، ولكن بدفعها أو تقليلها. ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار اشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض: ٣٤.

(١١) هو محمد الطاهر بن عاشور، مفسر وفقيه وأصولي، كان رئيس المالكية بتونس، وشيخ جامع زيتونة، وعضوا في بعض المجامع اللغوية، من مؤلفاته: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(التحرير والتنوير)، توفي- رحمه الله تعالى- عام ١٣٩٣هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ١٧٤/٦.

(١٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ١٣٦٦هـ، طبعة تونس: ٥١.

(١٣) هو علال بن عبد الواحد الفاسي الفهري، درس في القرويين، من مؤلفاته: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، و (والنقد الذاتي)، ولد بفاس عام ١٣٢٦هـ، وتوفي- رحمه الله تعالى- عام ١٣٩٤هـ، ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٤٦/٤.

(١٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للشيخ علال الفاسي، د.ط، د.ت، مكتبة الوحدة العربية: ٣.

(١٥) المقاصد الخاصة أو المقاصد بالمعنى الخاص، يُراد بها: الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها دون واسطة فعلٍ آخرٍ. مثال ذلك: القتل عدواناً والجهاد. فالقتل فعلٌ تعلق حكم التحريمِ بهِ لذاتهِ، لأنه فعلٌ يتضمن في ذاته المفسدة، وهي إزهاق الروح، بمعنى أن المفسدة هنا جزءٌ من ماهية الفعل، فهو من المقاصد بالمعنى الخاص. والجهاد فعلٌ تعلق حكم الوجوه بهِ لذاته، لأنهُ فعلٌ يؤدي

إلى مصلحته مباشرة دون أن يتوقف أداهُ إليها إلى فعلٍ آخر، فهو من المقاصدِ بالمعنى الخاص. وقال الإمام القرافي– رحمه الله تعالى– في تعريفها: (هي المتضمنة بالمصالح والمفاسد في أنفسها). ينظر في ذلك: سد الذرائع، لمحمد هشام البرهاني، ط١، ١٤٠٦هـ، مطبعة الريحاني: ٧٢، وشرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، مطبعة دار الفكر، بيروت: ٤٤٩.

(١٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني: ١٩.

(١٧) ابن فارس: هو احمد بن فارس بن زكريا القزيوني الرازي، ولد سنة ٣٢٩هـ، من الأعمدة في علوم شتى وخصوصا اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني، والصاحب بن عبّاد، وغيرهما من أعيان البيان، أهله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها– رحمه الله تعالى– سنة ٣٩٥هـ وقيل سنة٣٩٠هـ. وإليها نسبته. من تصانيفه: (معجم مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(التأويل في تفسير القرآن)، و(حلية الفقهاء). ينظر: وفيات الأعيان: ١/١٠٠، ١٠١.

(١٨) معجم مقاييس اللغة: مادة (وسل): ٦/١١٠.

(١٩) سورة المائدة: من الآية ٣٥.

(٢٠) الصحاح في اللغة والعلوم، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، ط١، ١٩٧٤، دار النفائس للطباعة والنشر: مادة وسل: ٥ /١٨٤١.

(٢١) ينظر: شرح الشافية، للإستراباذي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ١٣٩٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت: ٢/١٤٩، ولسان العرب: ٩/٤٥١.

(٢٢) هو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو العبسي، واشتهر أبوه بلقب (اليمان) لأنه حالف بني عبد الأشهل من الأنصار، وهم من اليمن، صحابي جليل، وصاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، شهد أحداً والخندق وما بعدهما، وتوفي ﷺ عام ٣٦هـ. ينظر: الإصابة: ١/٣٦، وأُسد الغابة: ١/٤٦٨.

[٢٣] وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة، وأمه أم عبد الله بنت عبد ود الهُذلي، وابن مسعود صحابي جليل أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، شهدا بدراً والمشاهد كلها، توفي ﷺ بالمدينة عام ٣٢هـ. ينظر: الإصابة: ٢/٣٦٠، وأُسد الغابة: ٢/٢٨٠.

[٢٤] مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، د.ت، طبعة مؤسسة قرطبة- مصر: ٥/٣٩٥، ورواه الترمذي بلفظ (زلفى) بدل (وسيلة)، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السُلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط١، د.ت، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٩/٣٥٤، رقم الحديث: ٣٨٠٩، وقال عنهُ: (حسنٌ صحيح).

[٢٥] أصول الفقه، لمحمد زكريا البرديسي، ط٣، ١٤٠٧هـ، المكتبة الفيصلية: ٣٣٤.

[٢٦] ينظر: سد الذرائع، لمحمد هشام البرهاني: ٥٥.

[٢٧] يقصد المالكية.

[٢٨] تهذيب الفروق في القواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسن المالكي، ط١، د.ت، دار المعرفة- بيروت: ١/٤٣.

[٢٩] سورة الأنفال: من الآية ٣٩.

[٣٠] سورة البقرة: من الآية ١٧٩.

[٣١] سورة الإسراء: من الآية ٥٧.

[٣٢] سورة المائدة: من الآية ٣٥.

[٣٣] قتادة: هو أبو خطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي، تابعي جليل، برز في التفسير والحديث والفقه والأنساب، أخذ عن انس بن مالك، واخذ عنه شعبة ومعمر بن راشد وتوفي، بواسط عام ١١٧هـ- رحمه الله تعالى-. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥/٢٧٠.

[٣٤] تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، حققه وخرج نصوصه وضبطه: حسان الجبالي، ١٤٣٠هـ/ ١٩٩٩م، طبعة بيت الأفكار الدولية- الرياض: ٥٤٤.

[٣٥] ابن كثير: هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، محدث ومفسر وفقيه ومؤرخ، أخذ عن المزي والذهبي وابن تيمية، وله كتاب (تفسير القرآن العظيم)، و(البداية والنهاية)، و(طبقات الشافعية). ولد عام ٧٠١هـ، وتوفي- رحمه الله تعالى- عام ٧٧٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة: ٣٧٣/١.

[٣٦] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٥٤/٢.

[٣٧] التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٩٨٤م، طبعة الدار التونسية للنشر: ١٨٧/٦.

[٣٨] العز بن عبد السلام: هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي، لقبه عز الدين، ويختصر بـ(العزّ) فقيه وأصولي ومفسر، اخذ عن الفخر بن عساكر والآمدي وابن طبرزد، واخذ عنه القرافي وابن دقيق العيد وأبو شامة والشرف الدمياطي، من مؤلفاته: (تفسير القران الكريم) و(مختصر صحيح مسلم) و(قواعد الأحكام)، ولد عام ٥٧٧هـ، وتوفي- رحمه الله تعالى- عام ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي: ٨/ ٢٠٩.

[٣٩] القواعد الكبرى، الموسوم بـ(قواعد الاحكام في إصلاح الانام لشيخ الاسلام: عز الدين عبد العزيز إبن عبد السلام، المتوفى سنة٦٦٠هـ، ط١، ١٤٢٤/ ٢٠٠٣م، دار إبن حزم- بيروت: ١٤-١٥.

[٤٠] الموافقات، للشاطبي: ٣٨٦/٢.

[٤١] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٥٤/٢.

[٤٢] ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الفقيه الأصولي المفسر، بل المجتهد المطلق، لازم ابن تيمية وتأثر به وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق، له مصنفات كثيرة منها: (أعلام الموقعين عن رب العالمين) و(زاد المعاد) و(الطرق الحكمية) و(مفتاح دار السعادة) و(مدارج السالكين) ولد سنه ٦٩١هـ وتوفي- رحمهُ الله تعالى- سنة ٧٥١هـ. ينظر: النجوم الزاهرة: ٢٤٩/١٠، والدرر الكامنة: ٤٠٠/٣، وجلاء العينيين: ٢٠، والأعلام: ٢٨١/٦.

[٤٣] أعلام الموقعين، لابن القيم: ١٣٥/٣.

(٤٤) الوجيز في أصول الفقه: د.عبد الكريم زيدان، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، إحسان للنشر والتوزيع- إيران: ٢٤٥.

(٤٥) أصول الفقه في نسيجه الجديد: د.مصطفى إبراهيم الزلمي، ط٩، ٢٠٠٢م، شركة الخنساء للطباعة المحدودة- بغداد: ١٧٥.

(٤٦) الأفعال: جمع فعل، وهو العمل وإحداث الشيء، فكل ما صدر عن الإنسان- مثلا- يُسمى فعلاً، وعند النحاة: (ما دل على معنىً في نفسهِ مقترنٌ بزمن). معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٥١٢/٤، والكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش وموح المصري، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي: ٢١٤/٣.

(٤٧) ينظر: قواعد الوسائل، للدكتور مصطفى مخدوم: ٥٤.

(٤٨) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العابس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب أو إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب الإمام مالك. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (الفروق) في القواعد الفقهية، و(الذخيرة) في الفقه و(شرح تنقيح الفصول) في أصول الفقه. ولد سنه ٦٢٦هـ، وتوفي- رحمه الله تعالى- سنة ٦٨٤ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١٨٨/١، والأعلام: ١٠٥/١.

(٤٩) الفروق« المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق» للامام أبي العباس أحمد بن أبي العلاء الشهير بالقرافي، د.ت، طبعة دار عالم الكتب- بيروت: ٣٣/٢.

(٥٠) أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة، أصولي فقيه، درس في الجامع الأحمدي ومدرسة القضاء الشرعي بمصر، من مؤلفاته: (أصول الفقه)، و(تاريخ الجدل في الاسلام)، و(الأحوال الشخصية)، ولد عام ١٣١٦هـ، وتوفي- رحمه الله تعالى- عام ١٣٩٤هـ. ينظر: الاعلام: ٢٥/٦.

(٥١) أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، د.ت، طبعة دار الفكر العربي- مصر: ٢٨٨.

(٥٢) مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور: ١٤٨.

(٥٣) المرجع نفسه.

(٥٤) المناط: مكان النوط، وهو التعليق، ويطلق عند الأصوليين على العلة، لأنها الموضع الذي أُنيط به الحكم. ينظر: القاموس المحيط: ٨٩٢، وحاشية العلاّمة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، د.ت، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر: ٢٧٣/٢.

(٥٥) يعرف الحكم الشرعي عند الأصوليين بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وبعظهم جعل لفظ (المكلفين) بدلا من العباد. وعند الفقهاء: الصفة التي هي اثر ذلك الخطاب. ينظر في تعريفه: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسين على بن علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة٦٣١هـ، د.ط، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة- مصر: ٤٩/١، وحاشية البناني على جمع الجوامع: ٤٦/١، والتوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، مع حاشية العلامة التفتازاني، ط١، ١٣٢٢هـ، دار الكتب العلمية- بيروت: ١٣/١، والإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنه ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: د.احمد جمال الرمزي و د.نور الدين عبد الجبار صغيري، ط١, ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي: ١١٧/٢، وغاية الوصول شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنه ٩٢٦هـ، ط٢، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده- مصر: ٦، وفواتح الرحموت شرح مُسلَّم الثبوت في أصول الفقه للكنوي الأنصار، مطبوع بهامش (المستصفى) للغزالي، ط١، ١٣٢٢، المطبعة الأميرية، بولاق- مصر: ٥٤.

(٥٦) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، د. ت، طبعة دار الحديث- القاهرة: ٣.

[٥٧] سورة المائدة: من الآية ٣.

[٥٨] سورة النساء: من الآية ٢٣.

[٥٩] ينظر: أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، ط٧، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الفكر- بيروت: ٨٣.

[٦٠] ينظر: أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، ط٧، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الفكر- بيروت: ٨٣.

[٦١] الغزالي: هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الملقب (حجة الإسلام) زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصر مثله، صنف الكتب المفيدة في فنون عدة، منها ما هو أشهرها: (الوسيط)، و(البسيط)، و(الوجيز)، و(الخلاصة) في الفقه ومنها (إحياء علوم الدين) وله في أصول الفقه (المستصفى). ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي- رحمه الله تعالى- سنة ٥٠٥هـ.

[٦٢] المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت: ٥٨/١.

[٦٣] الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: د.أبو اليزيد العجمي، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، دار الوفاء- القاهرة: ٤١٨.

[٦٤] المرجع نفسه: ٤١٧.

[٦٥] ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٤٨، والفروق، للقرافي: ٣٢/٣.

[٦٦] ينظر: أعلام الموقعين، لابن القيم: ١٣٥/٣.

[٦٧] في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف. من تصانيفه: (السياسة الشرعية)، و(منهاج السنة)، وطبعت فتاواه في الرياض مؤخراً في ٣٥ مجلداً، ولد سنة ٦٦٠هـ، وتوفي- رحمه الله تعالى- سنة ٧٢٨هـ.

[٦٨] مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بابن تيمية، ترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم، ١٣١٨هـ، طبعة مطابع الرياض- السعودية: ٦/ ١٧٢.

(٦٩) ينظر: المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان، د.ت، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت: ٢٠٢.

(٧٠) سورة الإنعام: من الآية ١٠٨.

(71) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، والفروق: ٣٣/٣.

(٧٢) أعلام الموقعين: ١٥٩/٣.

(٧٣) لم أجد هذا الحديث في كتب الصحاح والسنن وإنما وجدته في: مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي- بيروت: ٣٠٣/١، رقم الحديث: ١٥٣٥.

(74) ينظر: أعلام الموقعين: ١٦٠/٣.

(٧٥) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، دار المعرفة- بيروت: ٨٠/٢.

(٧٦) ينظر: أعلام الموقعين: ٢٤١/٣.

(٧٧) سورة الأعراف: من الآية ١٦٣.

(٧٨) سورة الحاقة: الآية ٢٤.

(٧٩) سورة إبراهيم: من الآية ١.

(٨٠) سورة الطلاق: من الآية ٢.

(٨١) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام العلاّمة أبي عبد الله محمد بن ابي بكر، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار الكتاب العربي- بيروت: ٤٧٨/٣.

(٨٢) سورة الكهف: الآية ٨٤.

(٨٣) سورة الملك: الآية ١٥.

(٨٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١٧٤٩.

(٨٥) سورة الأنفال: من الآية ٦٠.

(٨٦) ينظر: المرجع السابق: ٧٦٥.

(٨٧) ينظر: المرجع السابق: ١٧٢٣، ١٧٢٤.

(٨٨) سورة الإسراء: من الآية ١٩.

(٨٩) أعلام الموقعين، لابن القيم: ١٣٥/٣.

(٩٠) التمثيل والمحاضرة: أبو منصور الثعالبي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ١٣٨١هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي: ٧.

(٩١) سورة آل عمران: الآية ٤٠.

(٩٢) سورة آل عمران: الآية ٤٧.

(٩٣) سورة البقرة: من الآية ١٦٤.

(٩٤) سورة المائدة: من الآية ١٦.

(٩٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٧٥/٨.

(٩٦) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، المتوفى سنة٢٥٦هـ، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الشعب- القاهرة، كتاب بدء الوحي، باب نهي تمني المريض الموت: ١٥٧/٧، رقم الحديث: ٥٦٧٣.

(٩٧) سورة النحل: من الآية ٣٢.

(٩٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٧٠/٨.

(٩٩) صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي- بيروت: ١٩٦/١٦، وقوله (فنكس) أي خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم. وقوله (ينكث بمخصرته) أي يخط بها خطا يسيرا مره بعد مره. وهذا فعل المفكر المهموم. والمختصر بكسر- الميم- ما أخذه الإنسان بيده واحتصره من عصا لطيفه وعكاز لطيف وغيرها.

(١٠٠) سورة الليل: الآيات ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(١٠١) النووي: هو شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الأنصاري، قدم دمشق فدرس ودرس، كان رأساً في الفقه واللغة والزهد والورع، صنف الكثير منها: (روضة

الطالبين)، و (والمنهاج على شرح صحيح مسلم)، و(المجموع شرح المهذب) لم يكمله. ولد سنه ٦٣١هـ، وتوفي رحمه الله تعالى سنه ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٦٥، وشذرات الذهب: ٣٥٦٤/٥، والأعلام: ١٨٥/٩.

(١٠٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/١٦.

(١٠٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٥٢٩/٨.

(١٠٤) مدارج السالكين، لابن القيم: ٤٧٨/٣.

(١٠٥) احمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي واحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، ولد ببغداد، أُمِرَ في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القران فأبى، واظهر الله على يده مذهب أهل السنة، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم احمد ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي رحمه الله تعالى سنه ٢٤٣هـ، وله مصنفات كثيرة منها (المسند)، و(المسائل)، و(الاشربة)، و(فضائل الصحابة)، وغيرها. ينظر البداية والنهاية: ٣٢٥/١٠-٣٤٣، ووفيات الأعيان: ١٧/١، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى: ١١/٣، والأعلام للزركلي: ١٩٢/١.

(١٠٦) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم: ١١٤/١، والسنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية: د.عبد الكريم زيدان، د.ط، ١٩٩٩م، دار إحسان للنشر- طهران: ٣٢.

(١٠٧) سنن الترمذي: ٤/ ٥٧٣، رقم الحديث (٢٣٤٤)، باب في التوكل على الله.

(١٠٨) سنن الترمذي: ٤/ ٦٦٨، رقم الحديث (٢٥١٧).

(١٠٩) هو الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، فقيه وأصولي ومقرئ، اخذ عن أبي إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي، واخذ عنه ابنه عقيل وابن العربي، من مؤلفاته: (الفنون)، و(الواضح في أصول الفقه)، و(الجدل)، ولد عام ٤٣١هـ، وتوفي عام ٥١٣ رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٣/١٩.

(١١٠) سورة القصص: من الآية ٢٠.

(١١١) تلبيس إبليس، لابن الجوزي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت: ٣٢٠.

(١١٢)لسان العرب: فصل النون حرف السين: ١٨٥/٦، ومختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، د.ط، ١٣٩١هـ، المكتبة الأموية- بيروت: باب النون: ٦٨٨/١.

(١١٣) وتمام الحديث كما رواه أبو داود في سننه «**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**». سنن أبي داوود: أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، د.ت، د.ط، دار الكتاب العربي- بيروت: ٤٤٣/٤، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث: (٤٩٥٢).

(١١٤) الموافقات: ١٩٤/٤.

(١١٥) الموافقات: ٢٣٨/١.

(١١٦) ينظر: الموافقات: ٣٤٨/٢، ٣٤٩، ومقاصد الشريعة، لمحمد طاهر بن عاشور: ٨٦، ٨٧، والوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د.عبد التهامي، مجلة البيان، العدد ١٠٥، ١٤١٧هـ: ٨.

(١١٧) قواعد الأحكام: ١٠٥/١.

(١١٨) المرجع نفسه: ١٤١/١.

(١١٩) الموافقات: ٦٦/١.

(١٢٠) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١٠٥/١، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤٤٩، والفروق، للقرافي: ٣٣/٢.

(١٢١) الموافقات: ٢١٢/٢.

(١٢٢) ينظر: الموافقات: ٢٦/٢.

(١٢٣) ينظر: المرجع نفسه: ٣٦/٢، ومقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور: ١٤٨.

(١٢٤) ينظر: القواعد للمقري، تحقيق: أحمد بن حميد، ط١، د.ت، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: ٢٤٢/١.

(١٢٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١٠٧، والقواعد للمقري: ٣٣٠/١، والموافقات: ١٩/٢.

(١٢٦) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١١٧.

(١٢٧) قواعد الأحكام: ١٠٨.

(١٢٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٩.

(١٢٩) الفروق: للقرافي: ٣٣/٢.

(١٣٠) ينظر: قواعد الأحكام: ٣١/١.

(١٣١) وتمام الحديث برواية البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال (إيمان بالله ورسوله). قيل ثم ماذا؟ قال (الجهاد في سبيل الله). قيل ثم ماذا؟ قال (حج مبرور). الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت: ١٨/١، كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم الحديث: (٢٦).

(١٣٢) قواعد الأحكام: ٣٢/١.

(١٣٣) القواعد، للمقري: ٣٣٠/١.

(١٣٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١١٩.

(١٣٥) المرجع نفسه: ١٥٨.

(١٣٦) المرجع نفسه: ١٢٠.

(١٣٧) المرجع نفسه.

(١٣٨) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١٢٠، والقواعد، للمقري: ٣٣٠/١، والوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د.عبد الله التهامي: ٨.

(١٣٩) سورة التوبة: من الآية ١٢٠.

(١٤٠) قواعد الأحكام: ١٠٦.

(١٤١) القواعد والأصول الجامعة، د.عبد الرحمن السعدي، ١٤٠٦هـ، طبعة مكتبة المعارف: ١١.

(١٤٢) سورة المائدة: من الآية ٢.

(١٤٣) قواعد الأحكام: ١٣٠.

(١٤٤) سورة النحل: من الآية ٩٠.

(١٤٥) قواعد الأحكام: ١٣١.

(١٤٦) سورة يس: من الآية ١٢.

(١٤٧) القواعد والأصول الجامعة: ١٢.

(١٤٨) سنن الترمذي، باب فضل طلب العلم، كتاب العالم: ٢٨/٥، رقم الحديث (٢٦٤٦).

(١٤٩) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٦٠/٢٠، وشرح الكوكب المنير: ٣٥٨.

(١٥٠) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٦٠/٢٠، والقواعد، للمقري: ٣٩٣/٣.

(١٥١) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(١٥٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن احمد بن قدامة المقدسي، د.ط، ١٣٩١هـ، المطبعة السلفية- القاهرة: ١١٠/١.

(١٥٣) ينظر في هذه القاعدة، بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، د.ت، طبعة دار الكتاب العربي: ٢٥٧/٣- ٢٧٥.

(١٥٤) ينظر: الموافقات: ١٩٤/٤.

(١٥٥) الرجع نفسه: ٤/ ١٩٧.

(١٥٦) الموافقات: ١٩٥/٤.

(١٥٧) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٨١/٢٥.

(١٥٨) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١٥٠.

(١٥٩) ينظر: المرجع نفسه.

(١٦٠) ينظر: المرجع نفسه.

(١٦١) ينظر: المرجع نفسه: ١٢٤.

(١٦٢) ينظر: فواعد الأحكام: ٤٥/١، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٩.

(١٦٣) ينظر: الموفقات: ١٣/٢.

(١٦٤) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(١٦٥) سورة القصص: من الآية ٦٨.

(١٦٦) سورة الحج: من الآية ٧٥.

(١٦٧) ينظر: القواعد، للمقري: ٢٤٢/١.

(١٦٨) ينظر: أعلام الموقعين، لابن القيم: ٢٨٠/٣، والموافقات، للشاطبي: ٣٥٨/٢.

(١٦٩) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١٧٥.

(١٧٠) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ٥٥، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٥٤/٢، والأشباه والنظائر، للسيوطي: ٨٨.

(١٧١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد الحافظ، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الفكر – بيروت: ٨٨.

(١٧٢) القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٤هـ، مكتبة السُّنَة: ١٠٥.

(١٧٣) المرجع نفسه.

(١٧٤) قواعد الأحكام: ١١٨/١.

(١٧٥) قواعد الأحكام: ١١٩.

(١٧٦) بزيادة والحياء شعبة من الإيمان عند مسلم. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان: ٤٦/١، رقم الحديث (١٦٢).

(١٧٧) الولاية: بالفتح يراد بها النصرة وبالكسر يراد بها: (تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى). التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط١، ١٤١٠هـ، دار الفكر المعاصر – بيروت: ٧٣٤/١، فصل اللام.

(١٧٨) قواعد الأحكام: ١٢٠.

(١٧٩) قواعد الأحكام: ١٢٤.

(١٨٠) المرجع نفسه: ١٢٥.

(١٨١) الفروق، للقرافي: ٤٦/٣.

(١٨٢) اي: لها مستثنيات، وأنها تتخلف أحياناً.

(١٨٣) ينظر: الفروق: ٥٥/٣.

(١٨٤) الفتاوى السعدية: تأليف العالم المحقق الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي، ط١، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، مطبعة الحياة – دمشق: ٢٢١.

(١٨٥) ينظر: الموافقات: ٢٥٠/١.

[١٨٦] سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله: ٤/ ١٧٤، رقم الحديث: (١٦٣٧).

[١٨٧] مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ١٤٩.

[١٨٨] أعلام الموقعين: ١٣٤/٣.

[١٨٩] ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ١٤٩.

[١٩٠] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٧.

[١٩١] أعلام الموقعين: ١١١/٣.

[١٩٢] و تمام الحديث كما رواه البخاري في صحيحه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». كتاب بدء الوحي١:/٢، رقم الحديث: (١).

[١٩٣] ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٨، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ٢٧.

[١٩٤] ينظر: أعلام الموقعين: ١١١/٣.

[١٩٥] ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١٠.

[١٩٦] ينظر: الموافقات: ١٦٨/٢.

[١٩٧] لو أنّه قال: (كثير من الناس) لكان أفضل، لأنَّ من العلماء من يرى ذلك بحسب ما أوصله إليه اجتهاده. فهل أنَّ هؤلاء العلماء من الجهال– أيضاً–؟!.

[١٩٨] مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٨٢/٢٥.

[١٩٩] ينظر: الفروق، للقرافي: ١٣١/٢، والقواعد، للمقري: ٢/ ٤١١.

[٢٠٠] صحيح مسلم، باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ: ٦٩/٨، رقم الحديث: (٧٠١٩).

[٢٠١] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شُعب الإيمان: ٤٦/١، رقم الحديث: (١٦٢).

[٢٠٢] صحيح البخاري كتاب الوحي، باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ: ١٩٨/١، رقم الحديث: (٧٨٠).

[٢٠٣] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب وجوب الحج وفضله: ١٦٤/٢، رقم الحديث: (١٥٢١).

[٢٠٤] سورة الحج: من الآية ٧٨.

[٢٠٥] سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

[٢٠٦] سورة النساء: من الآية ٢٨.

[٢٠٧] سورة المائدة: من الآية ٦.

[٢٠٨] الموافقات: ٢/ ٩٨.

[٢٠٩] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب من مات وعليه نذر: ٨/ ١٧٨، رقم الحديث: (٦٧٠٤).

[٢١٠] قواعد الأحكام: ٤١.

[٢١١] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي: ٣/ ٦، رقم الحديث: (١٧٨٦).

[٢١٢] قواعد الأحكام: ٤٢.

[٢١٣] الموافقات: ٢/ ١٠٠.

[٢١٤] الموافقات: ١٢٩/٢.

[٢١٥] المرجع نفسه: ١٣٠/٢.

[٢١٦] سورة الحج: من الآية ٧٨.

[٢١٧] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب صفة النبي ﷺ: ٢٣٠/٤، رقم الحديث: (٣٥٦٠).

[٢١٨] النونية، لابن قيم الجوزية، د.ت، طبعة دار المعرفة: ٢١٦.

[٢١٩] هو احمد بن علي بن محمد شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر، نسبة إلى (ال حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم فابيس في تونس، من كبار الشافعية، كان محدثا فقيها مؤرخا، انتهى اليه معرفة الرجال ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك. تصدى لشرح الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ {الحافظ} عليه كلمة إجماع. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا. من تصانيفه: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) خمسة عشر مجلدا، و(الدراية في منتخب أحاديث الهداية)، و(تلخيص الحبير في

تخريج أحاديث الرافعي الكبير)، ولد سنة ٧٧٣ هـ، وتوفي- رحمه الله تعالى- سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع: ٣٧/٢، ومعجم المؤلفين: ٢٠/٢، والأعلام: ١٧٨/١.

(٢٢٠) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري، للإمام الحافظ احمد بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، صححه وحققه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه والإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط، ١٣٨٠هـ، المطبعة السلفية- القاهرة: ٦١١/٣.

(٢٢١) مدارج السالكين: ١/ ٤٧١.

(٢٢٢) يطلق (النص) على كل آية قرآنية أو حديث نبوي، فيقال: نصوص القرآن والسنة. ويطلق النص ويراد به: مادلَّ على معنى ولم يحتمل غيره لكن، المعنى الأول هو المراد هنا.

(٢٢٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، د.ط، ١٣٠٦هـ/ ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر: ٢٧٧، والتعارف والترجيح: عبد اللطيف البرزنجي، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت: ٢١٠/٢.

(٢٢٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي:٤٢١.

(٢٢٥) ينظر: قواعد الوسائل، لمصطفى مخدوم: ١٥٨.

(٢٢٦) قواعد الأحكام: ٤٩.

(٢٢٧) التعارض في اللغة: هو اعتراض كل واحد من الأمرين الأخر، مأخوذ من أن كل أمر أصبح في عرض الآخر دون طوله. وفي اصطلاح الأصوليين: هو أن يقتضي احد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الأخر. تاج العروس مع جواهر القاموس، لمحب الدين ابي الفيض محمد مرتضى الحسيني، ط١، د.ت، دار ليبيا للنشر والتوزيع- بنغازي: ٥٢/٥.

وإرشاد الفحول، للشوكاني: ٢٤٠.

(٢٢٨) الدعوة يراد بها: تبليغ الإسلام إلى الناس كافة، وحثهم على الدخول فيه، أو التزامه، من خلال الأساليب والوسائل المأذون بها شرعا، قال تعالى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾. سورة النحل: من الآية ٢٥.

(٢٢٩) الترجيح في اللغة: هو التمييل والتغليب، ومنه قولهم: رجح الميزان: إذا مال.

وفي اصطلاح الأصوليين له تعريفات عديدة، منها ما عرفه محققو الشافعية بقولهم: «انه تقوية إحدى الأمارتين (أي: الدليلين الظنيين) على الأخرى ليعمل بها».

ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، ط١، د.ت، المطبعة السلفية: ١٨٩/٣.

(٢٣٠) سورة النساء: من الآية ١٥.

(٢٣١) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ١٤٩، وقواعد الوسائل، لمصطفى مخدوم: ١٦٣.

(٢٣٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية: ٢٠٣/١٩.

(٢٣٣) أي أنَّ المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أنْ يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وان يقدر عواقب حكمه وفتواه، وإلا يعتبر أنَّ مهمته تنحصر في (إعطاء الحكم الشرعي). بل مهمته أنْ يحكم في الفعل وهو يستحضر ماله أو مآلاته، وان يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره او آثاره، فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها، وهذا فرع عن كون (الأحكام بمقاصدها)، فعلى المجتهد الذي أقيم متكلما باسم الشرع، أن يكون حريصا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها. ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني: ٣٨١.

(٢٣٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ٦٢/١، رقم الحديث: (٢٥٨).

(٢٣٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ٦٢/١، رقم الحديث: (٢٦٦).

[٢٣٦] سنن أبي داود، كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم: ٣٢٧/٤، رقم الحديث: (٤٦٠١).

[٢٣٧] ينظر: فيض القدير، للمناوي، ط٢، ١٣٩١هـ، دار المعرفة- بيروت: ٢٦/٢.

[٢٣٨] مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ١٤٩.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أ ➢

١. الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٦٨٥هـ، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنه ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: د.احمد جمال الرمزي و د.نور الدين عبيد الجبار صغيري، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي.
٢. الاجتهاد المقاصدي- ضوابطه ومجالاته، تأليف نور الدين الخادمي، تقديم الشيخ عبيد حسنة، د.ت طبعة، دار الفكر، بيروت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسين على بن علي بن محمد الآمدي المتوفى سنه ٦٣١هـ، د.ط، ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٧م، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة- مصر.
٤. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، د.ط، ١٣٠٦هـ/ ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.
٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، تحقيق: عادل احمد الرفاعي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، دار احياء التراث العربي- لبنان.
٦. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، د. ت، طبعة دار الحديث- القاهرة.
٧. الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد الحافظ، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الفكر- بيروت.
٨. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، د.ت، د.ط، دار الكتب العلمية- بيروت.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، نشر المكتبة التجارية- القاهرة.
١٠. أصول الفقه في نسيجه الجديد، د.مصطفى إبراهيم الزلمي، ط٩، ٢٠٠٢م، شركة الخنساء للطباعة المحدودة- بغداد.
١١. أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، د. ت، طبعة دار الفكر العربي- مصر.
١٢. أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨١م، دار الفكر- بيروت.
١٣. أصول الفقه، لمحمد زكريا البرديسي، ط٣، ١٤٠٧هـ، المكتبة الفيصلية.
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابو عبد الله، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٩٧٣، طبعة دار الجيل- بيروت.
١٥. الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط٢، ١٩٥٤م، القاهرة، اسم المطبعة لا يوجد.

١٦. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، دار المعرفة- بيروت.

ب

١٧. البداية والنهاية: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، د.ط، د.ت، مطبعة المعارف- بيروت.

١٨. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، د.ت، طبعة دار الكتاب العربي.

ت

١٩. تاج العروس مع جواهر القاموس، لمحب الدين ابي الفيض محمد مرتضى الحسيني، ط١، د.ت، دار ليبيا للنشر والتوزيع- بنغازي.

٢٠. التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٩٨٤م، طبعة الدار التونسية للنشر.

٢١. التعارض والترجيح، عبد اللطيف البرزنجي، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٢. تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء المتوفى سنة ٧٧٤هـ، حققه وخرج نصوصه وضبطه: حسان الجبالي، ١٤٣٠هـ/ ١٩٩٩م، طبعة بيت الافكار الدولية- الرياض.

٢٣. تلبيس إبليس، لابن الجوزي ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٤. التمثيل والمحاضرة، أبو منصور الثعالبي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ١٣٨١هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٥. تهذيب الفروق في القواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسن المالكي، ط١، د.ت، دار المعرفة- بيروت.

٢٦. التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، مع حاشية العلامة التفتازاني، ط١، ١٣٢٢هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٧. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، ط١، ١٤١٠هـ، دار الفكر المعاصر- بيروت.

ج ➤

٢٨. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ابو عبد الله، المتوفى سنة٢٥٦هـ، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الشعب، القاهرة.

٢٩. الجامع الصغير المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت.

٣٠. جلاء العينين: للسيد نعمان خير الدّين الشهير بابن الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٣١٧هـ، د.ط، ١٣١٨هـ، مطبعة المدني- مصر.

ح ➤

٣١. حاشية العلاّمة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على متن جمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، د.ت، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.

د ➤

٣٢. الدرر الكامنة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدّين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، ط٢، ١٩٧٦، الهند.

٣٣. ديوان الإمام الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، جمعه وشرحه ورتبه: محمد عبد الرحيم، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان.

ذ ➤

٣٤. الذريعة إلى مكارم الشريعة، لابي القاسم الحسين المعروف بالراغب الاصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: د.أبو اليزيد العجمي، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، دار الوفاء- القاهرة.

ر ➤

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن احمد بن قدامة المقدسي، د.ط، ١٣٩١هـ، المطبعة السلفية– القاهرة.

س ➢

٣٦. سد الذرائع، لمحمد هشام البرهاني، ط١، ١٤٠٦هـ، مطبعة الريحاني.

٣٧. سنن ابي داود، ابو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني، د.ت، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٨. السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، د.ط، ١٩٩٩م، دار إحسان للنشر– طهران.

٣٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السُلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط١، د.ت، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٤٠. سِيَر أعلام النبلاء، شمس الدّين محمد بن أحمد الذهبي، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة– بيروت.

ش ➢

٤١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، د.ط، ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية– القاهرة.

٤٢. شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذَهَب، المؤرِّخ الفقيه أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، د.ط، د.ت، المكتبة التجارية للطباعة، بيروت.

٤٣. شرح الشافية، للاستراباذي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ١٣٩٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت.

٤٤. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، للإمام تقي الدين أبي البقاء الفتوحي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٩٥٣م، طبعة مطبعة السنة المحمدية.

٤٥. شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، مطبعة دار الفكر- بيروت.

ض ➤

٤٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الجيل.

ص ➤

٤٧. الصحاح في اللغة والعلوم، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، ط١، ١٩٧٤م، دار النفائس للطباعة والنشر.

٤٨. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.

ط ➤

٤٩. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تصحيح: محمد حامد الفقي، د.ط، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، مطبعة السُّنَّة- القاهرة.

٥٠. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د.محمود محمد الطاحيد، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

غ ➤

٥١. غاية الوصول شرح لب الاصول، لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري، المتوفى سنه ٩٢٦هـ، ط٢، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده- مصر.

ف ➤

٥٢. الفتاوي السعدية، تاليف العالم المحقق الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي، ط١، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، مطبعة الحياة- دمشق.

٥٣. فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبدالله البخاري، للامام الحافظ احمد بن حجر ابي الفضل العقلاني الشافعي، صححه وحققه: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رقم كتبه وابوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه والإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط، ١٣٨٠هـ، المطبعة السلفية- القاهرة.
٥٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ط٢، ١٩٧٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٥. الفروق (المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق)، للإمام أبي العباس أحمد بن أبي العلاء الشهير بالقرافي، د. ت، طبعة دار عالم الكتب- بيروت.
٥٦. فواتح الرحموت شرح مُسلَّم الثبوت في اصول الفقه للكنوي الأنصار، مطبوع بهامش (المستصفى) للغزالي، ط١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية، بولاق- مصر.
٥٧. فيض القدير، للمناوي، ط٢، ١٣٩١هـ، دار المعرفة- بيروت.

ق ➤

٥٨. القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٤، ١٣٥٧هـ، مطبعة المأمون.
٥٩. القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٤هـ، مكتبة السنة.
٦٠. القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الاحكام في اصلاح الانام)، لشيخ الاسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم- بيروت.
٦١. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار اشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض.
٦٢. القواعد، للشيخ محمد بن محمد بن احمد المقري، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، تحقيق: احمد بن حميد، ط١، د.ت، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٦٣. القواعد والأصول الجامعة، د.عبد الرحمن السعدي، ١٤٠٦هـ، طبعة مكتبة المعارف.

ك ➤

٦٤. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الكتاب الاسلامي.

ل

٦٥. لسان العرب، محمد بن مكرم منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، ط١، د.ت، دار صادر– بيروت.

م

٦٦. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بابن تيمية، ترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم، ١٣١٨هـ، طبعة مطابع الرياض– السعودية.

٦٧. مختار الصحاح، لابي بكر الرازي، د.ط، ١٣٩١هـ، المكتبة الأموية– بيروت.

٦٨. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي– بيروت.

٦٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام العلاّمة أبي عبد الله محمد بن ابي بكر، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار الكتاب العربي– بيروت.

٧٠. المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية– بيروت.

٧١. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، د.ت، طبعة مؤسسة قرطبة– مصر.

٧٢. المصلحة في الفقه الاسلامي، للدكتور حسين حامد حسان، د.ت، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت.

٧٣. معجم المؤلفين تراجم مصنفي التراث العربي، عمر رضا كحالة، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٧٤. معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين احمد بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط٢، ١٣٨٩هـ، مطبعة الحلبي.

٧٥. مقاصد الشريعة الاسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ١٣٦٦هـ، طبعة تونس.
٧٦. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للشيخ علال الفاسي، د.ط، د.ت، مكتبة الوحدة العربية.
٧٧. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، طبعة دار الحديث- القاهرة.

ن ➤

٧٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، د.ط، د.ت، وزارة الثقافة والإرشاد القومي- مصر.
٧٩. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، د.احمد الريسوني، تقديم: د.طه جابر العلواني، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي، هيرندن فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية.
٨٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الاصول، للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، ط١، د.ت، المطبعة السلفية.
٨١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكي، طُبِعَ على هامش الديباج المذهب، ط١، ١٣٥١هـ، مصر.

و ➤

٨٢. الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، احسان للنشر والتوزيع- إيران.
٨٣. وفيات الاعيان، لأبي العباس شمس الدّين بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، د.ت، طبعة دار صادر- بيروت.